



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>



* * * فهرست القدورى * * *

٢١	باب الجنابة	٠٢	كتاب الطهارة
٢٣	باب الشهيد	٠٢	والمعاني النافضة للوضوء
٢٣	باب الصلوة على الكعبة	٠٣	والمعاني الموجبة للغسل
٢٣	كتاب الزكوة	٠٣	واما الماء الجارى
٢٤	باب زكوة الابل	٠٤	واذا وقعت في البرئ نجاسة
٢٤	باب صدقة البقر	٠٥	باب التيمم
٢٥	باب صدقة الغنم	٠٦	باب المسح على الخفين
٢٥	باب زكوة الخيل	٠٧	باب الحيض
٢٦	باب زكوة الفضة	٠٨	باب الانجاس
٢٦	باب زكوة الذهب	٠٩	كتاب الصلوة
٢٦	باب زكوة العروض	٠٩	باب الاذان
٢٦	باب زكوة الزروع والثمار	١٠	باب شروط الصلوة
٢٧	باب من يجوز دفع الصدقة	١٠	باب صفة الصلوة
٠٠	اليه	١٤	باب قضاء الفوات
٢٨	باب صدقة الفطر	١٤	باب الاوقات
٢٩	كتاب الصوم	١٤	باب النوافل
٣١	باب الاعتكاف	١٥	باب سجود السهو
٣١	كتاب الحج	١٦	باب صلوة المريض
٣٥	باب القرآن	١٦	باب سجود التلاوة
٣٥	باب التمتع	١٧	باب صلوة المسافر
٣٦	باب جنائيات المحرم	١٨	باب صلوة الجمعة
٣٩	باب الاحصار	١٩	باب صلوة العيدين
٣٩	باب الفوات	٢٠	باب صلوة الكسوف
٤٠	باب الهدى	٢٠	باب صلوة الاستسقاء
٤١	كتاب البيوع	٢٠	باب قيام شهر رمضان
٤٢	باب خيار الشرط	٢١	باب صلوة الخوف

٨٢ كتاب المفقود	٤٣ باب خيار الرؤية
٨٢ باب الاباق	٤٣ باب خيار العيب
٨٢ كتاب احياء الموات	٤٤ باب البيع الفاسد
٨٣ كتاب المأذون	٤٥ باب الافاله
٨٤ كتاب المزارعة	٤٥ باب المراجعة والتولية
٨٥ كتاب المساقاة	٤٦ باب الربوا
٨٥ كتاب النكاح	٤٧ باب السلم
٩٠ كتاب الرضاع	٤٨ باب الصرف
٩٢ كتاب الطلاق	٤٩ باب ارهن
٩٦ باب الرجعة	٥٢ باب الحجر
٩٧ باب الايلاء	٥٤ كتاب الافرار
٩٨ باب الخلع	٥٦ كتاب الاجارة
٩٩ باب الظهار	٦٠ كتاب الشفعة
١٠٠ باب اللعان	٦٤ كتاب الشركة
١٠٢ باب العدة	٦٥ باب المضاربة
١٠٤ كتاب النفقات	٦٧ باب الوكالة
١٠٦ كتاب العتاق	٧٠ باب الكفالة
١٠٨ باب التدبير	٧٢ باب الحوالة
١٠٨ باب الاستيلاء	٧٢ كتاب الصلح
١٠٩ باب المسكنات	٧٤ كتاب الهبة
١١١ باب الولاء	٧٥ كتاب الوقف
١١٢ كتاب الجنائيات	٧٧ كتاب الغصب
١١٤ كتاب الديان	٧٨ كتاب الوديعة
١١٧ باب القسامة	٧٩ كتاب العارية
١١٨ باب المعاقل	٨٠ كتاب التقيط
١١٨ كتاب الحدود	٨٠ كتاب اللقطة
١٢٠ باب حد الشرب	٨١ كتاب الخيشي

١٣٨ كتاب ادب القاضي

١٤٠ كتاب القسمة

١٤٢ كتاب الاكراه

١٤٣ كتاب السير

١٤٩ باب البغات

١٤٩ كتاب الحظر والاياحة

١٥١ كتاب الوصايا

١٥٤ كتاب الفرائض

١٥٦ حساب الفرائض

تمت

م

١٢٠ باب حد العذف

١٢١ كتاب السرقة وقطاع

... الطريق

١٢٣ كتاب الاشربة

١٢٤ كتاب الصيد والذبايح

١٢٦ كتاب الاضحية

١٢٦ كتاب الايمان

١٣٠ كتاب الدعوى

١٣٥ كتاب الشهادات

١٣٧ باب الرجوع

... عن الشهادات

منقبة مصنف القدوري رحمه الله تعالى ﴿

أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن الفقيه
القدوري الحنفي البغدادي صاحب المختصر المسمى بالقدوري
ولد سنة اثنين وستين وثلثمائة كان من أصحاب الترجيح تكرر
ذكره في الهداية والخلاصة انتهت إليه رئاسة أصحاب
أبي حنيفة بالعراق وأرتفع جاهه صنف المختصر وشرح
مختصر الكرخي والجريد في سبعة أسفار يشمل على مسائل
الخلافا بين أصحابنا وأصحاب الشافعي شرع في أملائه خمس
وأربعمائة وله التقريب في مسائل الخلافا ومختصره جمعه
لابنه وغير ذلك مات في اليوم الخامس عشر من شهر رجب
سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد ودفن من يومه في داره
ثم نقل إلى تربة في شارع المنصورية ودفن بجانب أبي بكر
الحوار زمي الفقيه الحنفي القدوري نسب هناك إلى بيع القدور
التي هي جمع قدر وفي هذه السنة توفي الشيخ الرئيس أبو علي بن
سينا كذا في مختصر ربيع الأبرار وأنه لما صنف هذا الكتاب
جعله مع نفسه إلى بيت الله الحرام وعلقه من استاره وسأل الله
تعالى أن يبارك له فيه فاستجيب له وجعله مباركاً لذلك
وعدد مسائله اثني عشر ألفاً وخمسمائة ﴿ اعلم ﴿
أن أبا الحسن القدوري أخذ الفقه من أبي عبد الله محمد بن الجرجاني
عن أبي بكر الرازي عن الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن
علي الدقاق عن أبي سهل موسى بن نصر الرازي عن محمد بن
حسن الشيباني عن أبي حنيفة عن جاد عن إبراهيم النخعي
عن علقمه عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله أجمعين

٢ الفرض في اللغة القطع
 والتقدير قال الله تعالى
 سورة انزلناها وفرضناها
 اي قدرناها و قطعنا
 و لا احكام فيها قطع
 وفي الشرع عبارة عن
 حكم مقدرة لا يحتملها
 زيادة ولا نقصان ثبت
 بدليل قطعي لاشبهه فيه
 كالكتاب والخبر المتواتر
 اذا لم يلحقها خصوص

وكالاجماع اذا لم يعقد
 بطريق الاحاد وكالقياس
 المنصوص عليه وقد عرف
 في الاصول وهو ههنا
 بمعنى المفروض والاضافة
 بيانية (عبد الرحيم)
 ٣ لقوله صلى الله عليه
 وسلم حين توضأ ثلاثاً
 ثلاثاً هذا وضوئي ووضوء
 الانبياء من قبلي فمن زاد
 على هذا اوتقص فقد
 تعدى وظلم اي تعدى
 بالزيادة على عدد المسنون
 وظلم بالتقص على العدد
 المسنون والوعيد لعدم
 رؤيته سنته فالاول فرض



بسم الله الرحمن الرحيم * * *

المجد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلوة والسلام
 على رسوله محمد وآله اجمعين * قال الشيخ الامام الاجل الزاهد
 ابو الحسن القدوري البغدادي رحمه الله عليه * كتاب الطهارة
 قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
 وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
 الى الكعبين (ففرض الطهارة ٢ غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
 الرأس والمرفقان والكعبان بدخلان في فرض الغسل والمفروض
 في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة
 بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * اتى سباطة قوم
 فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه (وسنن الطهارة غسل
 اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثاً اذا استيقظ المتوضئ من نومه
 وتعمد الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة
 والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
 الغسل الى الثالث ٣ (ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة
 ويستوعب رأسه بال مسح ويرتب الوضوء فيبتدأ بابدأ الله تعالى
 بذكره وباليمين ومسح لرقبة (والمعاني الناقضة للوضوء كل

والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الاول فرض والثاني والثالث سنة وقيل
 الاول فرض والثاني سنة والثالث نفل وقيل الاول فرض والثاني نفل والثالث سنة وقيل

ما خرج من السبيلين والدم والتج والصدب إذا خرج من البدن
فتجا وزالى موضع يلجمه حكم التطهير والنقي اذا كان ملاً الفم
والنوم مضطجماً او متسكاً او مستند الى شئ لو ازيل عنه لسقط
والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود **و** وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن (وسنة الغسل ان يبدأ بالمغتسل فيغسل
يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الارجليه ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر
بدنه ثلاثاً ثم يتخفى عن ذلك المكان فيغسل رجله ويس
على المرأة ان تنفض نصفاً رها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر) والمعاني الموجبة للغسل ازال المني على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير ازال المني
والحيض والنفاس (وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الغسل للجمعة والعديد والاحرام والعرفة وليس في المذي
والودي غسل وفيها الوضوء (والطهارة من الاحداث
جائزة بماء السماء والودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز
الطهارة بماء اعتمر من الشجر والثر ولا بماء غلب عليه
غيره فاخرجه عن طبع الماء كالأشربة والحل وماء الباقلاء
والمرق وماء الورد وماء الزردج ونجوز الطهارة بماء خالطه
شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به
الاشنان والصابون والزرغفران وكل ماء دائم اذا وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان او كثيراً لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه
السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من
الجنابة فقال عليه السلام اذا استيفظ احدكم من منامه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري اين باتت
يده (واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه

7-17-68 1985

ان الثلثة يقع فرضاً كاطالة
الركوع والسجود
(شرح كشف)

قوله ازال المني على وجه
الدفق والشهوة وعند
الشافعي رحمه الله

خروج المني كيف ما
كان يوجب الغسل لقول
النبي صلى الله عليه وسلم

(الماء من الماء) اي الغسل
من المني ولنا قوله صلى الله

عليه وسلم اذا لم يكن يحذف
الماء فلا تغتسل (ومعلوم ان
الحذف هو الدفق انما

يكون بشهوة ثم المعتبر عندنا
حنيفة ومحمد رحهما الله
انفصالة عن مكانه على

وجه الشهوة وعند ابي
يوسف المعتبر خروج المني
على وجه الشهوة قياساً

على اعتبار انفصاله عن
مكانه على وجه الشهوة
وثمره الخلاف تطهر فيمن

احتمل فاستيقظ فقبض على
رأس احليله حتى سكنت
شهوته ثم سال المني اوجامع
فانزل واغتسل من ساعته

فصلى فرضاً ثم خرج المني يجب الغسل في الاولى واعادة ٢

رحه الله تعالى ولا يعيد
صلوته المؤدات
(شرح كشف)

٩ ولو وقع في البثر انسان
وانفس فيه واخرج
حيث اذا كان طاهر الا يترج
منه شيء واذا كان محدثا
يترج منها ار بعون دلوا
واذا كان جنباً يترج ماء
البثر كله ولو وقع فيه الابل
او البقر وانفس فيه واخرج
حيث يترج منها عشرون
دلاء ولو وقع فيها غنم
وانفس واخرج حيث
يترج منها عشر دلوا
وقال اصحابنا اذا وقعت
فيها شاة واخرج منها
حيث فانه لا يترج منها
شيء وقيل يترج ماء البثر
كلها لانها لا يخلو فخذها
عن البول وبولها نجس
وكذلك الابل والبقر وذكر
ابو حنيفة رحمه الله الجريد
وفي الينابيع ان الغنم اذا
وقعت في البثر واخرجها
حية فيترج منها عشرة
دلاء (مغرب)

اذ لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء (والغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بغيرك الطرف الآخر
اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب
الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه (وموت ما ليس
له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كاللحم والذباب وازنابير
والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع
والسرطان (واما الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث (والماء المستعمل بكل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القرية (وكل آهاب دبر فقد طهر جازت
الصلوة فيه والوضوء منه الاجلد الخبز والادمي (وشعر الميتة
وعظمها وقرنها طاهر ٩ * واذا وقعت في البثر نجاسة نزحت
وكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة
او صفورة او صفوة او سودانية او سام ابرص نزع منها ما بين
عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها (وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور نزع منها ما بين اربعين دلوا
الى ستين وان ماتت فيها كلب او دابة او شاة او آدمي نزع
جميع ما فيها من الماء وان اتفخ فيها او تفسخ نزع جميع ما فيها
من الماء صغر الحيوان وكبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزع منها بدلوا عظيم
قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البثر
معيناً لا يترج ووجب نزع ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال
يترج منها ما ثا دلوا الى ثلثمائة واذا وجد في البثر فارة او غيرها
ولا يدرون متى وقعت ولم ينتفخ ولم يتفسخ اما واصلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضعاً منها وفسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان اتفخت او تفسخت اعادة صلوة ثلاثة ايام وليا لها في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله

ابن سيرين فانه قال
الييم ضربة للوجه
وضربة للذراعين
وضربة للوجه وضربة
للذراعين ثانياً ثم اختار
لفظ الضربة وان كان
الوضع جائزاً لمكان الاثار

وردت بلفظة الضربة
ولان في الضربة
مبالغة في ابصال
التراب الى اثناء
الاصابع (كشف)
والمراد من جنس
الارض ما لو احرق
لا يكون رماداً اولاً
ينطبع ولا يلين كالحديد
والذهب والفضة
ونحوهما (كشف)
٧ قوله الابصعيد

طاهر اي خالص عن
المخالطة بالنجاسات
لقوله تعالى فتمموا
صعيداً طيباً اي طاهراً
حتى اذا كان في الارض
نجاسة فطهرت باليس
وزال اثرها فانه لا يجوز
الييم بتلك الارض
وان كان يجوز ان

تعالى ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت
(وسور الأدمى وما يؤكل لجه طاهر وسور الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطيور
وما يسكن في البيوت مثل الحيتة والغارة مكروه وسور الجار والبغل
مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضع عليهما و ييم و بابهما بدأجاز

﴿ باب الييم ﴾

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او في خارج المصر بينه وبين المصر
نحو الميل او اكثر او كان يجده الماء الا انه مريض فخاف ان
استعمل الماء اشتدت مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان
يقتله البرد او يمرضه فانه ييم بالصعيد الطاهر (والييم ٦
ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والييم في الجنابة والحدث سواء ويجوز الييم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
والنيه فرض في الييم ومسحبة في الوضوء وينقض الييم كل ما
ينقض الوضوء وينقضه ايضاً رؤبة الماء اذا قدر على استعماله
ولا يجوز الييم الا بصعيد طاهر ٧ ويستحب لمن لا يجد الماء
في اول وقت وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضع وصلى والاييم
ويصلى ييمه ماشاء من الفرائض والنوافل ويجوز الييم
للاصحح المقيم في المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله ان ييم ويصلى
وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
صلوة العيد ييم ويصلى وان خاف من شهيد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة ييم ولكنه يتوضأ فان ادرك
الجمعة صلاهها والاصل الظهر اربعاً وكذلك اذا ضاق الوقت

يصلى فيها لان طهارة الارض للييم تثبت شرطاً بنص الكتاب فلا يجوز ان يتأخر الييم كما ثبتت
طهارة بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام زكوة الارض اي طهارتها ييسها (شرح كشف)

فخشي ان توضأ فات الوقت لم يتيم ولكنه يتوضأ ويصلى
فائمة (والمسافر اذا نسي الماء في رحله فقيم وصلى ثم ذكر
الماء بعد ذلك لم يعد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيد ها وليس على التيم ان
يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقر بي ماء فان غلب على ظنه
ان هناك ماء لم يجزله ان يتيم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء
طلبه منه قبل ان يتيم فان منعه منه يتيم ويصلى

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيماً
مسح يوماً وليلة وان كان مسافراً مسح ثلثة ايام وليا ليها
وابداؤها عقب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما
خطوطاً بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الرجل الى الساق وفرض
ذلك مقدار ثثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثثة اصابع من اصابع
الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين
لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضاً نزع الخف ومضى المدة فاذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ومن ابتداء المسح وهو مقيم فمسافر قبل تمام يوم وليلة بمسح ٧
تمام ثلثة ايام وليا ليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
فان كان مسح يوماً وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه
وان كان مسح اقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجور بين
٢ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا مجلدين
او منديلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يجوز اذا كانا ثخينين لا ينشقان ماء ولا يجوز المسح على

ان المقيم اذا سافر
بعد ما احدث قبل مدة
المقيم يتحول مدته الى
مدة السفر عندنا وقال
الشافعى لا يتحول وانما
قيدنا بهذين القيدين
لانه ان سافر على
الطهارة التي ليس
خفيه فيها يتحول مدته
الى مدة السفر اتفاقاً
وان سافر بعد ما
احدث واستكمل مدة
المقيم لا يتحول اتفاقاً
لان المسح عبادة فاذا
شرع فيها على حكم
الاقامة لا يتغير بالسفر
كقيم شرع في الصوم
ثم سافر فانه يتمه ومه
وانما ان مشروعيته مسح
تمام يوم وليلة لوصف
الإقامة وقد مات وثبت
مشروعيته مسح تمام
ثلثة ايام وليا ليها
لعروض السفر
(شرح كشف)

٢ لما روى ان النبي عليه
السلام مسح على جوربيه

ولانه يمكنه المشى فيه اذا كان ثخيناً وهو ما يستمسك ٦

الحف لا ينشقان يقال
شف الثوب اذا راق
حتى يرى ما وراءه
من باب ضسرب ونفي
الشفوف تأكيد للثخانة
(شرح كشف)

وقال ابو يوسف لا يكون
الكدة حيضاً الا بعدم
الدم لانه لو كان من
الرحم لأخذ خروج الكدة
عن الصافي ولهما ماروي
ان عابشة جعلت ماسوي
البياض الحالص حيضاً
وهذا لا يعرف الا سماعا
وخم الرحم منكوس فخرج
الكدة اولاً كالجرة اذا
ثقب اسفلهما (كشف)
ولورأت يومين دماً
وسبعة ايام طهراً ويوماً
دماً فصكلها حيض
عندهما وعند محمد السبعة
التمخلة طهراً وما قبلها
حيض وما بعدها استحاضة
ولورأت اربعة ايام دماً
وخمسة ايام طهراً ويوماً
دماً فصكلها حيض في
قولهم جميعاً (كشف)

العمامة والقلنسوة والبرقع والقازين ويجوز المسح
على الجبار وان شدها على غير وضوء فان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء يبطل المسح

باب الحيض

اذل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض
وهو استحاضة واكثره عشرة ايام ومازاده على ذلك
فهو استحاضة وما تراه المرأة من الجرة والصفرة والكدة ^{برائفتي} ٧
في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصاً والحيض
يسقط عن الحيض الصلوة ويحرم عليها الصيام وتقضى
الصوم ولا تقضى الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت
ولا يأتها زوجهاً ولا يجوز الحائض ولا جنب قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع
دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل
او تمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة
ايام جاز وطئها قبل الغسل والطمهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجارى (واول الطهر خمسة عشر
يوماً ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ما تراه المرأة اقل
من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرغاف الدائم
ولا ينع الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ واذا زاد الدم على عشرة
ايام وللرأة عادة معروفة ردت الى ايام عاداتها وما زاد على ذلك
فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيحيضها
عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به
سلس البول والرغاف الدائم والجرح الذي لا يبرأ يتوضون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشوا
من التوافل والفرائض فاذا خرج الوقت يبطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة والدم الذي تراه الحامل

وماتراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحضاضة
واقبل النفاس لاحد له واكثره ار بعون يوماً ومازاد على ذلك
فهو استحضاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام
عادتها وان لم يكن لها عادة فنفاستها ار بعون يوماً ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فنفاستها ماخرج من الدم عقيب الولد
الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله تعالى وقال
محمد وزفر رحهما الله تعالى من الولد الثاني والله اعلم

❖ باب الانجاس ٣ ❖

تطهير الجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذي
يصلى عليه ويجوز تطهير الجاسة بالماء المطلق وبكل مايج
طاهر يمكن ازالتهابيه كالخل وماء الورد واذا اصاب الحف
نجاسة لها جرم فجفت بالشمس فذلكه بالارض جاز والمنى
نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوب اجزاء فيه الفرق
والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى مسحهما فيهما
وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جازت الصلوة على مكانها ولايجوز التيمم منها ومن اصابه
من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغائط والحمر مقدار
الدرهم ومادونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته
نجاسة مخففة كبول ما يوثق كل لجمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ
ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين
فا كان له عين مرتبة فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى
من اثرها ما يشق ازلتها وما ليس له عين مرتبة فطهارتها
ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر (والاستنجاء
سنة ٦ يجزى فيه الحجر ومقام مقامه يمسه حتى ينقيه وليس
فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة
من مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجى ٧ بعظم ولا بروت
ولا بطعام ولا يمينه الا بعدر

٣ جمع نجس بفتح النون
وكسر الجيم وفتحها
وسكونها وبكسر النون
وسكون الجيم كلهما استعمال
في اللغة والحديث يطلق على
الحقيقى والحديث على
الحكمى والنجس عليها
(كشف)

٦ لان النبي عليه السلام
واطلب عليه وكيفيته ان
ياخذ الذر بشماله ويمره
على حجر ولا يأخذ ثم يمينه
وان اضطر يأخذه بيمينه
والاستنجاء بالماء ليس بسنة
بل هو ادب لانه عليه السلام
فعله مرة وتركه اخرى
(شرح)

٧ قوله ولا يستنجى بعظم
ولا بروت لان النبي عليه
السلام نهى عن ذلك
ولو فعل تجزئه لحصول
المقصود ومعنى النهى في
الروث للنجاسة وفي العظم
يكون العظم زاد الجن
(شرح)

مستوية في ارض مستوية
فلا بد من ان يبلغ ظلها
الى موضع فيجعل على ذلك
الموضع علامة فادام الظل
بنقص عن العلامة ويذهب
نحو الخشبة فان الشمس في
الارتضام يزل بعد فاذا وقف
الظل لم يزد ولم ينقص
فهو وقت الاستواء والظل
في ذلك الوقت ظل الاستواء
فاذا اخذ الظل في الزيادة
مائلا عن الخشبة فقد زالت
الشمس فحط على رأس مؤ
ضع الزيادة خطأ فيكون
هذا الوقت هو وقت
الزوال ومن رأس الخط
الى الخشبة في الزوال فاذا
صار ظل الخشبة مثل الخشبة

من رأس الخط لمن موضع
غرز الخشبة خرج وقت
الظهر (كشف)
٦ لان بلال الحبشي رضى
الله عنه قال الصلوة خير
من النوم حين وجد النبي
عليه السلام راقدًا فقال
عليه السلام ما احسن هذا
اجعله في اذانك وخص

﴿ كتاب الصلوة ﴾

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحه الله تعالى
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال ٧ وقال ابو يوسف
ومحمد رحهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب
الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها
ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة
عند ابي حنيفة رحه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله
هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر
في الصيف وتقدمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب
في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل
وان لم يثق بالاتباء اوتر قبل النوم

﴿ باب الاذان ﴾

الاذان سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون ماسواهما
وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله
الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلوة
مرتين ^{على} حتى على الفلاح مرتين الله اكبر الله له كبر لا اله الا الله
ولا ترجع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد حتى على الفلاح الصلوة
خير من النوم ٦ مرتين (والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد في الاقامة
بعد حتى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين وبترسل في الاذان
ويحذر في الاقامة ويستقبل لهما الكعبة فاذا بلغ الى الصلوة
والفلاح ^{الصلوة} يحول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفاتحة ويقدم

الفجر لانه وقت غفلة ونوم (كشف)

فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخسيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا في اذان الفجر عند ابي يوسف يجوز قبل الصبح

❖ باب شروط الصلوة التي تتقدمها ❖

ويجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والابخاس على ما قدمناه ويستتر عورته وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الواجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة ويطننها وظهرها هورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به الجاسة صلى معها ولم بعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا فاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى قائما جزأه والاول افضل وينوى للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين الحرمة بمهل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر فان اشدتهت عليه القبلة وليس بحضوره من يستلها عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

❖ باب صفة الصلوة ❖

فرائض الصلوة ستة الحرمة والقيام والقرأه والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك ٣ فهو سنة ٧ واذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة كبير ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله

❖ تعالى ❖

قوله اجتهد وصلى لان اجدا به رضى الله عنهم تحرر واصلو ولم ينكر عليهم النبي عليه السلام و اشار بقوله اجتهد الى انه لو صلى من غير تحريم ظهر انه اصاب القبلة لان يجوز صلواته لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحرى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى من غير تحريم يثني عليه الكفروان اصاب القبلة لانه استخف بحكم من احكام الشرع (كشف)

٣ اى على الستة المذكورة قيل يلزم ان يكون الخروج بفعل المصلى سنة مع انه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله بان الصحيح ان الخروج بفعل المصلى ليس بفرض عندهما على ما نقل عن الكرخي (كشف)

٧ سماه سنة وان كان فيه من الواجبات لما ان وجوبها ثبت بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب (كشف)

٢ لقوله عليه السلام اذا

سجد العبد المؤمن من سجدة
كل عضو منه فليوجه
ما استطاع من اعضاءه القبلة
(كشف)

٣ هكذا وصفت عائشة
رضي الله عنها فعود
النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والمرأة تجلس
على اليتها اليسرى
واخرجت رجليها
من الجانب الايمن
(كشف)

ولو رفع الامام رأسه
من السجود قبل ان يسبح
المقتدى نشأ اختلافوا فيه
قال ابو الليث رحمه الله
الصحيح يتابع الامام وقال
شيخ الاسناد ظهير الدين
المرغيناني انه يتم الثلث
كذلك في القنوي
الظهيريه من ادرك الامام
في الشهد في القعدة الاولى
فقام الامام قبل شروع
المسوق الى الشهد تبعا
لتشهد الامام تبين للامام
انه لو صلى بغير وضوء
لا يلزمه الاخبار بذلك
واليه اشار ابو يوسف

تعالى ولا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
ويضعهما تحت السرة ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره
ثم يستعين بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات
من اى سورة شاء واذا قال الامام والضاكين قال آمين ويقولها
المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا يتكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم نشأ وذلك ادناه
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد يديه على الارض ووضع
وجهه بين كفيه وسجد على انفه ووجهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجاقى بطنه عن فخذه
ويوجه اصابع رجليه الى القبلة ٢ ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمان
جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بديه على الارض ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى ٣ نصبا ووجهه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه
وبسط اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول * الحيات لله
والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخرين فاتحة الكتاب

رحمه الله سواء كان فساد صلواته مخلفا فيه او متفهما عليه ظهر ان امامه يحدث اعاد كذا
في الهداية (جواهر فقه)

خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
 ويشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه
 الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
 ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
 عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرآن في الفجر وفي الركعتين
 الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد
 الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه
 وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر (والوتر
 ثلاث ركعات لا يفتل بينهن بسلام ويقت في الثالثة قبل
 الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة
 الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقت كبر ورفع يديه ثم يقت
 ولا يقت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة
 سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها
 للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة
 ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة
 ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره
 يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة (والجماعة سنة مؤكدة
 واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وان تساوا فاقراءهم
 وان تساوا فاورعهم وان تساوا وافاسنهم ويكره تقديم
 العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنى فان تقدموا
 جازو يذنبى للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان
 يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام وسطهن
 (ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم
 عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا با امرأة او صبي فان فعلوا
 ذلك بطلت صلواتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخبيث
 ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشركان
 في صلوة واحدة فسدت صلوته ولم يفسد صلوة المرأة ويكره

٩ قوله بما يشبه كلام
 الناس وهو ما لا يستحيل
 سوءه من غير الله مثل
 اللهم اعطني كذا درهما
 وزوجتي بنت فلان
 وقال الشافعي يجوز
 ان يدعو في الصلوة بما
 يتعلق بالدين مثل اللهم
 ارزقني السلامة بدراهم
 جزيلة وجواري جييلة
 لما روى ان النبي عليه السلام
 قال سلوا الله حوائجكم
 حتى الشسع لعالمكم والملح
 لقد ورثنا قول النبي
 عليه السلام ان صلواتنا
 هذه لا يصلح شيئا
 كلام ابن اس ومارواه
 غير مختص بالصلوة فيحمل
 على خارجها (كشف)

عند ابي حنيفة رجه الله
وعند هما يحضر العجوز
في الصلوة كلها لانه لا فتة
لقلة الرغبة فيهن فلا يكره
وله ان فرط السبق حابل
فيقع الفتنة لانشار الفساق
في الظهر والعصر والجمعة
اما في الفجر والمغرب والعشاء
لا يقع الفتنة لما ذكرنا
(كشف)

٧ قوله ويصلى المتفل
خلف المفترض لان الحاجة
في حق المتفل مالي اصل
الصلوة وهو موجود في حق
الامام فيتحقق البناء لا يقال
ان القراءة في الاخرين
فرض في حق المتفل
ونفل في حق المفترض فوجب
ان لا يجوز لانه اقتداء
المفترض بالمتفل لان صلوة
المقتدى اخذت حكم
صلوة الامام بسبب الاقتداء
فيكون القراءة في الشفع
الثاني نفلا في حقه ايضا
(كشف)

٦ قوله وبنى على صلوته
لقوله عليه السلام من قام
اورعها وامدى في صلوته

للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء ٩ عند ابي حنيفة رجه الله وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلوة ولا يصلى الطاهر
خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا
القارى خلف الامي ولا المكتسبي خلف العريان ويجوز ان
يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين ويصلى
القائم خلف القاعد ولا يصلى الذي ركع ويسجد خلف المومي
ولا يصلى المفترض خلف المتفل ولا من يصلى فرضا خلف
من يصلى فرضا آخر ٧ ويصلى المتفل خلف المفترض
ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره
للمصلي ان يعث بثوبه او يجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه
السجود عليه فيسوي به مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر
ولا يسدل ثوبه ولا يبتك ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا
يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي ^{الكلمة} ولا يرد السلام بلسانه ولا
بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه
حدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماما فان
كان اماما استخلف وتوضأ ٦ وبنى على صلوته والاستنبا في
افضل وان نام فاختم او جن او اغمى عليه او قهقه في صلوته
استأنف الصلوة والوضوء جميعا فان تكلم في صلوته عامدا
او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد
توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت صلوته في قول ابي حنيفة وان رأى المتيمم
الماء في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخفين فانتقض مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل قليل او كان اميا فعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او
مومي ^{فقط} فقد ر ^{على} الر كوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او صاحب عذر اذا خرج وقت صلوته او احدث

قلينصرف وليتوضأ وليبنى على صلوته ما لم يتكلم فان كان منفردا ان شاء عاد في مكانه وان شاء
اتمها في منزله والمقتدى والامام يعودان الا ان يكون الامام قد اتم الصلوة فيخير ان من اختيار

٧ قوله الآن تزيد الفوائت على ست صلوات فغني * ١٤ * هذه العبارة الا ان تزيد وقت

الفوائت بطريق حذف
المضائق على اوقات الصلوات
الست فاذا مضى جزء من
وقت الصلوة السابعة
فقد زاد وقت الفوائت على
اوقات الصلوات الست
فان قلت اذا دخل جزء
من ذلك الوقت لا يكون
السابعة فاشته قلت اطلق اسم
الفائتة عليها تغليبا (كشف)
٨ هذا اذا حضرت الجنائزة
في الوقت الغير المكروه
واما اذا حضرت في وقت
الكرهه فانه يجب اداء صلوة
الجنائزة في ذلك الوقت ولا يجب
التأخير (كشف)
٦ لان سجدة التلاوة في
حكم سجدة الصلوة
هذا اذا كانت التلاوة
في الوقت المستحب اما اذا
كانت في الوقت المذكور
فانه لو سجدها يجوز ولكن
ستحب تأخيرها
(كشف)
٣ بتسليمية واحدة وعند ابي
حنيفة التنفل بالاربع
بتسليمية واحدة في الليل
والنهار افضل وعند ابي
يوسف ومحمد رجهما الله
في الليل افضل (كشف)

الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة وكانت مستحاضة وطهرت او كان
ماسحا على الجيرة فسقط عن بره بطلت صلواتهم في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلواتهم في هذه المسائل كلها

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة فضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت
الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على
الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوة رتبها في القضاء كما وجبت
في الاصل الا ان تزيد الفوائت ٧ على ست صلوات فيسقط الترتيب
عند ابي حنيفة وقالوا اذا زادت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها

باب الاوقات

التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى على الجنائزة
٨ ولا يسجد للتلاوة ٦ الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره
ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلى في هذين الوقتين الفوائت
ويسجد للتلاوة ويصلى على جنازة ولا يصلى ركعتي الطواف
ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي سنة الفجر
ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعاً قبل
الظهر وركعتين بعدها واربعاً قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل العشاء واربعاً بعدها وان شاء
ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمية واحدة وان
شاء اربعاً ٣ ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثمانية ركعات بتسليمية واحدة
جاز ويكره الزيادة على ذلك فقال ابو يوسف ومحمد رجهما الله

التنفل بالاربع في النهار افضل والتنفل بالاثنتين * لا يزيد

٧ حديثان عمر رضي الله
عنه انه قال رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلى على جارا الى خبير
بومى ايماء (كشف)
٩ (ليصير متفلا بست
ركعات اذا نقل شرع
شفعا لاوترا هذا عندهما
وعند محمد رحه الله بطل
اصل الصلوة فلا يضم
ركعة اخرى كذا في السكا في
(قره كمال)

اعلم ان سجود السهو ايماء
يجب بترك الواجب الاصلى
في الصلوة او بتغير فرضها
على سبيل السهو فلا يجب
بترك السنن والاداب اما
اذا ترك واجبا ليس باصلى
بل صار من افعال الصلوة
بعارض كما اذا وجب عليه
سجدة التلاوة في الصلوة
فتذكر في اخر الصلوة
لا يجب سجدة السهو
بتأخيرها عن موضعها
وكذلك اذا لم يتذكر وسلم
سأهبا عن السجود لا يلزمه
سجود السهو بتأخيرها
(يجب جواهر فقيه)

لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمية واحدة والقراءة واجبة
في الفرض في الركعتين الاولين وهو مخير في الاخرين ان شاء
قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة
في جميع الركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة
النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد
في الاولين مقدار التشهد ثم افسد الاخرين قضى ركعتين
ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افنحها قائما
ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة ٧ وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر ينقل
على دابته الى اى جهة توجهت بومى ايماء

﴿ باب سجود السهو ﴾

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد
سجدين ثم يشهد ويسلم والسهو يلزم المصلى اذا زاد في صلوته
فعلا من جنسها ليس منها اوترك فعلا مسنونا اوترك قرأة
فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدن او جهر
الامام بالقراءة فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام
يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى
عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال قعود اقرب عاد
فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع
الى القعدة مالم يسجد الخامسة والى الخامسة ويسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه ونحو ذلك
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ٩ وان قعد
في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم بظنها القعدة
الاولى عاد الى القعود مالم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى

بسبب التجريه عن موضعها لانه لم

٦ وهو الاقل مثلاً اذا شك في صلوة الفجر انه ﴿ ١٦ ﴾ صلى ركعة او ركعتين بنى

ويسجد للسهو وقدم صلوته والركعتان له نافله ومن شك في صلوته فليدر اثلاثاً صلى ام اربعاً وكان ذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين ٦

﴿ باب صلوة المريض ﴾

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماءً وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله الى القبلة واومى بالركوع والسجود ٢ فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخرج الصلوة ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجزان يصلى قاعداً يومى ايماءً فان صلى الصحيح بعض صلوته قائماً ثم حدث به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعداً يركع ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقياً ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائماً فان صلى بعض صلوته بايماءً ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوات فادونها قضاها اذا صح فان قاتته بالانغماء اكثر من ذلك لم يقض ٩

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الزعد وفي النحل وفي بنى اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وح السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالى والسماع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجد لها وسجد

﴿ الاموم ﴾

على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذا شك في الاربع انها الاولى ام الثانية او الثالثة انها الاولى ام الثانية او الثالثة او الرابعة فقد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعاً ثم صلى اربعاً بقدر في كل ركعة قدر التشهد لما ذكرنا من الاحتمال (كشف)

٢ لقوله عليه السلام المريض صلى قائماً فان لم يستطع فعلى قفاه فان لم يستطع فآله احق لقبول العذر (كشف)

٩ لان المدة اذا طالت اكثرت الفوائت فيخرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا يخرج في الاداء والكثير ان يزيد على يوم وليلة لا يدخل في حد التكرار والجنون كالانغماء كذا ذكره ابو سليمان رحمه الله (كشف)

٦ هذا في غير صلوة الجمعة والعيدين وليس فيها كراهية ولوتلاها في الجمعة والعيدين كره له ذلك لان القوم لا يسمون القرآن كلهم يؤدى الى الاشتباه (م)
٣ من اقصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول

٢ و يعتبر في البحر اعتدال الرياح لانه هو الوسط وهو ان لا يكون الريح خالصة ولا ساكنة فينظر كم يسير في مثله ثلاثة ايام فيجعل اصلا (اختيار)

٧ صورته اذا قنطري المسافر بالمقيم في فرض الوقت يلزمه الاكمال اربع ايام بقاء الوقت في اولها او في آخرها قيل لانه التزمه على نفسه بخرجة الامام (م)

المأموم معه ٦ فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجز بهم ولم تفسد صلواتهم ومن تلا آية سجدة في خارج الصلوة ولم يسجدوها حتى دخل في الصلوة ثم تلاها فسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها يسجد لهما ولم تجز السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

﴿ باب صلوة المسافر ﴾

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موصفا بينه وبين المقصد مسيرة ثلاثة ايام ٣ والمعتبر سير الابل ومشي الاقدام ٢ ولا يعتبر في ذلك خمير السفينة في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته اركعتان عن فرضه وكانت الاخرى بان له نافله وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين الاوليين فسدت صلواته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الامام فان نوى الإقامة اقل من ذلك لم يتم واذا دخل المسافر في بلد ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غدا اخرج حتى يبق على ذلك سنتين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنوا الإقامة خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتموا الصلوة ٧ وان دخل معه في فائته لم تجز صلواته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتى المقيمون

صلواتهم وحدانا ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتوا صلواتكم فاناقوم سفره فاذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا توى المسافر ان يقيم بمكة ومعنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة الا ان بيت باحدهما ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

✽ باب صلوة الجمعة ✽

لانصح الجمعة الا في مصر جامع ٩ اوفي مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان اولن امره السلطان * ومن شرائطها الوقت فصبح في وقت الظهر ولا تصح بعده * ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة بخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره * ومن شرائطها الجماعة واقلمهم عند ابى حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويحجر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيها قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبي ولا عبيد ولا اعمى فان حضر وا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبيد والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن صلى النهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلوة فان بداله ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابى حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة

✽ في المصر ✽

٦ جمع مسافر كركب وراكب لانه عليه السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر (كشف)

٩ والمصر الجامع عند ابى حنيفة رجه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وقال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح وعن ابى يوسف انه كل موضع له امير وقاض ^{ينفذ حكمه} الاحكام ويقوم الحدود وهو المختار عند الكرخي (كشف)

لانه تقليلا بجماعة الجمعة وفي القنية اهل المصر لم يصل الجمعة لمنع بركه لهم اداء الظهر بجماعة قيد بالمصر لان القرى ومن هو في موضع لاجمة فيه ينبغي لهم ان يؤدوا الظهر بالجماعة كما في سائر الصلوة (كشف)

في العصر وكذلك اهل السجدة ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة فان ادركه في التشهد اوفى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظاهر واذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته ٦ واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الامام فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويفتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يكبر ولا يفتل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارْتِفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم كبر تكبيرة رابعة يركع بها ثم يتدى في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يفضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني ولا يصليها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل او يتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى

٦ لقوله عليه السلام اذا خرج الامام لصلوة ولا كلام والمراد من الصلوة النافلة لان قضاء الغائبة جائزة اتفاقا وعندهما اذا خرج الامام بكرة الصلوة دون الكلام حتى يشرع في الخطبة وبعد فراغه عن الخطبة يكره الكلام ايضا حتى يشرع في الصلوة قوله واذا خرج الامام واراد على عامة العرب من انهم يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشانه يخرج منه حين اراد الصعود هكذا شاهدوا في ديارهم (كشف)

٤ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رخ او رحين واخر الصلوة الى الغد حين شهدا برؤية هلال شوال بعد الزوال ولو كان الوقت باقيا بعده لما اخرها عن اليوم الاول (كشف)

٦ وأضافة التكبير في التشرىق باعتبار أن أكثر التكبيرات واقع في أيام التشرىق لأن بعض التكبيرات وهو الاقل واقع يوم عرفة ويوم النحر ﴿ ٢٠ ﴾ وهما البسمن أيام التشرىق قبل

التشرىق اسم لصلوة العبد لانها تؤدي عند اشراق الشمس وقبل عبارة عن أيام النحر لما فيها من تشرىق ليوم الاضاحي (كشف)

المصلي وهو يكبرو بصلي الاضحي ركعتين كصلوة الفطرو بخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشرىق ٦ فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحي صلىها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشرىق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الى صلوة العصر من آخر أيام التشرىق والتكبير عقيب الصلوات المفروضة ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد)

٦ قوله ويطول بهما القراءة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران (اختيار)

﴿ باب صلوة الكسوف ﴾

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة ٦ فيهما ويخني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى يعجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلىها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

٤ لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا (اختيار)

﴿ باب صلوة الاستسقاء ﴾

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مستنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدا ناجاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ٤ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطف ويستقبل القبلة بالدعاء ويقب الامام رداءه ٣ ولا يقبل القوم اردتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

٣ وصفة قلب الرداء ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مثل الجبة جعل الجانب الايمن على اليسر واليسر على الايمن وان كان قباء يجعل البطانة خارجها

﴿ باب قيام شهر رمضان ﴾

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ركعات في كل ركعة تسليتان ويجلس بين كل ركعة ويختار مقدار ركعة ثم يوتر بهم امامهم

والظاهرة داخلا ومعنى قلب الرداء التأول يعني انا خير تاما كتأول عليه فقير اللهم

(كشف) ٢ والتزويج في اللغة اتصال الراحة الى النفس ﴿ ولا يصلي ﴾ ثم سميت كل اربع ركعات بالتروية لما في آخرها من اتصال الراحة الى النفس (كشف)

ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فضلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدائا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقبلا صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة وان فعلوا ذلك بطلت صلواتهم وان اشتد الخوف صلوا ركباتا وحدائا يؤمون باركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذالم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا حضر الرجل بالموت وجهه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا ماتوا شدوا لحيته ونمضوا هيئه ٩ واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضعوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يغضي الماء عليه ويحجر سريره وزا ثم يغلى الماء بالحرض او بالسدر فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضطجع على شقه الايسر فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي النحت منه ثم يضطجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي النحت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويسمح بطنه مسجحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الخنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده ٦

٩ لان النبي هديا السلام
 دخل على ابي مسلمة
 رضى الله تعالى عنه
 فأنغضه ويقول عند
 التغميض بسم الله وعلى
 مله رسول الله اللهم
 يسر عليه امره وسهل
 عليه ما بعده واسعد
 قلبك واجعل ما خرج
 اليه خيرا مما خرج عنه
 (كشف)

٦ والمراد من المساجم
 جبهته وانفه وبداه
 وركبته وقدماه لما روى
 عن ابن مسعود فعل
 كذا ويوضع يد الميت
 جانبيه ولا يوضعان
 على صدره لانه من عمل
 الكفار (كشف)

٤ وَطَرِيْقُهُ أَنْ يَسْتَسْطِ
 اللِّفَافَةَ اَوْلَا ثُمَّ يَسْتَسْطِ
 عَلَيْهَا اَلْاَزَارَ ثُمَّ يَقْمُصُ
 الْمِيْتَ وَيُوضَعُ عَلَى الْاَزَارِ
 ثُمَّ يَلْفُ بِسَارِ اَزَارِهِ عَلَى الْمِيْتِ
 ثُمَّ يَلْفُ بِمَنْدِهِ ثُمَّ تَلْفُ
 اللِّفَافَةَ (كَشْف)

٥ قَوْلُهُ فِي مَسْجِدِ جَعَاةٍ
 يَحْتَمَلُ اَنْ يَكُوْنَ مَتَلَقًا
 يَمْخُذُ وَفِ مَقْدَرِ هَفْةٍ
 لِيَلِيْتَ تَقْدِرُهُ عَلَى مِيْتِ
 مَوْضُوعٍ فِي مَسْجِدِ
 جَعَاةٍ فَعَلَى هَذَا لَوْ
 وَضَعُ الْمِيْتَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ
 اَجَازٌ وَهُوَ اَخْتِبَارُ الْبَعْضِ
 وَيَحْتَمَلُ اَنْ يَكُوْنَ مَتَلَقًا بَلَا
 يَصَلِيْ فَلَاجُوزٌ كَيْفَ مَا كَانَ
 وَهُوَ اَخْتِبَارُ شَمْسِ الْاُئِمَّةِ
 الْخُلُوَانِي وَقِيْدِ الْمَسْجِدِ
 بِاَضَافَتِهِ اِلَى جَعَاةٍ
 لِاَنَّ الصَّلُوَةَ عَلَى الْمِيْتِ
 فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَمَدَ
 لِلْجَنَازَةِ لَا يَكْرَهُ (كَشْف)
 ٣ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 اِذَا اسْتَهْلَ السَّقَطُ
 صَلَى عَلَيْهِ وَالْاِسْتِهْلَالُ
 اَنْ يُوْجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ

وَالسَّنَةُ اِنْ يَكْتَفِي الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابِ اَزَارٍ وَقِيصٍ وَلِغَافَةِ
 فَاِنْ اَقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبِيْنِ جَازَ فَاِذَا ارَادُوا لَفَ اللِّفَافَةَ عَلَيْهِ
 اِبْتَدَوْا بِالْجَانِبِ الْاَيْسَرِ فَالْقُوَّةُ عَلَيْهِ ثُمَّ بِالْاَيْمَنِ ٤ فَاِنْ خَافُوا اَنْ
 يَنْشُرَ الْكُفْنَ مِنْهُ هَقْدُوهُ وَتَكْفِنُ الْمَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ اَثْوَابِ اَزَارٍ
 وَقِيصٍ وَخِجَارٍ وَخِرْقَةٍ تُرْبَطُ بِهَا مَدْيُهَا وَلِغَافَةِ فَاِنْ اَقْتَصَرُوا
 عَلَى ثَلَاثَةِ اَثْوَابِ جَازَ وَيَكُوْنَ الْخِجَارُ فَوْقَ الْقِيصِ نَحْتِ اللِّفَافَةِ
 وَيَجْعَلُ شَعْرَهَا عَلَى صَدْرِهَا وَلَا يَمْرَحُ شَعْرَ الْمِيْتِ وَلَا حَيْثُ
 وَلَا يَقْبِضُ ظَفْرَهُ وَلَا يَبْعِضُ شَعْرَهُ وَيَحْبُرُ الْاَكْفَانَ قَبْلَ اَنْ يَدْرَجَ
 فِيهَا وَرَافَاِذَا فَرَّغَ مِنْهُ صَلُّوا عَلَيْهِ وَاوَلَى النَّاسُ بِالْاِمَامَةِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ اِنْ حَضَرَ وَاِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيَصَلِي الْقَاضِي اِنْ حَضَرَ
 وَاِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيَسْتَجِبُ تَقْدِيْمَ اِمَامِ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيِّ فَاِنْ صَلَّى
 عَلَيْهِ غَيْرَ الْوَلِيِّ اَوْ السَّلَامُ اَعَادَ الْوَلِيُّ فَاِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ لَمْ يَجِزْ
 لِاحِدٍ اَنْ يَصَلِيَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَاِنْ دَفِنَ وَلَمْ يَصَلِ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى
 قَبْرِهٖ اِلَى ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الشِّتَاءِ وَسَبْعَةَ اَيَّامٍ فِي الصَّيْفِ وَلَا يَصَلِي بَعْدَ
 ذَلِكَ وَيَقُومُ الْمَصَلِيُّ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمِيْتِ وَالصَّلُوَةُ عَلَى جَنَازَةٍ
 اِنْ يَكْبُرُ تَكْبِيْرَةً بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَقْبِهَا ثُمَّ يَكْبُرُ تَكْبِيْرَةً ثَانِيَةً وَيَصَلِي
 عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَكْبُرُ تَكْبِيْرَةً ثَالِثَةً وَيَدْهُو فِيهَا لِنَفْسِهِ
 وَلِلْمِيْتِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ ثُمَّ يَكْبُرُ تَكْبِيْرَةً رَابِعَةً وَيَسْمُو وَلَا يَصَلِي عَلَى مِيْتِ
 فِي مَسْجِدِ جَعَاةٍ ٦ فَاِذَا حَلَّوْهُ عَلَى سَرِيْرِهِ اَخَذَ وَا بِالْقَوَائِمِ
 الْاَرْبَعِ وَبِمَشُوْنٍ بِهِ مَسْرَعِيْنَ دُونَ الْحَبِيْبِ فَاِذَا بَلَّغُوا اِلَى قَبْرِهٖ
 كَرِهَ لِلنَّاسِ اَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ وَضْعِ الْمِيْتِ مِنْ اَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَيَحْفَرُ
 الْقَبْرَ وَيَلْحُدُ وَيَدْخُلُ الْمِيْتَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَاِذَا وَضَعُ فِي لِحْدِهِ
 قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللَّهِ وَيُوْجِهُهُ اِلَى
 الْقِبْلَةِ وَيَحِلُّ الْعَقْدَةُ وَيَسُوِي الْاَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَكْرَهُ الْاَجْرَ وَالْحَشْبَ
 وَلَا بِأَسِّ بِالْقَصْبِ ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابَ عَلَيْهِ وَيَسْمُو الْقَبْرَ وَلَا يَسْطِجُ
 وَمَنْ اسْتَهْلَ بَعْدَ الْوَلَادَةِ يُسَمَّى وَغُسِلَ وَكْفِنَ وَصَلِيَ عَلَيْهِ ٣
 وَمَنْ لَمْ يَسْتَهْلْ اَدْرَجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يَصَلِ عَلَيْهِ

عَلَى الْحَيَوَةِ مِنْ رَفْعِ صَوْتٍ اَوْ حَرَكَةِ عَضْوٍ وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ خُرُوجُ الْاَكْثَرِ حَيًّا ﴿ بَاب ﴾
 حَتَّى لَوْ خَرَجَ اَكْثَرُ الْوَالِدِ وَهُوَ يَنْحَرُ لِكَيْ يَصَلِيَ عَلَيْهِ وَالْاَفْلَا (كَشْف)

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلمًا ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا يترج عنه ثيابه ويترج عنه القرو والحف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارثاث ان يأكل ويشرب او يتداوى او يبي حيًا حتى يمضي عليه وقت الصلوة وهو يعقل او يتقل من المعركة وهو حي وبه اثر الجراحة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بحمادة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلواتهم ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلواته فان صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلواته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلواته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابًا ملكا تامًا وحال عليه الحول وليس هلى صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابًا ولبس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الابنية مقارنة للاداء او مقارنة للعزل مقدار الواجب

الافضل

٦ هذا اذا كان القاتل معلوما اما اذا وجد القاتل في محلة ولم يعرف قاتله نجب القسامة والدية فلا يكون شهيدًا وقال الشافعي لبس الشهيد الا من قتل في المعركة مجاهدًا في سبيل الله لان شهداء احد كذلك ولنا ان كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلمًا ولم يرث ولم يؤخذ عن دمه مال فهو في معنى شهداء احد (كشف) والعبادات ثلثة انواع بدني محض كالصلوة ومال محض كالزكاة ومركب منهما كالحج وكان القياس ان يذكر الصوم قبل الزكاة لانه بدني ايضا الا انه اقتدى بكتاب الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والزكوة عن اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكى اى طاهر الاخلاقى (شرح)

السائمة التي تسام للدَّرَجَة والتسل واللمح فان اصامها للحمل والركوب فلا زكوة فيها وان اسامها للبيع والبخارة ففيها زكوة التجارة لازكوة السائمة

﴿ باب زكوة الابل ﴾

ليس في اقل من خمس زود من الابل صدقة فاذا بلغت خمساً سائمة ٦ وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين واذا كانت ستاً واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين واذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقات ثم تستأنف الفريضة في الخمس شاة وفي العشر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها اربع حقات الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدان كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت ٩ والعراب ٦ سواء

﴿ باب صدقة البقر ﴾

ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبع ٤ او تبعة وفي اربعين مسن ٣ او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين منه ابي حنيفة رحمه الله في الواحدة ربيع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وفي الثالث ثلثة ارباع

﴿ عشر ﴾

٧ جمع بختى وهو الذى تولد من العربى والعجمى منسوب الى بخت النصر لانه هو الذى جمع بينهما (كشف)

٨ والعراب جمع عربى يقال فرس عربى وخيل عربى ويقال عربى وقوم عرب فرقوا بين جمع الناس والبهائم (كشف)

٩ وهو الذى استكملته السنة سمي به لانه يبع اياه

١٠ وهى التى اتى عليها حولان لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه خذ من كل ثلثين من البقر تبعاً او تبعة ومن كل اربعين مسنة (خلاصه)

٩ اي من الفصلان والحملان
والمجاجيل صورة المسئلة
رجله نصاب من السائمة
مضى عليها بعض السنة
فولدت ثم ماتت الامهات
فحال الحول على الاولاد
فعندهما ينقطع حكم
الحول والزكوة وعند ابي
يوسف وزفر لا ينقطع
(اختيار)

٧ قيد بالاستفادة في اثناء
الحول لان الاستفادة بعد
الحول لا يضم بالاجاع
والمكتسب في اول الحول
يضم لانه مال حال عليه
الحول وقيد بقوله من جنسه
لان الاستفادة من غير جنسه
لا يضم بالاتفاق وقيد بقوله
نصاب لانه لو كان له اقل
من النصاب لا يضم الاستفادة
من جنسه اليه
(كشف)

عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لاشئ في الزيادة حتى تبلغ
ستين فيكون فيها ثبعان او ثبعين وفي سبعين مسنة وتبع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثثة اربعة وفي مائة تبعان
ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبع الى مسنة
ومن مسنة الى تبع والجواميس والبقر سواء

❖ باب صدقة الغنم ❖

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء

❖ باب زكوة الخيل ❖

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء
قومها فاعطى عن كل مأتى درهم خمسة دراهم وليس
في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمر الا ان تكونا
للبحارة وليس في الفصلان والحملان والمجاجيل زكوة عند
ابي حنيفة ومحمد الا ان تكون معها كبار وقال ابو يوسف
يجب فيها واحدة منها ٩ ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ
المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل
ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والحوامل
والعولوفة زكوة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا ردائه ولا يأخذ
الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد ٧ في اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكفي بالرعى في اكثر
الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد
يجب فيها اذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقط

فرضها وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

﴿ باب زكوة الفضة ﴾

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة واذ كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقالوا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها واذ كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذ كان الغالب على الدينار الذهب فهو في حكم الذهب واذ كان الغالب عليها الفس فهي في حكم العروض يعتبر ان يباع قيمتها نصابا

﴿ باب زكوة الذهب ﴾

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالوا ما زاد على العشرين فزكوته بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وجليهما والائنة منهما الزكوة

﴿ باب زكوة العروض ﴾

الزكوة واجبة في عروض التجارة كأئنة ما كانت اذا باغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب بقومها بما هو نافع للفقراء والمساكين منها واذ كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالوا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم

بالاجزاء ٩

﴿ باب زكوة الزروع والثمار ﴾

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجبة سواء سقى سحبا او سقته السماء الا الحطب والقصب

﴿ والحشيش ﴾

٩ حتى لو ملك مائة درهم وعشر دينار او مائة وخمسين درهم وخمسة دنانير او خمسين درهما يضم اجاعا

- امثال درهم ٠٠١٣٠٠
- احال درهم ١٣٨٠٠٠
- افراق درهم ٠٠٤٨٠٠
- ازفاق درهم ٠٠٢٣٠٠
- امتان درهم ٠٠٠٢٦٠
- رطل درهم ٠٠٠١٣٠
- صاغ درهم ٠٠١٠٤٠
- قفير درهم ٠١٢٤٠٠
- وسق درهم ٠٦٢٤٠٠
- مقال درهم ٠٠٠٠١-
- استار درهم ٠٠٠٠٦٢
- كدر درهم ٠٠١٧٤٠

٦ والمؤلفة قلوبهم قوم

فكان عليه السلام يعطيهم
سهما من الصدقات ليؤلف
قلوبهم وهم ثلثة اصناف
صنفان منها كانوا
من الكفرة فكان عليه
السلام يعطيهم ليلسوا وسلم
قومهم باسلامهم او كان
يعطيهم لدفع شرهم وهذا
الدفع كان قائما مقام الجهاد
في ذلك الوقت وصنف
منها كانوا مسلمين وكان
عليه السلام يعطيهم
ليقررهم على الاسلام
(كشف)

والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمره
باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه
السلام وليس في الخضروات عندهما عشر وما سبق بغربا ودالية
اوسانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما
لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته
قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد
يجب العشر اذا بلغ الخراج خمسة امثال من اعلى ما يقدر
به نوعه فاعتبر في القطن خمسة اجمال وفي الزعفران خمسة
امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او اكثر
وقال ابو يوسف لاشئ فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد
خسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وليس
في الخراج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه
ثمانية اصناف فقط سقط منها المؤلفة قلوبهم ٦ لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ
والمسكين من لاشئ له والعامل ٤ يدفع اليه الامام ان عمل
بقدر عمله والرقاب هم المكاتبون يعاونون في فك رقابهم والغارم
من زومه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له
مال في وطنه وهو في مكان آخر لاشئ له فيه فهذه جهات الزكوة
وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على
صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها
مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع
الى غني ولا يدفع المزكى زكاته الى ابيه وجده وان على ولا الى ولده
وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى
امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى ولا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا عمالوك ولا مملوك

٤ ان حبس نفسه للعمل
للفقراء فيسحق كفايته
من مالهم كالتقاضي والمفتي
والمحتسب الا انه لو استقرت
كفايته الزكوة لا يتراد على
نصفها لان التصيف
عين الانصاف ولا يحل
للعامل الهاشمي لان فيه
شبهة الصدقة والشبهة
في حقه كالحقيقة في حقنا
تزيها لقراية النبي عليه
السلام عن شبهة الوسخ
(كشف)

غنى ولاولى الصغنى اذ كان صغيرا ولايدفع الى بنى هاشم ٩ وهم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث ابن عبدالمطلب ومواليهم ٧ وقال ابوحنيفة ومحمد رحهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل بظنه فقيرا ثم بان انه غنى اوهاشمى اوكافر اودفع فى ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه اوابنه فلاعادة عليه وقال ابو يوسف رحه الله تعالى وعليه الامانة ولودفع الى شخص ثم علم انه عبده اومكاتبه لم يجوز فى قولهم جعبا ولايجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صديقا مكنسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته اوالى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

صدقة الفطر ٣ واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا بقدر النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثائه وفرسه وسلاحه وعبده للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولايؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولايخرج عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة والعبد بين الشريكين لافطرة على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من براوصاع من تمر اوزبيب اوشعير والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم اوولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والسبب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها يوم الفطر لم تسقط عنه وكان عليهم اخراجها

﴿ كتاب ﴾

٩ لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساحهم وعوضكم منها خمس الخمس (كشف)

٧ واعلم ان عباس وحارث عمان للنبي عليه السلام وجعفر اوعقيل اخوان لعلى ابن ابى طالب وكلهم ينسبون الى بنى هاشم ورسولنا عليه السلام محمد بن عبدالله بن هاشم بن عبد مناف (م)

٣ هذا من قبيل اضافة الشئ الى شرطه كما يقال حج الاسلام وسببه البيت فهنا سببه الرأس والفطر شرطه والحكمة فى اضافة الشئ الى شرطه ان محرضا له على الاداء فى هذا الوقت (كشف)

كتاب الصوم

٧ وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابصرت الهلال وقال النبي عليه السلام اتشهدان لاله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقال عليه السلام لبلال قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا

(ضياى معنوى)

٩ اما القضاء فلفساد صومه ولا خلاف فيه واما الكفارة فلما روى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا فعلت قال الاعرابى واقعت في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذا فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل وقع ما وقع الا من الصوم فقال عليه السلام اطعم ستين مسكينا فعمل ان الكفارة واجبة على هذا الوجه فيكون مثل كفارة الظهار

(كشف)

الصوم ضربان واجب ونقل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كهصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والكفارة وما اشبه ذلك والنقل كله يجوز قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكلوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأه حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فان ظن ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزى او ادهن او احتجم او اكتمل او قبل لم يفطر وان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القبل لم يفطر وان استقاء عامدا ملاءمة فعليه القضاء ومن ابتلع الخصة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا في احد السيلين او اكل او شرب ما يتغذى به لو يتداوى به فعليه القضاء ٩ والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جايفة

اصب الدواء على اذنه فوصل الاقضية الاله

٦ يعنى يجب على المريض
والمسافر ان يوصيا بان
يطعم وليهما لما فات من
صومهما كالفطرة عن كل
يوم وهو نصف صاع
من تمر او شعير الا ان في
الفدية يجوز اباحة طعام
اكثران من شعبان ولا يجوز
ذلك في صدقة الفطر
وهذا الاطعام عندنا بعد
ايصاء انما يخرج من ثلث
ماه حتى لو زاد على الثلث
لا يلزمه ذلك وقال الشافعي
لا يجب عليه الايصاء بل
يؤدي من جميع التركة وليه
كما كان يؤدي دين العباد
منها بلا ايصاء ولنا انها
عبادة فلا بد فيها من
الأختيار ولو اديت بلا
ايصاء يكون جبرية ولو تبرع
الوارث الفدية في الصوم
يجز به ان شاء الله كما في
الصلوة لم يحكم بجوازه
في الصلوة مثلا لانا حكمت
في الصوم قطعاً ورجونا
القبول من الله في الصلوة
ولو دفع جلة الى فقير واحد
جاز بخلاف كفارة اليمين
ولا يجوز ان يعطى الفقير

او آتة بدواه رطب فوصل الى جوفه اودماغه افطر وان افطر
في احليه لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر
ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة
ان تمضغ اصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ الملك
لا يفطر الصيام ويكره واذا دخل في حلقه غبار الدقيق
او تراب الطريق او دخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضاً
في رمضان فخاف ان يصام ازداد مرضه افطر وقضى
وان كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
القضاء (وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لم يلزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني
وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما او انفسهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ
القاضي الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فلو صام
به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من ر او صاعا
من تمر او زبيب او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده
قضاء واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان ^{بعض} بعض النهار
امسكاً بنية يومهما فصاماً مابعد ولم يقضيا ماضى ومن اغشى
عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
وقضى مابعد واذا افاق الجنون في بعض رمضان قضى
ما مضى منه وصام ما بقى واذا حاضت المرأة او نفست افطرت
وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض
في بعض النهار امسكاً عن الطعام والشراب بنية يومهما
ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطاع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلغ او ان الشمس

واحد اقل من متون وكفارة الوتر من ان ايضاً (كشف) لم تغرب

٩ والاحضار يتطدى الى
مفعولين كقوله تعالى
واحضرت الاتفس الشح
واما جواز البيع والشري
في المسجد فلان المعتكف

فد يحتاج الى ذلك بان لا يجد
من يقوم بحاجته قيد بقوله
من غير ان يحضره السلع
لانه لو احضره السلع بكرة
(شرح)

٢ وفي احوال الحج فرائض
وواجبات وسنن ثم فرائض
الحج ثلثة اشياء الاحرام
والوقوف برفة وطواف
الزيارة وواجباته خمسة
فيجوز الحج مع تركها ولكن
يلزم الدم السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والحلق
والنقصير وطواف الصدر
وما سوى ذلك سنة واداب
(مشكلات)

لم تقرب قضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال
الفطر وحده لم يفطر واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام
في هلال الفطر الابشهادة رجلين اورجل وامرأتين وان لم تكن
بالسماء علة لم يقبل الابشهادة جماعة يقع العلم بنجرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو البث في المسجد مع الصوم ونية
الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة وان
انزل بقبلة او لمس ففسد اعتكافه وعليه القضاء ولا يخرج
المعتكف من المسجد الا الحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس
بان يبيع ويتاع في المسجد من غير ان يحضره السلعة ولا يتكلم
الا بنجر ويكره له الصمت فان جامع المعتكف لبلا او نهارا
بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر ففسد
اعتكافه عند ابي حنيفة وقال لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف
يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياها وكان متابعة وان لم يشترط التابع فيها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء
اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن ومالاد
منه وعن نفقة عياله الى حين هوده وكان الطريق آمنا
ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها
او زوج ولا يجوز لها ان يحج بغيرهما اذا كان بينهما وبين
مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذوالخليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الخخفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن
يلزم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد
المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فيقاته في الحج الحرم وفي العرة
الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توشأ والغسل افضل ولبس

في الاحرام بمجرد النية ما لم بات بالتلبية ولا بمجرد التلبية ما لم ينو ثم اذا احرم صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء عقب احرامه واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على اداء الفرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم او وقبلت اللهم لك قد احرم شعري وبشري ولحمي ودمي ومحى وعظامي

(كشف)

٦ قوله كبر وهلل ثم نشأ لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير و يدعوا ويقول في دعائه اعوذ برب البيت من الضيق والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره (كشف) ثم

ثوبين جديدين او فضيلين ازارا و رداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقب صلوته فان كان منفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول اميك اللهم اميك اميك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبي فقد احرم ٩ فليتيق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يسير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا اعمامة ولا قلنسوة ولا قبعة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يخلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بوزر ولا يزغفران ولا بعصر الا ان يكون غسلا لا ينفض الصبغ ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهتمان ولا يغسل رأسه ولا لحينه بالخطمي ويكثر من التلبية عقب الصلوات وكما علا شرفا او هبط واديا اولقى ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتداء بالسجد الاحرام فاذا عين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله ٦ وكبر وهلل ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ من يمينه مما يلي الباب وقد اضطلع بزداء قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الخطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختتم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فصلى عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهمل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته

الصدر وعذاب القبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره (كشف) ثم

٩ فاذا فرغ من السعي

يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم حراما الى يوم التروية ولايجل له شيء من المحظورات مادام بمكة يطوف بالبيت ما بدله كل طواف سبعة اشواط (فاضيخان)

٦ قوله كلما بدله اي ظهر له عزم الطواف وطواف التطوع للغيا افضل من صلوة التطوع لانه لا يمكنهم الطواف الا في يوم الحج فكان الاشتغال به اولى وفي بعض فوائد العلماء ان الله تعالى ^{ويقابل الركن} خلق لهذا البيت مائة وعشرين رجة ينزلها في كل يوم فستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين فاذا هي كلها للطائفين هو يطوف ويصلي وينظر (كشف)

٩ اعلم ان الرمي بسبعين حصاة في اليوم الاول وهو يوم النحر سبع حصيات بعد طلوع الشمس عند جرة ٢

ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيبته فاذا بلغ الى بطن الوادي يسعي بين الميادين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط ٩ يتسدى بالصفا ويحتم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما بدله ٦ واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والاقاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يتسدى فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحرق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الابن حُرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته فيدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويحتمد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيبته حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها ^{اي ينزلون} والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميمنة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الابن محسّر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيتسدى بمحبرة العقبة فيرميها ٩ من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخندق ويكبّر

مع كل حصة ولا يقف عندها و يقطع التلبية مع اول حصة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له
كل شئ الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان
سعى بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لم يرمل في هذا
الطواف ولا سعى عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا
الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا
الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام
فان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود
الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجمار الثالث يندى ^{الله أكبر} بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمي التى تليها مثل
ذلك ويقف عندها ثم يرمي جرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
فاذا كان من الغد رمى الجمار الثالث بعد زوال الشمس كذلك ^{الله أكبر}
واذا اراد ان يتعجل النحر نهر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار
الثالث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم
قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقوم بها حتى يرمي
فاذا نهر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل
فيها وهذا الطواف الصدر وهو واجب الاعلى اهل مكة ثم
يعود الى اهله فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف
بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه
لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الشجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز
بعرفة وهو نائم او منمى عليه اولم يعلم انها عرفات اجزأ ذلك عن
الوقوف ^{الله أكبر} والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف
رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل

العقبة وفي اليوم الثاني احد
وعشرون بعد زوال سبع
عند جرة الاولى تلى مسجد
الحيف وسبع عند جرة
الوسطى وسبع عند جرة
العقبة وكذلك في اليوم
الثالث والرابع بعد الزوال
(غاية البيان) ٦ اي يندى
بالتى تلى المسجد فيرميها
بسبع حصة ثم بالتى تليها
مثل ذلك ويقف عندها
ثم يرمي جرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها (كشف)
٩ بعرفة لان ما هو الركن
الاعظم للحج وهو الوقوف
قد وجد لان الوقوف قد
يوجد يكون الشخص فيه
وقد وجد كونه فيه فيكون
واقفا ولا يستتبع ذلك بالاغناء
والنوم كصوم من نوى ثم
نام كل يومه يجعل ضامما
(كشف)

❁ في الطواف ❁

في الطواف ولا تسعى بين الميادين الاخصر بن ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل
بالعمره والحج معاً من الميقات ويقول عقب الصلاة اللهم اني اريد
العمره والحج فيمرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء
بالطواف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي
فيما بقي على هيئته ويستعي بعدها بين الصفا والمروة وهذه
افعال العمره ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى
بين الصفا والمروة للحج كما ينسأه في حق المفرد فاذا رمى الجمره
يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا
دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم
عرفة فان فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم
يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه
من الحج جاز فان لم يدخل القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد
صار رافضاً لعمره بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم
لرفض العمره وعليه قضاؤها

٧ التمتع هو الجمع بين افعال
الحج والعمره في اشهر الحج
في سنة واحدة

٦ بسكون الدال جمع
هدية وهى ما يهدى الى
الحرم من التعم يقال اهديت
له واهدت اليه ويجوز
بشدديد الياء فيكون جمع
هدية لقوله تعالى حتى يبلغ
اهدى محله التخفيف
والتشديد كذا في الصحاح
(كشف)

٧ وقال مالك يقطع التمتع
التلبية كما يقع بصره على
البيت لان العمره زيارة
البيت لوقوع البصر عليه
ولنا ان المقصود هو
الطواف فيقطعه عند
افتتاحه (كشف)

باب التمتع

التمتع ٧ افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع
يسوق الهدى ٦ ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يتدبى
من الميقات فيحرم بعمره ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء
بالطواف ويقوم بمكة حلالاً فاذا كان يوم التروية احرم
بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع
فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وان اراد التمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت
بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن

ولا يشر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف
وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم
الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل
من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد
خاصة واذا عاد التمتع الى بلده بعد فراقه من العمرة ولم يكن
ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
فطاق لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتها
واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرة قبل اشهر الحج اربعة
اشواط فصاعدا ثم حج من ماله ذلك لم يكن متمتعا ٩ واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام
بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة
عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير
انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ٤ واذا حاضت بعد الوقوف
بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر

﴿ باب جنائيات المحرم ﴾

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فاذا زاد
فعلية دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس
ثوبا مخرجا او غطي رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه
دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع
المحجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص اظافر يديه ورجليه
فعلية دم وان قص بدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل
من خمسة اظافر فعليه صدقة وان قص خمسة اظافر متفرقة
من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب

﴿ او حلق ﴾

٩ لان المنزلة وجود الافعال
في اشهر الحج حقيقة
او حكما بان يوجد اكثر
الافعال فيها وهو لم يأت
ياكثر الافعال في اشهر
الحج فلم يكن متمتعا ان حج
من مائة (كشف)
٤ لان النبي عليه السلام
امر رابشة بالغسل حين
حاضت واما عدم جواز
طوافها بالبيت فلان
الطواف بالبيت في المسجد
ولا يجوز دخول الخائض
في المسجد (كشف)

او حلق اوليس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع ٦ من الطعام وان شاء
صام ثلاثة ايام وان قبل اولس بشهوة فعليه دم ٧ وان جامع
في احد السيلين قبل الوقوف بعرفة ففسد حججه وعليه
شاة وبمضى في الحج كما بمضى من لم يفسده حججه وعليه القضاء
وليس عليه ان يفارق امرأته ٣ اذا حج بها في القضاء
عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حججه وعليه
بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في الغمرة قبل
ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضيتها
وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه
شاة فلا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كن
جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة
محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعبد
الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف
الزيارة ثلاثة اشواط فادونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط
منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة
وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك
الوقوف بمنزلة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها
فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة
وان ترك رمي جرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن احر
الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وكذلك ان احر طواف الزيارة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله

٦ لقوله تعالى من كان
منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وكلمة او
التخيير ثم الصوم يجز به
في اي موضع شاء لانه عباد
(كشف)

٧ لانه من دواعي الجماع
فيحرم واذا حرم يجب
عليه الدم بارتكابه
ولا يفسد حججه لانه ذوى
الجماع (كشف)

٣ اى ليس عليه ان يفارق
امرأته في القضاء وقال
مالك اذا اخرجها من
بينها فعليهما يفتقان
وقال زفر رحمه الله يفتقان
اذا اخرجها وقال الشافعي
يفتقان اذا اتيتها اى
المكان الذى جامعها فيه
(شرح)

فعلية الجزاء لا يستوى في ذلك العامد والناسي والبسدا
 والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله
 ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع
 منه ان كان في برية بقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة
 ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء
 اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع
 من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل
 نصف صاع من بريوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل
 من الطعام اقل من نصف صاع وهو مخير ان شاء تصدق به
 وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد
 التظير فيماله تظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
 عناق وفي النعامة بدنة وفي البربوع جفرة او من جرح صيدا
 او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته
 وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج به من حيز
 الامتاع فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته
 فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا ٤ وليس
 في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والغارة
 والكلب العقور جزاء وليس في قتل البغوض والبراغيث
 والقراد شيء ومن قتل قلة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة
 تصدق بما شاء ومرة خير من جرادة ٩ ومن قتل ما لا يؤكل
 لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز
 قيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه
 وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء
 ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط
 الكسكري وان قتل جاما ^{مسترولا} او طيا مستأنسا فعليه
 الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبحته ميتة لا يحل اكلها ٢
 ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه

٧ اما وجوبه فلموله تعالى
 ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
 مثل ما قتل من التعم (الاية)
 ٤ لانه من الجزاء انه كان
 حيا فان فعله فيضن
 احتياطا (كشف)
 ٩ روى عن اهل حص
 اصابوا جرادا كثيرا
 في احرامهم بتصدقون
 بكل جراد درهما فقال
 عمر رضي الله عنه ارى
 ذراهمكم كثيرة يا اهل
 حص تمره خير من جرادة
 (كشف)
 ٢ لان الذكوة فعل مشروع
 وهذا فعل حرام فلا يكون
 ذكوة كذبيحة الجوسي
 (كشف)

اذا لم يده المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم
 اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره
 الذي ليس بمملوك ٣ ولا هو مما ينبت الناس فعليه قيمته وكل شيء
 ضله القبان مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم
 لحبته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم
 بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل
 صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك
 حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم
 صيدا او اتاعه فالباع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعد و ٩ او اصابه مرض يمنعه من المضى
 جاز له التحلل وقيل له ابث شاة تذبح في الحرم وواعد
 من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعت
 بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه
 قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال لا يجوز الذبح للمحصر بالحج
 الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر
 بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء
 وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا واعد لهم
 ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
 الهدى والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضى وان قدر على ادراك
 الهدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى
 جاز له التحلل استخسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع على
 الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما
 فليس بمحصر

باب القواف

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم
 النحر ففاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويحلل ويقضى
 الحج من قابل وادم عليه والعمرة لاتفوت وهي جائزة في جميع

٣ اى ليس كل واحد منهما
 بمملوك اعنى من الحشيش
 والشجر والواو في ولاهو
 للحال اى فالحال ان المقطوع
 مما لا ينبت الناس فعليه قيمته
 والصغير في قيمته راجع الى
 هذا اى قيمة المقطوع
 (خاتمة البيان)

٩ مشركا كان او كافرا
 وكذلك اذا حرمت المرأة
 مع محرما ثم مات المحرم
 او احرم بغير محرم يصبر
 محصرة وكذلك اذا احرم
 الرجل فسرفت نفقته
 او هلكت راحلته ولا يقدر
 ان يمشى مع القافلة كان
 محصرا (كشف)

السنة الاخسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

✽ باب الهدى ✽

الهدى ادناه شاة وهو من ثثة انواع من الابل والبقر والغنم
يجزى في ذلك كله الثتى ٧ فصاعدا الامن الضان فان الجزع
منه يجزى ولا يجوز في الهدى مقطوع الاذن ولا اكثرها ٦
ولامقطوع الذنب ولامقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبه العين
ولا العجفاء ولا العرجاء التى لامشى ٨ الى المنسك والشاة جائرة
في كل شىء الا في موضعين من طواف طواف الزيارة جنبا ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الابدنة والبدنة
والبقرة يجزى كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان كل
واحد من الشركاء يريد القرية فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم
لم يجز للباقيين عن القرية ويجوز الاكل ٩ من هدى التطوع
والمنعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح
هدى التطوع والمنعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح
بقية الهدايا في اى وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم
ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم
الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن
ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبتها وان استغنى
عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يجلبها ولكن ينضح
ضرعها بالماء البارد حتى يتقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه
ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ماشاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا
نحرها وصنع نعلها بدمها وضرب بها صفتها ولم يأكل منها

٧ الثنى من الابل الداخل
في السادسة ومن البقر
الداخل في الثالثة ومن
الغنم الداخل في الثانية
(شرح)

وفي حد الاكثر عند ابى
حنيفة ثلث روايات في
رواية الربع وفي رواية
الثلث وفي رواية اكثر
وعندهما الاكثر هو الزائد
على النصف (كشف)
٨ قوله لا تمشى الى المنسك
لانه عليه السلام قال حين
سئل عن تضحية العرجاء
اذا باغت المنسك جازت
(كشف)

٩ يعنى يجوز ان يأكل
الهدى من هدى التطوع
لانه دم نسك فيجوز
الاكل منها وقد صح
ان النبي عليه السلام اكل
من لحم هدية (كشف)

هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ماشاء ويقلد هدى التطوع والمنعة والقران
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنائيات

كتاب البيوع

البيع ٦٦ يتعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي ٤
واذا اوجب احد المتعاقدين البيع والاخر بالخيار ان شاء
قبل في المجلس وان شاء رده. وايهما قام من المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعراض المشار
اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة
لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بمن
حال وتوكل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع
كان على فالب تقابل البد فان كانت العقود مختلفة فالبيع فاسد
الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكابلة
ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره او يوزن حجر بعينه لا يعرف
مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز
واحد عند ابى حنيفة رحمه الله وبطل في الباقي الا ان يسمى جلة
قفزاتها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جلة
الذراعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بمحصته من الثمن وان شاء فسح البيع وان وجدها اكثر من ذلك
فاز زيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل
من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي
للمشتري ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع

٦ فاما البيع ثلثة بيع صحيح
وهو المعروف وبيع فاسد
لدخول الجهالة والشرط
وبيع باطل لدخول الحرام
فيه وجهالة البيع يمنع
صحة البيع فالصحيح يملك
بنفس العقد والفاسد
يملك بالقبض والباطل
لا يملك بحال لوجود دليل
الاعراض (مشكلات)
٤ وكل لفظ يدل على
معناها كقولك اعطيتك
بكذا او آخذك بكذا او املك
بكذا فقال اخذت او قبلت
ورضيت او ارضيت لانه يدل
على معنى القبول والرضى
والعبرة للمعاني وكذلك
لوقال المشتري اشتريت
بكذا فقال البايع رضيت
او ارضيت او اجزت لما
ذكرنا (اختيار)

بدرهم فوجهدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها
 بحصنها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زيادة كان
 المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء
 فسخ ٢ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
 ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل ٣ والشجر في البيع
 وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع
 نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المتاع ويقال
 للبايع اقطعها فسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد
 بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط
 تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى
 منها ارضلا معلومة ويجوز بيع الخنطة في سنبليها والباقي
 في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها
 واجرة الكيال وناقذ الثمن على البايع واجرة وزن الثمن
 على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن
 اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا
 بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة
 ايام فادونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال لا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج
 المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة
 وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري
 لا يملكه عند ابي حنيفة وقال رحمه الله يملك فان هلك في يده
 هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله
 ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز به غير حاضرة صاحبه
 ٩ جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا فاذا مات من له
 الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خيار

٢ لانه سمي لسلك ذراع ثنا
 فيقدر الثمن بقدر الذرعان
 فثبت الخيار ان شاء اخذ كل
 ذراع بدرهم وان شاء
 تركه لانه وجد ذراع لم يرد
 عليه العقد (كشف)
 ٣ وانما افرد بذكر النخل
 وان كان اسم الشجرة معينا
 متاولا له لان عند مالك
 والشافعي رحهما الله
 ان النخل اذا اثمرت فثمرتها
 للبايع (كشف)
 ٩ في المدة باقول او بانفعل
 كنصرف البايع في الثمن
 والمشتري في المبيع بصرف
 الهلاك من الوطى وغيره
 الا الاستخدام فانه لا يدل
 على الاجارة لانه للائتمان
 ولو استخدم مرة اخرى
 في ذاك النوع يدل على
 رضاه كذا في النهاية
 (كشف)

او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

٩ صورته رجل اشترى عبده الصغير وهو يبول في الفراش فسكن بوله قبل القبض ثم قبضه المشتري ولم يبل حتى بلغ ثم بان او بلغ عنديا به ثم سكن بوله ثم بان عند المشتري بعد قبضه ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكون عيبا ولا يرد لانه لم يعاوده عند يابعه بعد البلوغ وقد بان عند المشتري بعد البلوغ فليس بعيب واما اذا بلغ عند البائع ثم بال ثم قبض المشتري و بان ايضا وهذا عيب يرد لانه عاوده بعد البلوغ والابق والسرقة على هذا الحكم (مشكلات)

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاه تركه ومن باع مالم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى وبسقط خياره بان يجس البيع اذا كان يعرف بالجنس او بشمه او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فللمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقد ان يحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشترى بهما ثم رأى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشترى به بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجدته متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والابق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير مالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داع فيصير كالمرض والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعينه وان قطع المشتري الثوب وخاطفه او صيغفه اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع

٩ أما الموت فلان الملك
 ينهى والامتناع حكيمى
 لا يفعل للمشتري فيرجع
 بنقصانه واما الاعتناق
 فالقياس فيه ان لا يرجع
 لان الامتناع بفعله فصار
 كالفعل وفي الاستحسان
 يرجع لان العتق انهاء
 الملك لان الادعى ما خلق
 في الاصل محلا للملك وانما
 ثبت الملك فيه موقفا الى
 الاعتناق فكان انهاء فصار
 كالموت (كشف)

٧ قوله مثل كيله حال من
 التمر على النخل وخرصا
 تميز عن المثل اى ما يكون
 التمر على النخل مثلا بطريق
 الخرص لكيل التمر المجذوذ
 فهذا البيع من البيوع
 الفاسدة لشبهه الربوا
 (صدر الشريعة)

بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه
 او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه ٩ فان قتل المشتري العبد
 او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ في قول
 ابن حنيفة رحمه الله وقال يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه
 المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على
 بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بائعه
 الاول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب
 فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جلة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالباع فاسد كالبيع
 بالمية او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان للمبيع غير مملوك
 كالخر وبيع ام الولد والمدر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك
 في الماء قبل ان يصطاده ولا يجوز بيع الطائر في الهوا ولا يجوز
 بيع الحمل في البطن ولا الانتاج ولا الصوف على ظهر القمم
 ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع
 جذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزبنة وهو بيع الثمر
 على رأس النخل بتمر مجذوذ مثله كيله ٧ خرصا ولا يجوز البيع
 بالقاء الحجر والملاسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا
 على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكتبه او باع امة على ان
 يستولدها فالباع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه
 البائع شهرا او دارا على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على
 ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدى له ومن باع عينا
 على ان يسلمها الى رأس الشهر فالباع فاسد ومن باع جارية
 او دابة الا حمله فسد البيع من اشترى ثوبا على ان يقطعه
 البائع او يخطه فيصا اوقباه او فعلا على ان يحدوها او يشتريها
 فالباع فاسد والبيع الى الثبروز والمهرجان وصوم النصرارى
 وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فالباع فاسد
 ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والتطاف وقدوم الحاج

فان رضيا

فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع فان هلك في يده لزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخذه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة يطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بمحضته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسده العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذورحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

﴿ باب الاقالة ﴾

الاقالة ٦ جازة في البيع للبايع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل منه فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع ٩ جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بمض المبيع جازت الاقالة في باقيه

﴿ باب المراجعة والتولية ﴾

المراجعة نقل مملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل مملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضاف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطرز والقلل واجرة حمل الطعام ويقول قام على بكذا ولا يقول اشترته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة

٦ الاقالة في اللغة الرفع وفي الشريعة رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهزة للازالة يقال اقال اى ازال القول السابق العقد كاقسط اى ازال القسط وهو الجوز واشكى اى ازال الشكابة (كشف)

٩ وفائدة كونها بيعا جديدا في حق غيرهما يظهر في مواضع احدها ان المبيع لو كان عقارا مما يجب فيه الشفعة فسل الشفع الشفعة في اصل البيع ثم تقايلا البيع وعاد المبيع الى ملك البايع فطلب الشفع الشفعة كان له ذلك والباقي مذكور في الكفاية

في المراجعة فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه
 بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانتة في التولية اسقطها من
 الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما او قال محمد رحمه الله
 تعالى لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى
 يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وابي يوسف
 رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكيلا
 او موزونا موزنة فأكاله واكثره ثم باعه مكيلا او موزنة لم يجز للمشتري
 منه ان يبيعه ٦ ولان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف
 في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن
 ويجوز للبايع ان يزيد في البيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
 الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثن حال ثم اجله اجلا معلوما
 صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
 فان تأجيله لا يصح

باب الربوا ٩

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه مفاضلا فالعلة فيه
 الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون
 بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردى
 مما فيه الربو الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضمون
 اليه حل التفاضل والنساء واذا وجد احرم التفاضل والنساء واذا
 وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو
 مكيل ابدأ وان ترك الناس فيه الكيل مثل الخنطة والشعير والتمر والملح
 وكل مانص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدأ
 وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ومالم ينص
 عليه فهو محمول على مادات الناس وعقد الصرف ما وقع
 على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس وما سواه
 مما فيه الربو يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقاض ولا يجوز

لأن النبي عليه السلام
 فنهى عن بيع الطعام حتى
 يجرى فيه صاعان صاع
 والبايع وصاع المشتري
 بخلاف ما اذا اشترى
 مكيلا وباعه مجازفة حيث
 يجوز للمشتري الثاني ان
 تنصرف فيه قبل الكيل
 لنفسه لان الزيادة ولا اعتبار
 بكيل البايع قبل البيع
 وان كان بحضرة المشتري
 لانه ليس صاع البايع
 والمشتري وهو الشرط
 (شرح)
 ٩ الربوا في اللغة عبارة
 عن الفضل والزيادة قال
 الله تعالى فلا يربوا عند الله
 اي فلا يفضل وفي الشرع
 عبارة عن فضل مال
 لا يقابل عوض في معاوضة
 مال بمال (كشف)

بيع الخنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم أكثر مما فيه الحيوان فيكون اللحم بمثل والزبادة بالسقط ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسهم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسهم فيكون الدهن بمثله والزبادة بالشيرج ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الأبل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالخنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكبلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجزر والبعض وفي المزروعات ولا يجوز السلم في الحيوانات ٦ ولا في طرفه ولا في الجلود عددا ولا في الخطب حزمًا ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم الأموجلا ولا يجوز إلا بجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على المقدار كالسكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حل ومونة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز

قوله ويجوز بيع الخبز بالخنطة لأن الخبز صيار هديا أو موزونا فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه والخنطة مكيلة وعن أبي حنيفة لا خير فيه والقوى على الجواز وهو قولهما وهذا إذا كانا تقديرا فإن كانت الخنطة نسبة جاز أيضا وإن كان الخبز نسبة تجوز عند أبي يوسف وعليه الفتوى (كشف)

قوله ولا يجوز السلم في الحيوانات وقال الشافعي يجوز السلم في الحيوان ولنا أن النبي عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان فيدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير (كشف)

الشركة ٩ ولا التولية في السلم فيه قبل القبض ويجوز السلم في الثياب اذا سمي طولاً وعرضاً ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمي مبلغاً معلوماً وكل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع والبازي ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا التحمل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد السلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد السلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهباً بذهب لم يجز الا مثلاً بمثل وان اختلفا في الجودة والصباغة ولا يد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقايب وحرم التساؤ وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفاً بحلي بمائة درهم وحليته نحسون درهماً فدفعت منه ثمنه نحسين درهماً جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقايبا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعاً ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ٣ ومن باع اثناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاثناء مشتركاً بينهما وان استحق بعض الاثناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذها بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل

٩ صورّة الشركة ان يقول رب السلم لا آخراً عطني نصف رأس المال ليكون نصف السلم فيه لك وصورة التولية ان يقول رب السلم لا آخراً عطني مثل ما اعطيت السلم اليه حتى يكون السلم فيه لك (كشف)

قوله من ثمنهما لان الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد مثل قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان واما يخرجان من البحر الملح دون العذب (كشف)

٣ لانه امكن افراده بالبيع في الحلية لاشتراط القبض فيه وبطلانه في السيف لان القبض ليس بشرط في حصة السيف (كشف)

واحد من الجنسين بد لامن جنس الاخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثابةها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب على الدينانير الذهب فهي في حكم الذهب فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الفس فليس في حكم الدراهم والدينانير فهما في حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع ٩ وان اشترى بها سلعة ثم كسدت فتك ^{اي الدراهم المتكاثرة الغش بالحق} الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس ويجوز البيع بالفلوس الناقفة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس الناقفة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما باع بنصف درهم من فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا ٦ الاحبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال اصح في الفلوس و بطل البيع في ما بقي ٤ واو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة جاز البيع ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الاحبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

٩ صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شئين فضة ونحاس لكن يشترط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجنانين قيد بقوله بجنسها لانها لو بيعت بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة اكثر من الفضة التي في المغشوشة ليكون قدرها بمثابةها وازيادة بالغش (نقل من الكشف)

٦ اي قال اعطني بنصـ فلوسا وبنصفه با ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاحبة فسد البيع للزوم الربوا (كشف)

٤ لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الاحبة ربوا فلا يجوز (كشف)

كتاب الرهن

الرهن يتعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مبرما تم العقد فيه ومالم يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا

سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدین مضمون وهو
 مضمون بالاقل من قيمته ٩ ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن
 وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
 قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة في يده وان كانت قيمة
 الرهن اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن
 بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل
 دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل
 والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات
 ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم ويمن الصرف
 والسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار
 المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على
 يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك
 في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
 والمكيل والموزون فان رهنهت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
 وان اختلفا في الجودة والصابغة ومن كان له دين على غيره
 فاخذ منه مثل دينه فانفقته ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند
 ابي حنيفة ومحمد ورجعهما الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
 الله تعالى يرد مثل الزیوف ورجع بالجياد ومن رهن عبدين
 بالف درهم ففقدوا حصصا احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى
 يؤدي باقي الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
 في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة
 في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينزل وان مات
 الراهن لم ينزل ايضا والمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
 وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى
 يقضى الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه
 واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان
 اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن بدينه جاز البيع

٩ يعني اذا قلت مررت باعلم
 من زيد وعمرو يكون كلمة
 من داخله في الفضل
 عليه ويضدان الافضل
 في العلم غيرهما واذا قلت
 مررت بالاعلم بزيد وعمرو
 يكون كلمة من بيان بيان
 ان الاعلم واحد منهما اذا
 عرفت هذا فلك ان يعتبر
 قوله بالاقل من قيمته ومن
 الدين لقولك مررت
 بالاعلم من زيد وعمرو
 ويجعل كلمة من بيان بيان
 ابيان ان الرهن مضمون
 بواحد منهما يعني بالقيمة
 الاقل من الدين او با
 الدين الاقل من القيمة
 (كشف)

وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الدين حالاً طولب اداء الدين وان كان مؤجلاً اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنها مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معصراً استسعى العبد في قيمته ففرض به الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبى ٩ فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فإخذ القيمة فيكون القيمة رهنها في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونعماؤه للراهن فيكون النماء رهنها مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افكته الراهن يحصنه ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكك فاذا اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افكته الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصير الرهن رهنًا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت رهنًا كلها في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبداً على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالاً او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنًا والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمن واذا اتمى المرتهن في الرهن ضمنه ٦ ضمان القصب بجميع قيمته واذا امار المرتهن الرهن للراهن فقبضة خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك

٩ والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك وان كانت قيمته يوم الرهن الفاء ويوم استهلاكه خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة وكانت رهنًا وسقطت خمسمائة من الدين فصار الحكم في الخمسمائة الزائدة كأنها هلكت باقاة (كافي)

٦ كالقراءة والبيع والبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالقصب اى مثل ضمان القصب للرهن فلا يضمن ما زاد عليه قيمته يوم القبض في القيمي والمثل في المثل اذا انقطع قيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن له واما بالاذن فيكون كما في المضمرات (قسهناني)

بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذته عاد الضمان
عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصى نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

✽ كتاب الحجر ٦ ✽

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشتراه وهو يعقل البيع ٩ ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعاني الثلاثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال واما الصبي والمجنون لا تصح
عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا
شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة
في حق مولاه فان اقر بماله لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفية اذا كان فاقلا بالغا حرا
وتصرفه في ماله حائزا وان كان مبدرا مفسدا تلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين
سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمس
وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال
ابو يوسف ومحمد رحمه الله يحجر على السفية ويمنع من التصرف
في ماله فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد
ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأه جاز نكاحه فان سمي لها مهرا
جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالوا رحمه الله
فبين بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة من مال السفية وينفق

٦ الحجر في اللغة المنع ومنه
سمى الحطيم حجرا لانه منع
من الكعبة وسمى العقل
حجرا لانه يمنع من القساح
قال الله تعالى هل في ذلك
قسم لذي حجر اى لذي
عقل وفي الشرع منع عن
التصرف قولاً بصغر ورق
وجنون (كفاية)

٩ ويعلم ان المبيع سالب
للمبيع وجالب للثمن والشراء
بالعكس اى من الصغير
والعبد والمجنون الذي
يجن مرة وينفق اخرى
ويجوز ان يريد به الصغر
والعبد فقط فيكون من قبيل
ذكر الجمع واردة التثنية كما
في قوله تعالى فقد صنعت
قلوبكما اى قلبا كما
(كشف)

٢ لان احياء ولده وزوجته
من حوايجه والاتفاق
على ذوى ارحامه واجب
عليه حقا لقراينة والسقم
لا يبطل حقوق الناس
(كشف)

٤ مضاه سبب الدين لان كلمة
في يستعمل في السبية كما يقال
يجب القاطع في السرقة اي
سبب السرقة ثم قوله
لا اجر في الدين ليس بجزاء
لقوله اذا وجبت الديون
بل جزاؤه ما يدكر بعده
من قوله لم اجر عليه
(كشف)

على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوى الارحام
٢ فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة
اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج بنفقها عليه في طريق
الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز
ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاجمال
اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند
ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة عند ابى حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر
سنة فقد بلغا واذا راحق الغلام والجارية فاشكل امرهما
في البلوغ فقلا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر في الدين على المفلس
اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر
عليه لم اجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن
يحبسه ابد حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها
القاضى بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنائير باعها القاضى
في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار
حتى لا يضر بالغرماء وياع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه
بين غرمائه بالخصص فان اقر في حال الحجر باقرار مال لزمه ذلك
بعد قضاء الديون ويتفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده
الصغار وذوى الارحام ٦ وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه
حبسه وهو يقول لامال لى حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كتمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجنائيات الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا حبسه
الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم يتكشف له مال

٦ والمراد من ذوى ارحامه
رحم الولادة وفيه النفقة
بالاجماع سواء كان مخالفا
لدينه او موافقا ورحم محرم
للنكاح كالاخوة والعمومة
والخوالة وفيه النفقة عندنا
خلافًا للشافعى رحمه الله
(كشف)

خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لامال له ولا يحول
بينه وبين غرماه بعد خروجه من الحبس ولكن بلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه فيقسم بينهم
بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اقلسه الحاكم
خال بينه وبين غرماه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر
على الفاسق اذا كان مصليا لاله والفاسق الاصلى والطارى سواء
ومن افلس وعنده مناع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المناع
اسوة للغرماه فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البائع العاقل بحق زمه اقراره مجهولا كان ما اقر به
او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم بين اجبره الحاكم على
البيان فان قال لقلان على شئ زمه ان بين ماله قيمة والقول فيه
قوله مع بيئته وان ادعى المقره اكثر منه واذا قاله على مال
فلرجع في بيائه اليه وقبل قوله في القليل والكثير فان له على مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قاله على دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قاله على دراهم فهي
ثلثة الا ان بين اكثر منها وان قاله على كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين درهما وان قاله على او قبلى فقد
اقر بدين وان قال له هندي او معى فهو اقرار بمانته في يده وان
قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او اتقدها او
اجلني بها او قد قضيتها فهو اقراره ومن اقر بدين مؤجل
فصدقه المقره في الدين وكذبه في التأجيل زمه الدين حالا
ويستخلف المقره في الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا
باقراره صح الاستثناء وزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع زمه الاقرار و بطل الاستثناء وان قال له
على مائة درهم الا دبسارا او الا فقير حنطة زمه مائة درهم

٤ الاصل فيه ان البينة
على التني لا يقبل لان
البيئات شرعة للابيات
الا اذا وجد ما يؤكده
موجب البينة وقد وجد
ههنا وهو الحبس
السابق اذ الظاهر انه لو
سكان له مال لا يظهر
ولا يتجهل مذلة الحبس
ولامشقة هذا اذا قام البينة
بعد الحبس ولو اقام
قبل الحبس فيه روايتان
(كشف)

٦ بدين لان الضمير في الاول
والثاني كناية عن الالف
المذكورة في الدعوى
وكانه قال اتذن الالف
التي لك حتى لو لم يذكر
حرف الكناية لا يكون
اقرارا لعدم انصرافه
الى الالف المذكورة
(شرح)

الاقيمة لدينار والفقير وان قال له على مائة درهم فالمائة كلها
 دراهم وان قال له على مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع
 في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق فقال ان شاء الله تعالى منصلا
 باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار
 وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فمقره الدار
 والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدارني والعروة لفلان فهو كما
 قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بداية
 في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في متدبل
 لزمه جميعا وان قال له على ثوب في ثوب لزمه جميعا وان
 قال له على ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ^{ابن حنيفة} ابي يوسف
 رحمه الله تعالى الاثوب واحد وقال محمد رحمه الله تعالى
 يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بفضب ثوب وجاء بثوب
 معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدرهم
 وقال هي زيوف وان قال له على خمسة في خمسة يريد به
 الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع
 خمسة لزمه عشرة واذا قال له على من درهم الى عشرة لزمه
 تسعة عند ^{ابن حنيفة} ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الاستداء وما بعده
 ويسقط الغاية وقالارحهما الله تعالى يلزمه العشرة
 كلها واذا قال له على الف درهم من ثمن عبدا اشتريته
 منه ولم يقضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقره ان شئت
 فسلم العبد وخذ الالف والافلاشي لك عليه وان قال له على
 الف من ثمن عبدا ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى ولو قال له على الف درهم من ثمن خراوختر
 لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من ثمن متاع
 وهي زيوف فقال المقره جبا لزمه الجبا في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى ومن اقر لغيره بخاتم فله الخلقه والغص وان اقره
 بسيف فله التصل والجفن والجايل وان اقره بحجلة فله العيدان

٩ ولا يصدق في قوله
 ما قبضت وصل ام فصل
 لانه رجوع وانه اقر
 بوجوب المال رجوعا الى
 كلمة على وانكاره القبض
 في غير المين بنافي الوجوب
 لان ثمن عبدا غير معين
 لا يكون واجبا على
 المشتري الا بعد القبض
 لان ما لا يكون معينا فهو
 في حكم المستهلك لانه
 طريق للوصول اليه
 فانه ما من عبدا يحضره الا
 والمشتري ان يقول المبيع
 غير هذا وتسليم الثمن
 لا يجب الا باحضار المبيع
 فعلم انه في حكم المستهلك
 فسكانه اقر بالقبض ثم
 رجع عنه والرجوع عن
 الاقرار باطل مفضولا كان
 او موصولا كذا في الكافي
 (كشف)

والكسوة وان قال لفلان فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان اومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصح ولو اقر بمحل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار وزمته واذا اقر الرجل في مرض موته بدبون وعليه ديون في صحته ودبون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء منها كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باعل الا ان يصدق فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبيه ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته في مرض موته ثلثا ثم اقر لها بدن ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ١ ومن اقر بسلام يولد مثله بثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان ^{او من العقب} مريضاً وبشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد لولادتها قابله ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث

٤ أما اذا كان الدين من الميراث فلان الحكم بحقة الاقرار بالدين اخراج بها من كونها وارثة فليست مستحق غير الدين لانها بالتصديق رضيت باسقاط حقها من الميراث وذلك يصح منها كما اذا سألت الطلاق وان كان الدين اكثر من الميراث فقد استحققت الميراث فالزيادة عليه استحقاق الاقرار فلم تثبت وكانت متهمة في تصديقها اياه فلم تثبت (يتابع)

٥ اي يشارك المقر في الارث المقر له سواء كان معه وارث اولاد لانه يؤخذ باقراره فياً أخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة (فهستاني)

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجارة معاومة وما جاز ان يكون ثمنه في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معاومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى

والارضين

كالوضوء وغسل الثوب
وكسر الحطب ووضع
المناع وربط الدواب هذا
في عرفهم واما في عرفنا
فله ذلك اذا كان فيها
معدله وفيه اشارة الى انه
لوقال عند العقد استأجرت
هذه الدار للسكنى ليس له
ان يعمل فيها غير السكنى
كما في المكرمانى
(فهستائى)

٤ لانه ليس له نهاية مدة
معلومة فلو لم يقطعها
لتضررت رب الارض
بخلاف ما اذا انتهت مدة
الاجارة وفي الارض زرع
ثم يدرك حتى يترك باجر
المثل في يده الى ان يستحصد
لان بلوغ الزرع فاية
معلومة (كافى)

والارضين للزراعة فصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت
وتارة يصير معلومة بالمثل والسمية كمن استأجر رجلا على صنع
ثوب او خياطة ثوب او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلومة
او يركبها مسافة معلومة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة
كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز
استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم بين ما يعمل فيها وله
ان يعمل كل شئ ٩ الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها ويقول
على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز استيجار الساحة ليني او يفرس
فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقطع البناء
والفرس ٤ ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يفرم له
قيمة ذلك مقلوبا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والجل
فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر
ثوبا باللبس واطلق فان قال له على ان يركبها فلان او بلبس
الثوب فلان فاركبتها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت
الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فان
شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غير وان سمى نوعا وقدرا
يحملة على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفرة حنطة فله ان يحمل
ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كاللح والحديد فان استأجرها
ليحمل عليها قطناسما فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل منه اكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان استأجرها ليركبها فاردف معه
رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان كبح الدابة
بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عنداني حنيفة رجه الله تعالى

٧ الاجارة ففسد بالشرط
 كما يفسد البيع وله اجر
 مثله ولا يجاوز المسمى كمن
 استأجر ارضا ولم يذكر
 انه يزرع واستأجر دابة
 الى موضع معلوم ولم يسم
 ما يعمل او استأجر دارا
 على ان يسلمها الى رأس
 الشهر ففسد الاجارة
 وعليه اجرة مثله (شرح)
 ٩ اي ويضم بعضه الى
 بعض فان اتلف قبل
 التشرىح تلف من مال
 المستأجر عنده ومن مال
 المستأجر عندهما فاذا
 ضرب في ملك الآجر لم
 يجب الا اذا عد عليه
 بعد الاقامة عنده وبعد
 التشرىح عندهما كما في
 النظم وفيه اشعار اذا
 ضرب المبنى واصابه المطر
 فافسده قبل ان يقيم فلا
 اجر له وان عمل في داره
 (قهستاني)

وقالا لا يضمن والاجراء على ضرر بين اجير مشترك واجير خاص
 فامشرك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمناع
 امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالوا رجعهما
 الله تعالى يضمنه وماتلف بعلمه ككبحريق الثوب من دقه وزلق
 الجمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الجمال وغرق
 السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق
 في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فسد الفصاد او
 بزغ البراغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما
 عطبت من ذلك (والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم
 نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا للخدمة
 اورعى الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده
 ولا فيما تلف في عمله الا ان تعدي فيضمن والاجارة تفسدها
 الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فان له ان
 يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر رجلا ليعمل عليه
 محملا وراكبين الى مكة جاز له المحل المعتاد وان شاهد الجمال
 المحل فهو جاز فان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من ازيد
 فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد هوض ما اكل والاجرة
 لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل
 او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعتود عليه ومن استأجر
 دارا فلو جران يطالبه باجرة كل يوم الا ان بين وقت الاستحقاق
 بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة فليجمل ان يطالبه باجرة كل
 مرحلة وليس للقصار والحيايط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
 من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له في
 بيته فقير دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
 من التنور ومن استأجر طبائحا ليضبخ له طعاما للوليمة فالعرف
 عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له ابنا استحق الاجرة اذا اقامه
 عند ابي حنيفة وقالوا رجعهما الله تعالى لا يستحقها حتى يشرجه ٩

٩ ولا يصح الشرط
 الثاني خلافا لهما فيجب
 ماسمي من نصف درهم
 عندهما ولو خاطه في
 اليوم الثالث فاجر المثل
 عندهما (قهستاني)
 ٦ وكذا الامامة والفقعة
 والاصل ان كل طاعة
 يخص بها المسلم لا يجوز
 الاستيجار عليه وبعض
 مشايخنا استحسنوا الا
 جارة على تعليم القرآن
 اليوم لانه ظهر التواني
 في الامور الدينية في
 الامتاع بضيع حفظ
 القرآن وعليه الفتوى
 (كشف)

٢ اي ويجوز استيجار
 النظر مدة معلومة بطعامها
 وكسوتها وان لم يوصف
 كل منهما وح وجب
 الوسط منهما او قال لا يصح
 اذا لم يوصف والاو
 استحسن (قهستاني)

واذا قال للخطاط ان خطت هذا الثوب فارسيبا فبدرهم وان
 خطته روميا فبدرهمين جازواي العمليين عمل يستحق الاجرة وان
 قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان
 خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله ٩ عند ابي حنيفة
 رحمه الله ولا يتجاوز به نصف درهم وقالارحهما الله الشرطان
 جائزان وايهما عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت في هذا
 الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين
 جازواي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله
 وقالارحهما الله الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم
 فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمى
 جلة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد
 فيه ولزمه ولم يكن للوجر ان يخرج على ان ينقض الشهر المستأجر
 وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله ساعة واذا استأجر دارا
 شهر بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولا شيء عليه
 من الشهر الثاني واذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان
 لم يسلم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اجرة الحمام والحمام
 ولا يجوز اخذ اجرة عصب النيس ولا يجوز الاستيجار اخذ حسب
 النيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان وتعليم القرآن ٦ والحج
 والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة
 رحمه الله الا من الشريك وقالارحهما الله اجارة المشاع
 جائزة ويجوز استيجار الظئير ٦ باجرة معلومة ويجوز بضعاءها
 وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم
 ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من ابنها وعليها ان تفسخ
 طعام الصبي وان ارضعته في المدة باهن شاة فلا اجرة لها وكل صانع
 لعمله اثنى العين كالنصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ
 من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثنى العين فليس له
 ان يحبس العين بالاجرة كالجلمان والملاح واذا اشترط على الصانع

٩ اي اجر شخص مماثل له في ذلك والاعتبار فيه زمان الاستيجار كافي وقف الظهيرية وليكن الاستيجار من جنس الدراهم او الدنانير لا من جنس السمي ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يعطى وان كان السبب حراما كافي الميتة وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة السمي او غيره ثم استثنى ما اذا سمي فقال لايزاد على السمي فان كان مساويا لاجر المثل اوزاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالسمي كما في الكرماني (قهستاني)

ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله واذا اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قيصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب علمتلى بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان له حر يقار فله الاجرة وان لم يكن له حر يقار فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع ^{مستعينا} بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ٩ لا يجاوز به السمي واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها فاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرضى انسخت الاجارة ^{او انقطع ما ذكره} ولم يقدّر ما سكن او استعمل الرضى واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انسخت الاجارة وان كان عقدها لغيرها لم ينسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتنسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليخبر فيه فذهب ماله او كمن أجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما أجر فسخ القاضى العقد وباعها في الدين او كمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدله من السفر فله ان يفسخ الاجارة فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للمجار وليس للشريك في الطريق والشرب والمجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فاشفعة للشريك

في الطريق

في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا صلحها المشتري او حكم بها
حاكم واذ علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على
المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفيعته ولم تسقط
بالتأخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر
شبرا بعد الاشهاد بطلت شفيعته والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالجم والرحى والبئر والدور الصغار
ولا شفعة في البناء والخل اذا بيع بدون العرصه ولا شفعة
في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذ
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها ويخال المرأة بها او اسأجر
بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا
او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عليها باقرار
وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعي عليه عنها فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة
استخلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به
فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بيته سأل القاضي هل اتباع
ام لا فان انكر الاتباع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استخلف المشتري بالله ما اتباع او بالله ما يستحق علي في هذه الدار
شفعة ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثن
الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة رزاه احضار
الثن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب وارؤية وان حضر الشفيع
البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على
البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم

٧ يعني ان عجز الشفيع عن
اقامة البينة على ان الدار
التي في يده ملكه استخلف
القاضي المشتري على العلم
بالله ما تعلم ان الدار التي
في يد الشفيع ملكه وانما
يستخلفه اذا طلب الشفيع
ذلك لانه حقه لانه ادعى
على المشتري يعني لو اقر به
المشتري رزاه وانما يخلف
على العلم لاعلى البيئات لانه
استخلاف على فعل الغير
والاصل فيه قوله عليه
السلام لليهود في القسامة
ليخلف منكم خمسون رجلا
خسرين يمين بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فكان
ذلك اصلا في ان اليمين
اذا كانت على فعل المدعي
عليه كانت على البيئات
واذا كانت على فعل الغير
كانت على العلم
(غاية البيان)

الذي
لزمه

بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته وكذلك ان اشهد
 في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان
 صالح من شفيعته على عوض اخذ بطلت الشفيعه ويرد العوض
 واذا مات الشفيع ٣ بطلت الشفيعه واذا مات المشتري لم تسقط
 الشفيعه وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفيعه بطلت
 شفيعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفيعه له وكذلك
 ان ضمن الشفيع الدرک ٦ عن البايع ووكيل المشتري اذا ابتاع
 وهو الشفيع فله الشفيعه ومن باع بشرط الخيار فلا شفيعه للشفيع
 فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفيعه وان اشترى بشرط الخيار
 وجبت الشفيعه ومن ابتاع دار اشراء فاسد افلا شفيعه فيها ولكل
 واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفيعه
 واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها
 بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر
 والخنزير ولا شفيعه في الهبة الا ان تكون بم عوض مشروط واذا
 اختلف الشفيع والمشتري في الثمن ٩ فالقول قول المشتري فان اقاما
 البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة ومحمد رجما الله وقال
 ابو يوسف رجما الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا
 اكثر مما ادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما
 قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
 بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري
 بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
 عن الشفيع واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع
 واذا اجتمع الشفيعاء فالشفيعه بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر
 باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمة
 وان اشترى بها بمكبل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا
 بعقار اخذ الشفيع بكل واحد منهما بقيمة الآخر واذا باع
 الشفيع اتها بيعت بالف فسلم الشفيعه ثم علم انها بيعت باقل

٣ معناه اذا مات الشفيع
 بعد البيع قبل القضاء
 بالشفيعه واذا مات بعد
 قضاء القاضى قبل نقد
 الثمن وقبضه لا يبطل شفيعته
 في حق الورثة فيأخذون
 العقار بما اخذه المشتري
 (كشف)

٦ صورته ان يقول الرجل
 للمشتري عن البايع على انه
 ان ظهر مستحق لهذا
 المبيع فعلى الثمن الذى ادبته
 لا يكون لهذا الضامن ان
 يطلب الشفيعه اذا كان شفيعا
 (مشكلات)

٩ اى اذا قال المشتري
 اشتريت بالفين وقال
 الشفيع اشتريت بانف
 فالقول قول المشتري مع
 يمينه لان الشفيع يدعى
 على المشتري استحقاق
 المبيع مما يذكره من الثمن
 والمشتري ينكره فالقول
 قول المنكر مع يمينه
 ولا يجب التصالف هنا
 (شرح)

من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر قسليه باطل ٦
وله الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له
واذا قبل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى
الموكل واذا باع دارا الامقيدار ذراع في طول الحد الذي يلي
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثن ثم
دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثن دون الثوب ولا تكرر
الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمته تكرر واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثن وقيمة البناء والغرس مقلوما
وان شاء كلفه المشتري بقلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحق رجوع بالثن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا تهدمت
الدار او احترقت بناؤها او جف شجر البستان بغير عمل احد
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ٣ وان
نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصه بمحضتها
وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقص ومن ابتاع ارضا
وعلى نخلها ثم اخذها الشفيع بثمرها ٩ فان جدد المشتري سقط
عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها
فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان
المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثن مؤجل فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بثن حال وان شاء صبر حتى ينقض
الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة
لجارهم بالشفعة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشترى بخيار رؤية او شرط او يعيب بقضاء قاض فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فالشفيع الشفعة

٦ لانه انما سلم لاستكشاف
الثن واذا اظهر ان الثمن
اقل منه فله الاخذ واذا
ظهر انها بيعت بجنس آخر
مما ثبت في الذمة كالكيل او
موزون فله ان يرغب في
اخذها اقدرته على ذلك
(كشف)

٣ لان البناء والغرس
تابع حتى يدخلى البيع
من غير ذكر فلا يقابلها
شيء من الثمن حتى بصيرا
مقصودين بخلاف ما اذا
فرق نصف الارض من
حيث يأخذ الباقي بمحضته
(كشف)

٩ معناه اذا ذكر الثمرة في
البيع لان الثمرة وان كان
تبعا للنخل من وجه باعتبار
اتصاله به خلقة ولكن
الانصال لما كان للقطع
انتهاء صار كزرع لم
يدخل بالذكر (كشف)

✽ كتاب الشركة ✽

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة
الاملاك العين الذي يرثها رجلان او يشترىانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب
صاحبه كالاجنبي (والضرب الثاني شركة العقود وهي على
اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الوجوه ^{اي الشركاء} فاما شركة
المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما فيجوز بين الحرمين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز
بين الحر والملوك ٧ ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وتعقد على الوكالة والكفالة وما يشتره كل واحد منهما
يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له
فان ورث احدهما مالا مما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة ٩ عنانا ولا تعقد
الشركة الا للدراهم والدينار والفلوس النافقة ولا يجوز فيما
سوى ذلك الا ان يشاعل الناس به كالتبر والتفرة ^{اي الشركاء} فتصح الشركة
بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة (واما شركة العنان
فتعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح
ان ينساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد
منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينان المفاوضة تصح به
ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دينار ومن جهة
الآخر دراهم وما اشتره كل واحد منهما للشركة طوب
بئنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بمحصته منه واذا هلك
مال الشركة او احد المالكين قبل ان يشترىا شيئا بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل
الشري فالمشترى بينهما على ما شرطوا ويرجع على شريكه

✽ بحصته ✽

فان الحر البالغ يستقل
بالتصرف والكفالة
والمملوك لا يملك شيئا
منهما الا باذن مولاه والصبي
لا يملك الكفالة وان اذن له
الولى ولا يملك التصرف
باذنه والكافر اذا اشترى
خرا او خنزيرا لا يقدر المسلم
ان يبيعه ومن شرطها
ان يقدر على بيع ما اشتره
شريكه لكونه وكيله
في البيع والشراء (درر)
٩ قوله وصارت الشركة
عنانا لا يمكن فان المساواة
ليس شرط فيه قيد بقوله
ما لا يصح فيه الشركة لانه
لو ملك مالا لا يصح فيه
الشركة كالعقار
والعروض لا يبطل
المفاوضة لانه لا يصح
فيهما شركة المفاوضة
ولا يشترط المساوات
فيهما (كشف)

٧ وقال زفر والشافعي

لا يجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة في الاصل وانه بالخلط ولنا ان معنى عقد الشركة ان يكون كل منهما وكيلا عن صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه للشركة وهذا يحصل بدون الخلط (كشف)

٣ قوله على قدر رأس المال كما اذا اشترط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر المالك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح ثلاثا فالشرط باطل فيكون الربح نصفين (صدر الشريعة)

٩ وهي من الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض اى يسيرون للتجارة وفي الشرع عبارة عن دفع المال الى الفقير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا (شرح)

بخصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطوا المال ولا يصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويهرن ويستهرن ويستأجر الاجنبي عليه ويبيع بالتقعد والتسبيطة ويده في المال بد امانة (واما شركة الصنابع فالخياطان والصبانان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان (واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان لامل لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيم يشترطه فان شرطا ان يكون المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا لاحدهما بغل وللآخر راوية كاستقى عليها الماء والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ٣ وينبلى شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحقه بد الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم باذنه الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال رحمه الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كتاب الضاربة ٩

المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من احد الشرى بكن وعمل
 من الآخر ٦ ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بيننا الشركة
 تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
 احدهما منه دراهم مسماة ٩ ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
 ولا يدرب المال فيه فاذا صححت المضاربة مطلقا جاز للمضارب
 ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع
 المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل
 برأيك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة
 بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة
 بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري
 ابارب المال ولا ابنه ولا من يعق عليه فان اشترى بهم كان مشتريا
 لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
 من يعق عليه وان اشترى بهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن
 في المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه
 منهم ولم يضمن رب المال شيئا ويسعى المعتق رب المال في قيمة
 نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن
 له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني
 حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا
 دفع اليه مضاربة بالتصف فان له ان يدفعها مضاربة
 فدفعها بانثاء جاز فان كان رب المال قال له على ان مارزق الله
 تعالى بيننا نصفين فله رب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
 ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ان مارزقك
 الله بيننا نصفين فله المضارب الثاني الثلث وما بقى بين رب المال
 والمضارب الاول نصفان فان قال على ان مارزق الله فلي
 نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالتصف فلا يبقى نصف الربح
 ولب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب
 الثاني ثلثي الربح فله رب المال نصف الربح وللمضارب الثاني

٦. وركنها الايجاب
 والقبول بان يقول دفعت
 اليك هذا المال مضاربة
 او معاملة او خذ المال
 واعلم به على ان مارزق
 الله تعالى بيننا نصفان
 ونحو ذلك من الالفاظ
 التي تثبت بها المضاربة
 والقبول بان يقول المضارب
 قبلت ونحوه (درر غرر)
 ٩ قوله دراهم مسماة
 وذلك ان المقصود من
 عقد المضاربة هو الشركة
 في الربح فاذا اشترط
 لاحد هما دراهم مسماة
 كالمائة ونحوها يفسد
 المضاربة لان شرط ذلك
 يفضي الى قطع الشركة
 لانه ربما لا يكون الربح
 الا ذلك القدر فلا يبقى
 للآخر شيء من الربح
 (غاية البيان)

نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار
سدس الربح من ماله ٤ واذا مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى
اشترى او باع فصرفه جائز وان علم بعزله والمحل عروض في يده
فله ان يبيعها ليعتد العزل من ذلك ٩ ثم لا يجوز ان اشترى
بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت
فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا في المال ديون وقدر ربح
المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن في
المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان
زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا
يقسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله او بعضه
تراد الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال فان فضل شيء كان
بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا
اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او
بعضه لم يتراد الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يتزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

﴿ كتاب الوكالة ﴾

الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان
يوكل به غيره ٢ ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر
الحقوق وبأبوابها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس
الا بحضور الموكل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز
التوكيل بالخصومة ٣ الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله

٤ اذا كان الربح ستة مائة
ثبت مائة لرب المال وثلثمائة
للمضارب الثاني ويضمن
المضارب الاول سدسه في
مال الثاني **سجد**

٩ اي عن البيع لان حق
المضارب قد ثبت في الربح
ولا يظهر حقه من الربح
الا بالبيع ليعلم قدر الزيادة
من الربح على رأس المال
(كشف)

٢ لان الانسان قد يعجز
عن المباشرة بنفسه على
اعتبار بعض الاحوال
بان كان مريضا او شيخا
فاثنا او رجلا ذوا جهة
لا يتوالى الامور بنفسه
فيحتاج الى ان يوكل به
غيره فيكون بسبيل منه
دفعاً لحاجته (هداية)

٣ والمراد بالخصومة هو
الجواب للخصم لان الخصومة
مذمومة شرعا (كشف)

يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
 الموكل من تلك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل
 البيع ويقصد ^{المعقود}ه واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلها جاز
 وان وكلا صبيًا محجورًا يعقل البيع والشراء او هبدا محجورًا
 جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها
 الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
 والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون
 الموكل فيسلم البيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى
 ويقبض البيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل
 الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقه
 يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
 ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طلب الموكل المشتري بالثمن
 فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه
 ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
 ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت
 واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطع على عيب فله ان
 يردّه بالعيب مادام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يردّه الا
 باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف او السلم فان فارق الوكيل
 صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
 واذا دفع الوكيل بالشري الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
 يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من
 مال الموكل ولم يسقط من الثمن وانه يحبسه حتى يستوفي الثمن
 فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي
 يوسف رحمه الله وضمن المبيع عند محمد رحمه الله واذا وكل رجل
 رجلا فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر
 الا ان يوكلها بالخصوص او بطلاق زوجته بغير عوض او يعق
 عبده بغير عوض او يرد وديعة عنده او يقضاه دين عليه وليس

٦ وتعنى كونه مضمونا
 ضمان المبيع كونه مضمونا
 بالثمن قل او اكثر لان الوكيل
 كالبايع من الموكل فكان
 حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
 الثمن بهلاكه وعند زفر كان
 المبيع مضمونا بضمان الغصب
 يعني بقيته لان الحبس منع
 بغير حق وثمره الخلاف
 تظهر فيما اذا كان الثمن
 خمسة عشر وقيمة المبيع
 عشرة يرجع الوكيل بخمسة
 على الموكل عند من يقول
 بضمان الغصب والرهن
 ولا يرجع عند من يقول
 بضمان المبيع ولو كان الثمن
 عشرة وقيمة المبيع خمسة
 عشر يرجع الموكل بخمسة
 على الوكيل عند من يقول
 بضمان الرهن او المبيع
 (كشف)

٩ والجنون المطبق عند أبي
يوسف بقدر شهر في رواية
او اكثر من يوم ولبلة في
رواية عنه وعند محمد
مقدار حول كامل قيد
الجنون بالمطبق لانه ان كان
لبيلة كالانعام لا يبطل الوكالة
(كشف)

٦ لأن اللفظ مطلق عن
قيد الافتراق والاجتماع
لانه لو باع الكل بمن النصف
جاز عنده فاذا باع النصف
به فاولى وقال لا يجوز لانه
غير متفارق لما فيه من ضرر
الشركة الا ان يبيع الباقي
قبل ان يختصم الا ان يبيع
النصف وسيلة الى الامثال
بان لا يجد من يشتريه بجملة
فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع
الباقي نقص البيع الاول
تبين انه وقع وسيلة فاذا
لم يبع ظهر انه لم تقع
وسيلة فلا يجوز
(كشف)

للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل
برأيتك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرة جاز وان
عقد بغير حضرة فاجازه الوكيل الاول جاز وللوكيل ان يعزل
الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز
او المأذون له فحجر عليه والشريك كان فافتراقا فهذه الوجوه
كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او
جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا
لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشئ ثم
يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند أبي حنيفة رحمه الله مع
ابيه ووجهه وولده وولد ولده وزوجته وعبدته ومكاتبه وقال ابو
يوسف ومحمد رحمه الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده
ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة والزيادة يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن الناس فيه
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن
المتساع فضمانه باطل فاذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وان وكله بشراء عبد واشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزمه الموكل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لخم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لخم
يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي
حنيفة رحمه الله وقال رحمه الله يلزمه العشرون وان وكله
بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد
بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للوكيل

او يشتريه بمال الموكل ٤ والوكيل بالخصومة وكيل بقبض
 عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض
 الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله واذا افر
 الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز
 اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز
 اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب
 في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر
 الغائب وصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع
 به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض
 الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
 جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت
 بنفس فلان او بقرنيه او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه
 او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو على او الى او انا به زعيم
 او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
 لزمه احضاره اذا طال به في ذلك الوقت فان احضره والاحبسه
 الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته
 برى الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي
 فسلمه في السوق برى وان كان في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به
 برى الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم
 يوافق في وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو الف فلم يحضره
 في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز
 الكفالة بالنفس في الحدود والتصاص عند ابي حنيفة رحمه الله
 واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان
 دينيا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بمالك

عليه

٤ اي يضيف العقد الى
 الموكل ولا يشترط التقيد
 من ماله والتفصيل فيه انه
 اذا قال الوكيل نويت
 الشراء لموكلى فهو
 للموكل وان اشترى بماله
 وان قال اشتريته بدرهم
 موكلى فهو للموكل وان
 لم يتعد من مال الموكل
 وان قال اشتريته بمالى
 فهو للموكل وان قال
 اشتريته بكذا درهم فان
 نواها للموكل فهو له وان
 نواها لنفسه فلنفسه
 (كشف)

٨ وهو الذى لا يسقط عن
 المدينون الا بادائه او
 بالابراء وقيده الدين بالصحة
 احترازا عن بدن الكتابة
 لانه يسقط بدو نهما وهو
 السقوط بعجز المكاتب
 من ولائه فلا يجوز الكفالة

(كشف)

الكفيل
 ضامن
 المكفول عنه
 مدونه
 المكفول له
 ضمان
 المكفول
 هو ام مشترك بين النفس والمال

عليه
صح

او بما يدركك في هذا البيع ١ والمكفول له بالخيار ان شاء طالب
الذي عليه الاصل وان شاء طسالب الكفيل ويجوز تعليق
الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما باعت فلانا فعلى او ما ذاب لك
عليه فعلى او ما غصبتك فلانا فعلى واذا قال تكفلت بمالك عليه
فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما اعترف به فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدى عليه وان
كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدى وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلزم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطسالب المكفول عنه او
استوفى منه برى الكفيل ٦ وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ٤
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط ٣ وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحديد والقصاص
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالبيع
لم تصح ٢ ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة
بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا
بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسألة واحدة وهى
ان يقول المريض لو ارض لوارثه تكفل عني بما على من الدين فتكفل به
مع غيبة الغرماء بجزل واذا كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل ضامن عن الاخر فاذا ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان
عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فاذا ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا
يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد واذا
مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء
لم تصح الكفالة عند انى حنيفة رحه الله وعندهما تصح

٩ من فرامة الثمن اذا
استحق المبيع من يد
المشتري والاول مثال
ووصف للمعلوم والثاني للمجهول
(كشف)

٦ لان براءة الاصيل
يوجب براءة الكفيل لان
الدين على الاصيل في
الصحيح
(كشف)

٤ لان الكفيل ليس بمدبون
وانما عليه المطالبة
وبسقوط المطالبة عن
الكفيل لا يسقط الدين
عن المكفول عنه
(كشف)

٣ بان قال تكفلت عن
فلان على انه اذا قدم
زيدا قانبرى من الكفالة
والكفالة جائزة والشروط
باطل (شرح)

٢ اى بماليته على معنى
انه لو هلك قبل القبض
وجب عليه قيمته وانما
لم يصلح لان العقد قد
انفسخ بالهلاك فلا شئ
على الاصيل فانظرك في
الكفيل (قهستاني)

* كتاب الحوالة *

الحوالة جائزة ٩ بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتمل له والمحتمل له عليه واذا تمت الحوالة برى المحيل من الديون ولم يرجع المحتمل له على المحيل الا ان يتوهم حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما ان يحمد الحوالة ويحلف ولا يثبت عليه او يموت مغلصا وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحتمل عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احدثت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه بمثل الدين وان طالب المحيل المحتمل له بما حاله به فقال انما احدثت لتقبضه لي وقال المحتمل بل احدثت بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه وبكره السفاح ٧ وهو فرض استفادته المقرض امن خطر الطريق

* كتاب الصلح *

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر و صلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لاقتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح منه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقى والصلح جائز من دعوى الاموال والنسافح

٩ وصورته ان يقول الرجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحمله على فرضي بذلك الطالب صححت الحوالة وبرى الاصيل و صورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امر بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صححت الكفالة (شرح)

٧ صورته ان يفرض رجل ماله خوفا من ضياع في الطريق ليرد عليه المستقرض في الموضع الامن وانما كره لما روى انه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعا وانما اورده في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فيكون في معنى الحوالة (كشف)

وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل
 على امرأة نكاحا وهي تحب فصالته على مال بذلته حتى يترك
 الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل
 فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده
 فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى في معنى العتق
 على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدائنة
 لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط
 باقية كمن له على رجل الف درهم جواد فصالحه على خمس مائة
 زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على
 الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفسه الحق ولو صالحه على دينار الى
 شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة
 لم يجز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمس مائة بيض
 لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل
 ما صالحه عليه الا ان يضمه ٩ والمال لازم للوكيل فان صالح عنه
 على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمان وضمنه
 تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الف هذه تم الصلح وزمه
 تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال
 صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد بوقوفه فان اجاز له المدعى
 عليه جاز وزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين
 بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه
 بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
 اخذ نصف الثوب الا ان يضم له شريكه ربع الدين ولو
 استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه
 فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالساق ولو اشترى
 احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمه
 ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما
 من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رجحما الله

٧ يريد به اذا وكله بالصلح
 عنه في موضع لا يكون فيه
 الصلح بمعنى المعاوضة
 كما اذا وكله ان يصالح غيره
 عن الالف التي عليه
 بحسمائة او وكله بالصلح
 عن دم العمد او وكلته
 المرأة بان يخالعهما
 من زوجها حينئذ المال
 يلزم الموكل دون الوكيل
 الا ان يضمه اما اذا وكلته
 بالصلح عن مال بمان ادعى
 رجل عليه عرضا وعقارا
 فوكله بالصلح عنه على مال
 فان المال لازم للوكيل
 لان حقوق العقد هنا
 على الوكيل دون الموكل
 ٩ اي يضم الوكيل (ح)
 ما صالح عليه فيؤخذ
 حينئذ الضمان بعقد لا بعقد
 الصلح (ابن)

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح ٩ واذا كانت
الشركة بين ورثة فاخر جوا احدهم منها بمال اعطوه اياه
والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان
كانت التركة فضة فاعطوه ذهباً او ذهباً فاعطوه فضة فهو كذلك
وان كانت التركة ذهاباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله ولا زيادة بحقه من بقية الميراث
واذا كان في التركة دين على الناس فاذ خلوه في الصلح على ان
يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان
شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم نصيب المصالح عنه
فالصلح جائز

كتاب الهبة

٩ وهذه المسئلة على وجوه
احدها ان الصلح
عن المجهول على معلوم
جائز وقد ذكرناه فان كان
ما صالح عنه معلوما
فهو اجوز واثنى مجوز
الصلح بالقليل والكثير
لانه مبسر بالبيع والبيع
يجوز بالقليل والكثير
وهو ظاهر في العقار
والعروض (شرح)

الهبة تصح بالانجاب والقبول وتم بالقبض فان قبض الموهوب
له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق
لم تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا
الثوب لك واعزتك هذا الشيء وحلتك على هذه الدابة اذا
نوى بالجلان الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا بحوزة مقسومة
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصاً مشاعاً
فالهبة فاسدة فان قسمته وسئله جاز ولو وهب دقيقاً في حنطة
او دهناً في سمس فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجوز اذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضاً
واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان لم يوجد
فيها قبض فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم
هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في جرامه فقبضها له
جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي بربطه فقبضه له جائز
وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب الاثنان

٢ اي ليس من شأنه
ان يقسم بمعنى انه لا يبقى
منفعة به بعد القسمة اصلاً
كعبد واحد ودابة واحدة
او لا يبقى منفعة به بعد
القسمة من جنس الانتفاع
الذي كان قبل القسمة
كالبيب الصغير والحمام
الصغير والثوب الصغير
(درر)

٧ الا انه يكره وقال الشافعي لا رجوع فيها لنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم ينب عنها اي ما لم يعوض عنها واما الكراهة فلقوله عليه السلام العاقد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهذا لاستنباحه وح فعل الكلب بوصف بالقبح بالخرمة

(ابن ملك)

٩ وهو تملك بطريق الهبة بشرط الرد الى المعمر بالكسر متى مات المعمر له اي الموهوب له لان معنى العمري ان يقول ملكتك هذه الدار مادمت حيا بناء الخطاب فاذا مات فهي لي (كفاه)

٣ اي ان مت قبلك فهو لك وهي اسم من الرقوب وهو الانتظار فمكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة لانه تعليق التملك بخاطر (شرح)

٤ كالتقدين وعروض التجارة والسوايم فيصدق بها دون غيرها لان الله تعالى (ان ملك)

من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله تعالى تصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها ٧ الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء الا ان يرد ما بقى من العوض ثم يرجع في كل الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مسحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة وايضا قبضه من الاحكام ما يتعلق بهما اذا قبضا والعمري ٩ جائزة للمعمر له في حال حيوته ولو ورثته بعد موته والرقبي ٣ باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الاجلها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز الصدقة في مشاع الذي يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ٤ ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجمع ويقال له امسك منه مقدارا متفقاه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

تعالى اوجب الصدقة بها فاعتبر ايجابه بايجاب الله تعالى (ان ملك)

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به الحاكم ٩ او يطلقه موته فيقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع ٦ جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى حتى يجعل آخره الجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضبعة بقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته ٣ والواجب ان يتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف اولم بشرط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقى الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقة وياذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلت مسجدا ومن

٩ وطريقة ان يريد الواقف الرجوع بعد ما سلمه الى المتولى محجبا بعدم اللزوم عند ابي حنيفة رحمه الله فيختصمان الى القاضي فيفضى بالزوم على قولهما فلين (ق)

٦ يعنى فيما يحتمل القسمة اما فيما لا يحتملها فيجوز مع الشيوغ ايضا عند محمد لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهابة فيها في غاية القبح بان يقبر فيها الموتى سنة ويزرعها سنة ويصلى فيها في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الوقف لا يمكن الاستعمال فيه وقسمة الغلة (م) ٣ لان القسمة ليست بملك من جهته وانما هي تمييز الحقوق وتعديل الانصباة فلذلك جازت القسمة وانما خص بذلك عند ابي يوسف لان عنده يجوز وقف المشاع وعند محمد لا يجوز (ط)

٦ وهو في اللغة اخذ الشيء
 قهرا ما لا كان او غيره وفي
 الشرع اخذ مال متقوم
 بغير اذن المالك بازالة يده
 عنه او قصرها كما اذا
 استخدم عبدا في يد مالكة
 ولو جلس على بساط
 غيره لا يكون غاصبا لان يد
 المالك لم تزل عنه ولا
 قصرت الان فعل المالك
 وهو البسط باق (ابن ملك)
 ٩ كما اذا نقل ثرا به ولم
 يصلح للزراعة لانه فعل
 في العين او انهدم الدار
 بسكنائه لانه اطلاق وبه
 يضمن العقار اتفاقا

(ابن ملك)

٧ لان في الذبح اتلا فالبعض
 لا غرض من الشاة وهو الدر
 والنسل وبقاء لبعضها وهو
 اللحم وفي ذكر الشاة اشارة
 الى ان هذا الحكم في
 ما كولة اللحم واما اذا لم
 يكن ما كولة يضمن جميع
 قيمتها (ابن ملك)

بني سقاية للمسلمين او خانغا يسكنه بناو السبيل اور باطا او جعل
 ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
 حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول
 وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
 ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب ٦

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان
 مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى
 هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى
 عليه بدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك
 في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
 يضمنه وما نقص منه بفعله ٩ وسكنائه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك
 المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص
 في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غير بغير امره فالكفا
 بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه ٧ وان شاء ضمنه نقصانها
 ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا يضمن نقصانه وان خرق خرقا
 كبيرا يبطل مائة منفقته فللكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت
 العين المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعتها
 زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها
 ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب
 شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها
 او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة
 او ذهبها فصر بهادراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكمها عنها
 عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجدة فبني عليها زال ملك
 مالكمها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها
 او بنى قيل لها قلع الغرس والبناء وردها الى مالكمها فارضة فان كانت
 الارض تنقص بقاع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس

٢ اى مستحق القلع ومعرفة ذلك بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم ببناء أمور صاحبه بقلعه فيضمن مالك الغاصب بينهما من التفاوت (ابن ملك) ٩ اى بحكم بانه صار ملكا للغاصب حتى لو ظهر المغصوب صار الغاصب احق به خلافا للشافعي (ابن ملك) ٤ قال الامام بدر الدين الفرق بين الودیعة والامانة مائة بالعموم والخصوص فالودیعة خاصة والامانة عامة وحل الخاص على العام صحيح دون عكسه فالودیعة هی الاستحفاظ قصدا والامانة هی الشئ الذى وقع فى يده من غير قصد بان اخذت الربح ثوبا فالتفه فى حجر رجل (شرح) ٩ وهى فى اللغة ما يترك عند الامين مشتق من الودع وهو الترك يقال له مودع يفتح الدال وتاثر كها مودع بكسرها (ابن)

مقلوعا ٢ ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلتته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق ويسلمها للغاصب وان شاء اخذها وضمن مازاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا فعينها ضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب ٩ والقول فى القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او بينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرتها البستان المغصوب امانة فى يد الغاصب ان هلك فى يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكتها فيمنعها اياه ومانعت الجارية بالولادة فهى فى ضمان الغاصب فاذا كان فى قيمة الولد وفاء به جبر نقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خرا الذمى او خزيرته ضمن قيمتها وان استهلكها المسلم على المسلم لم يضمن

❖ كتاب الودیعة ٤ ❖

الودیعة ٩ امانة فى يد المودع اذا هلكت فى يده لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ويمن فى عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع فى داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون فى سفينة وهو يخاف الفرق فيلقاها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق للمودع بعضها او هلك الباقي ضمن ذلك المودع وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فحاطه بالباقي فثلث ضمن الجميع واذا تعدى

❖ المودع ❖

العارية في اللغة مشتقة من
العرية وهي العوطة وقيل
منسوبة الى العار لان طلبها
عارف على هذا يقال العارية
بالتشديد لان ياء النسبة
مشددة (شرح)

قوله اذا لم يرد به الهبة هذا
راجع الى مختك وجلتك
فاذا كان راجعا

لبها ينبغي ان يقال بهما
الا انه اراد كل واحد منهما
(م) ٩ اي داري لك عمري
سكني فعمري مفعول مطلق
بفعل محذوف تقديره اعمرتها
لك عمري والعمري جعل

الدار لا حدمدة عمره وسكني
تميز (صدر) ٩ قال في
المهداية اذا وقت العارية
فرجع قبل الوقت صح
رجوعه ولكنه يكره لما
فيه من خلف الوعد ويضمن
مانقص البناء والغرس لانه
غرس بتوقيت المدة فكان
عليه الرجوع بالغرور ولانه
غره حيث وقت له والظاهر
هو الوفاء بالوعد فيرجع
عليه (شرح)

المودع في الوديعة بان كاتب دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردّها الى
يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فبجده اياها ضمنها فان
عاد الى اعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان له حل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم
حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عنداني
حينئذ رجه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف
ومحمد رجهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند
رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر
ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان ما لا يقسم
جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له
احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن
وان حفظها في دار اخرى ضمن

﴿ كتاب العارية ﴾

العارية جائزة وهي تملك المنافع بغير عوض وتصح بقوله
اعرتك واطعمتك هذه الارض ومختك هذا الثوب وجلتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة ٢ واخذتلك هذا
العبد وداري لك سكني وداري لك عمري سكني ٩ وللمعير ان يرجع
في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلك بغير التعدي
لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان آجره فهلك
ضمن وله ان يعيره اذا كان المنفعة مما لا يختلف بالاختلاف المستعمل
وعارية الدراهم والدنانير والمكبل والموزون قرض واذا
استعار ارضا لبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها
ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان
عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير
٣ للمستعير مانقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية

٨ وهو في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المفقود وفي الشرع اسم لمولود طرحه اهله يخوفوا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا مضيعه آثم

(شرح)

٦ تبعاً للدارا ما تبوت نسبه فهو استحصان ووجه الاستحصان ان في اثبات نسبه نفع له فوجب ان يصدق عليه كنفقته وانما جعلناه مسلماً لان الكفر الحاق ضرر به والنسب نفع له فيما يكسبه الضرر لا يجوز عليه وما يحصل له فيه فهو آثر فصح دعوه فيما نفعه دون ما يضره (شرح)
٣ واذا اخاف عليها التلف والضياع مثل ان يكون البلد فيها الاسد والسباع او حوايلها اللصوص اما اذا كانت مأمونة التلف لم يأخذها (شرح)

العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المورج واجرة رد العين المغصوبة على الفاسب واجرة رد العين المودوعة على المودع ^{واذا استجار صاحبها} فلهلكت لم يضمن وان استجار عينا وردتها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

❖ كتاب اللقيط ❖

اللقيط ٨ حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فاقول قوله مع يمينه وان ادعا اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قريهم لقيط فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلماً وان وجد في قرية من قري اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذمياً ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل وكان حراً وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حراً وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في ضاعة ويؤجره

❖ باب اللقطة ❖

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها شهراً وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير ٣ فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك ديناً على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف

❖ ان يستغرق ❖

ان تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان
 الاصلح الاتفاق عليهما اذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالِكها
 واذا حضر مالِكها فللملئق ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة
 الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه
 حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملئق ان يدفعها اليه
 ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان
 الملئق غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيراً فلا بأس
 ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنياً على ابيه
 وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

﴿ كتاب الخثي ﴾

اذا كان للولود فرج وذكر فهو خثي فان كان يبول من الذكر
 فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو اثني وان كان يبول
 منها والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا
 في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابني حنيفة رحمه الله تعالى
 وقالوا رحمهما الله تعالى نسب الى اكثرهما ٣ واذا باغ الخثي
 وخرجت له الحية او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدي
 كثدي المرأة ٤ او نزل له لبن في ثديه او حاض او حمل او امكن
 الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدي
 هذه العلامات فهو خثي مشكل واذا وقف خلف الامام قام
 بين صف الرجال والنساء وتباع له امة ٩ من ماله تحتته ان كان له
 مال فان لم يكن له اتباع له الامام من بيت المال امة فاذا اختنته باعها
 ورد ثمنها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخثي فالمال
 بينهما عند ابني حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخثي
 سهم وهوانثي عند ابني حنيفة رحمه الله تعالى في الميراث الا ان ثبت
 غير ذلك وقال الخثي نصف ميراث الذكور ونصف ميراث الاثني
 وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله
 تعالى المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخثي ثلثة وقال

٣ بولاً اكثره بدل على
 انه هو المجدى في الاصل
 كما ان السابق بدل على
 ذلك ولان للاكثر حكم
 الكل في اصول الشرع
 فيترجم بالكثرة فان استويا
 في الكثرة قالوا جميعاً لا علم
 لنا بذلك وهو مشكل

ينظر الى مباح. وهذا كله
 قبل البلوغ (شرح)
 ٣ فان قيل ظهور الثديين
 علامة مستقلة فلا حاجة
 الى ذكر اللبن قيل ان
 اللبن قد ينزل ولا يثدي او
 يظهر له ثدي بحيث لا يميز
 من ثدي الرجل فاذا
 نزل اللبن وقع التميز فلهذا
 قال او ظهر له ثدي
 كثدي المرأة
 (خدادي)

٩ لانه يباح للملوكه ينظر
 الى المرأة وهذا اذا كان
 الخثي يشتهى اما اذا
 كان لا يشتهى جاز للرجال
 والنساء ان يحتنو
 (شرح)

محمد المال بينهما على اثني عشر سهما لابن سبعة وللمنثى خمسة

﴿ كتاب المفقود ﴾

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه
وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ٩ ولا يفرق بينه
وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد
حكمتا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا
ولا يرث المفقود ٧ من احد مات في حال فقده اذا ابقى

﴿ كتاب الاباق ﴾

اذا ابقى المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من
ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له
بقيته الا درهما وان ابقى من الذي رده فلا شيء عليه ولا جعل
له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرد على صاحبه فان
كان العبد الابقى رهنا فالجمل على المرتهن

﴿ كتاب احياء الموات ٢ ﴾

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او اقلية الماء
عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فا كان منها عاديا لا مالك
له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد
من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع
الصوت فيه فهو موات ومن احياء باذن الامام ملكه وان احياء
بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمه الله
يملكه ويملك الذي يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ذات سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ابل يترك مرعى
لاهل القرية ومطرها لخصايدهم ومن حفر بئرا ٦ في بركة

﴿ فله ﴾

٤ مرآة الدرهم
والدنانير المكيل والموزون
واما عز وضه فلا يباع
لنفتقهم اتفاقا (ق)

٧ لما بينا ان المفقود حي في
حق نفسه ميت في حق
غيره فلهذا لم يستحق
من غيره ميراثا لسكونه
ميتا (شرح)

٢ اراد احياءها صورة
بميت يكون سببا للحياة
النامية (ق)

٦ يعني من حفر بئرا في
موات ليستحق منها بالبعير
يكون حريمها من كل
جانبها اربعين ذراعا عند
ابي حنيفة كالعطن اي
كما كان حريمها للعطن
اي لم يترك الا بل حول الماء
للسق اربعين ذراعا اتفاقا
(ن)

فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها من كل جانب اربعون ذراعا وان كانت للناصح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينها فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وماترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يحز احيائه وان كان لا يمكن ان يعود اليه فهو كالموت اذا لم يكن حريمها لعامر بملكه من احياء باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البيعة على ذلك وعند هماله مستائة النهر يمتنى عليها ويلقى عليها طينه

﴿ كِتَابُ الْمَأْذُونِ ﴾

اذا اذن المولى لعبد في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ١ وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويستترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فاذا اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جاز وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج ماله ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب ب عوض ولا بغير عوض الا ان يهدى ٢ اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالخصص فان فضل من ديونه شيء طاول به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصح محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات المولى او جُنَّ او لحق بدار الحرب من تدا صار المأذون محجورا عليه ولو ابق العبد المأذون ^{رغم محجور} صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جاز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يصح اقراره واذا الرتمه ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبده لم تعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال رحمه الله يملك ما في يده واذا باع عبد مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باع بنقصان لم يجوز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع ٣

٥ فالجارية اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بداه من انواع الاعيان لانه اصل التجارة (شرح)

٦ وهو يضم حرف المضارعة اي يحمله هدية قيد باليسير وهو قدر ما يتخذ به للضيافة اليسرة لانه لا يملك اهداء الكثير منه وقيد بالطعام لان اهداء قدر اليسير من لدراهم غير جاز (ابن مالك)

٣ لان العبد اذا كان عليه دين فلا سبيل للمولى على ما في يده فيكون معه كالاجنبي واحدى الاجنبيين يجوز له ان يشتري من الاخرها (شرح)

٦٥
صارت

واجرة الحصاد والدياس والزرع والتذرية عليهما بالحصص
فان شرط ذلك في المزارعة على العامل فسدت

باب المساقاة ٦

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال
جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز
المساقاة في الخلل والتبخر والكرم والرتاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت
قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل
المساقاة بالوت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح يتعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي
او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل
ان تقول زوجني فيقول زوجتك ولا يتعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين ٩ عاقلين مسلمين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في
قذف فان تزوج مسلم ذمية ٧ بشهادة ذميين جاز عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان
يشهد شاهدين مسلمين ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداثة
من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بنت ولده وان سفلت
ولا باخته ولا بنات اخته ولا بعنته ولا بخالته ولا بنات اخيه
ولا ابام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنت امرأته
التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة
ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنته ولا بنى اولاده ولا بامه من الرضاة
ولا باخته من الرضاة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بينك
بين وطئها ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنت
اختها ولا ابنت اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل
واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس

٦ هي دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره (م)

٩ يعني يتعقد النكاح
بحضورهم عندنا وقال
لشافعي لا يتعقد لان شهادتهم
غير مقبولة فلا يتعقد
بحضورهم ولنا ان كلامهم
اهل للشهادة كحمله وعدم
قبولها عند الاداء لا يمنع
تحققها (ابن مالك)

٧ قيد بالذمية لان المسلم او تزوج
مسلمة لا يتعقد بشهادة ذميين
انفاقا (شرح)

بل يجمع بين امرأته وابت زوج كان لها من قبل ٩ ومن زنى
 بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
 بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقض عدتها ولا يجوز للولى
 ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكليات ولا يجوز
 تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج الصبايات ٣
 ان كانوا يؤمنون بنبي ويفرون بكتاب وان كانوا يعبدون
 الكواكب ولا تكلب لهم لم يجز مناكنهم ويجوز للمحرم وللحرمه
 ان يتزوجا في حالة الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة
 العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولى عند ابى حنيفة رحمه الله
 بكرا كانت او ثيبا وقال لا يعقد الاباذن ولى ولا يجوز للولى
 اجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح واذا استأذنها النوى
 فسكت او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت
 لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
 واذا زالت بكارتها بوثبة او حبضة او جراحة او تنفس فهي
 في حكم الابكار وان زالت بكارتها بازنا فهي كذلك عند ابى
 حنيفة رحمه الله وقال رحمه الله هي في حكم الثيب واذا قال
 الزوج للبكر بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالتقول قولها
 ولا يمين عليها ولا يستخلف في النكاح عند ابى حنيفة
 رحمه الله وقال يستخلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح
 والتزويج والتليك والهبة والصدقة ولا يعقد بلفظ الاجارة
 والاطارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
 الولى بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولى هو العصبه فان زوجهما
 الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب
 والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
 وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا للكافر
 على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز تفسير العصبات
 من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والحالة ومن لا ولى لها اذا

٩ وقال زفر لا يجوز لان
 بنت زوجها لو قدرت
 زجلا لم يجز لها نكاح
 المرأة لانها زوجة ابيه
 ولنا ما روى ان ابن عباس
 جمع بين امرأة رجل
 وبنته من غيرها وان حرمة
 الجمع كانت لصيانة القرابة
 عن القطيعة وهنا لا قرابة
 (ق)

٤ لانهم ان كانوا كازعم
 ابو حنيفة في حقهم انهم
 قوم من النصارى يقرؤون
 الزبور ويعظمون الكواكب
 ركنطينا القبلة التزويج
 يخل التزويج منهم اتفاقا
 وان كانوا كازعم صاحباه
 في حقهم انهم خرجوا
 من النصرانية وعبدوا
 الكواكب والملائكة
 يحرم التزويج منهم اتفاقا
 (ق)

تزوجها

زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لن هو ابد منه ان تزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الامر واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير كفوفلا ولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في التسبب والدين والمال وهو ان يكون مال الكالمهر والتنفقة وتعتبر بالصنائع عند ابي يوسف واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فلا ولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفرقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنته الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا ٩ و اقل المهر عشرة دراهم فان سم اقل من عشرة دراهم فلها العشرة ومن سمي مهرا عشرة فزاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها او الخلوة فلها النعمة فهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وان تزوجها المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهي مهر لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها النعمة وان زادها في المهر بعد العقد زمنته الزيادة ان دخل بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول فان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر واذا خلا المحبوب بامرأته ثم طلقها

٩ قوله و اقل المهر عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم يوم العقد لا يوم القبض وقال الشافعي ما يجوز ان يكون مهرا في البيع جاز مهرا في النكاح لانه حقها فيكون التقدير لها ولنا قوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه حق الشرع وجوبا اظهار الشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو عشرة دراهم استعدلا لا بصاب السرقة اي لا يباح التصرف في البضع بدون المال الخطير كما لا يباح قطع اليد بدون المال الخطير ولو تزوجها على قطعة فضة تبر فانه يشترط كمال العشرة من حيث الوزن لا غير بخلاف السرقة فانه لو سرق عشرة تبر قيمتها نقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع على الاصح والمعتبر وزن سبعة (حدادى)

٩ لانه هذا دين ووجب
في رقبة العبد لو جود
سيبه من اهله وقد ظهر
في حق المولى لصدور
الاذن من جهته فيتعلق
برقبته دفعا للمضرة عن
اصحاب الديون
(قهستاني)

٦ اي لا يجب عليه ان
يتها بمزول لزوج وتكسبها
فيه لان استخدامها حق
المولى وفي التوبة ابطاله
(ابن ملك)

٣ قال رضي الله عنه معنى
هذا المسئلة ان يسمى جنس
الحيوان دون الوصف
بان يتزوجها على فرس
او حمار اما اذا لم يسم
الجنس بان يتزوجها على
دابة لا يجوز التسمية ويجب
مهر المثل (قهستاني)
٢ وعضاء ذكر الثوب
ولم يزد عليه وجهه ان
هذه جهالة الجنس اذ
الثياب اجناس ولو تسمى
جنسا بان قال هروى
تصح التسمية (شرح)

فلها كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة
لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا واذا تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل
اخته او ابنته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جأزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اجر مثلها وان تزوج حر
امرأة على خدمته سنة او على تلميم القرآن جاز فلها مهر مثلها
وان تزوج عبد امرأة حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز
ولها خدمتها واذا اجتمع في المخونة ابوها وابنها فالولى في نكاحها
ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاها واذا
تزوج العبد باذن مولاه فله مهر دين في رقبته ٩ يباع فيه واذا
زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها
تخدم للمولى ويقال للزوج متى ظفرت بها ووطنها وان تزوج
امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على
ان لا يتزوج عليها امرأة فان وقابا بشرط فلها السمي وان تزوج
عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على
حيوان غير موصوف صححت التسمية ولها الوسط منه والزوج
مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ٣ ولو تزوجها
على ثوب ٢ غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت
باطل وتزوج العبد والامة بغير اذن مولاها موقوف فان اجاز
المولى جاز وان رده بطل وكذلك ان تزوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاها ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجه من نفسه فعقد بمحضرة شاهدين
جاز واذا ضمن المولى المهر للمرأة صح ضمانه والمرأة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوه واذا دخل بها فلها

❖ مهر مثلها ❖

٧ الحاطة مشبهة بالحقيقة
 في موضع الاحتياط وتحريزا
 عن اشتباه النسب (هداية)
 ٩ من النكاح الفاسد بغير شهود
 ونكاح الاخت في عدة
 الاخت وفي الطلاق البائن
 ونكاح الخامسة في عدة
 الرابعة ونكاح الامة
 على الحرية وشبهها ثم هنا
 الحكم وهو عدم وجوب
 المهر قبل الدخول (كأهو
 في تفریق القاضي)
 ٢ وهو من لا يقدر
 على الجماع لمرض او لكبر
 سنه او بسخر او يصل
 الى اشبه دون أب بكر
 (ابن ملك)
 ٣ وهو من قطع آلتيه
 لا يؤجل لان العنين انما اجل
 سنة ليعرف ان يحجزه من خلفه
 او من آفة عارضة حتى
 يزول بمعنى الفصول الاربعة
 فلا فائدة في تأجيل المجهود
 (ابن ملك)

مهر مثلها ولا يزداد على المسمى وعليها العدة ٧ ويثبت نسب
 ولدا منه ٩ ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها
 ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكن من قبيلتها ويعتبر في
 مهر المثل ان يتساويا المرأتان في السن والجمال والمال والعقل
 والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسالمة
 كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز
 تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرار والاماء
 وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر
 من اثنتين فان طلق الحر احدي الاربع طلاقا باينام يجزله
 ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها
 ثم اعتقت فلها الخيار ^{بغير الرجوع والقرار} حر او عبدا وكذلك
 المكاتب وان تزوجت امة بغير اذن مولاهم اعتقت صح
 النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة
 احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها
 وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار زوجها
 واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند
 ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه
 الله لهما الخيار واذا كان الزوج عتينا ٢ اجله الحاكم حولان فان
 وصل اليها في هذه المدة فلا خيار لها والافرق بينهما ان طلبت
 المرأة ذلك والفرقة تطلقه باينة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا
 بها وان كان مجبوبا ٣ فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله
 والحصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها
 كما عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته
 وان ابا عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا باينا عند
 ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
 وهو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحت مجوسية عرض
 عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي
 بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها
 فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها

٢ قوله وكذلك المرتدة لا يترزوجهما مسلم ولا كافر ولا مرتد لانها محبوسة للنأمل وخدمة الزوج تشغلها عن التأمل وقد قال اصحابنا اذا انتقل الكتابي من دين الى دين لم يعرض عليه وقال الشافعي لا يمكن من البقاء على الدين الذي انتقل اليه الا ان يسلم او يعود الى دينه فان لم تغفل حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة وصار كالمرتد ولذا انه تبديل دين لا يوجب زوال الملاك فلا يوجب الفرقة كاسلام الزوجين ولان النصراني اذا انتقل الى اليهودية فقد اعتقد التوحيد فلو منعناه من ذلك واقرنا على النصرانية ذالظهرها كنا قد الزمناه ترك القول بالنوحيد واعتقاد التثني وهذا لا يصح (حدادي)

واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى يخيض ثلث حيض فاذا حاضت بانث من زوجها واذا اسلم زوج الكفاية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين اليان من دار الحرب مسلما وقعت البيونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البيونة بينهما وان سبياهما لم تقع البيونة واذا خرجت المرأة اليان مهاجرة جاز لها ان تزوج في الحال فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البيونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معك اسلامهما فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يترزوجهما مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احد هما ولهما ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كفايا والاخر مجوسيا فالولد كفاي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرأ عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثنتين واحديهما بكر او الاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امه فلحرة الثلثان من القسم والامه الثلث واللاحق لهن في القسم في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يفرق بينهما فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدي الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز ولها ان ترجع في ذلك

❖ كتاب الرضاع ❖

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به الحريم

❖ ومدة ❖

ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثشون شهر او عند
 هما سنان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع الحريم
 ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الام اخته من الرضاع
 فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج لم اخته من النسب
 واخت ابنة من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
 اخت ابنة من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنة من الرضاع
 كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنة من النسب وابن الفحل يتعلق
 به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فحرم هذه الصبية على
 زوجها وعلى آباءه وابنائها ويصير الزوج الذي نزل لهامنه
 اللبن اما للرضعة والآخر ولا يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من
 من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك
 مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاختيه من
 ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يحز
 لاحدهما ان يتزوج الآخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا
 من واد التي ارضعت والاولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت
 زوج المرضعة لانهما عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء
 واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به
 التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان
 اللبن غالباً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال رحمه الله
 تعالى يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء اللبن غالب يتعلق
 به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاو جربه
 الصبي يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب
 يتعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا
 اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعلق بهما التحريم
 واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صيغاً يتعلق به التحريم واذا
 نزل للرجل لبن فارضعت به صبياً لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان

٢ قوله واذا اختلط بالدواء
 وهو الغالب يتعلق به التحريم
 تفسير الغلبة في رواية بن
 سماعه عن ابي يوسف
 اذا جعل في لبن امرأة
 دواء غير اللون ولم يغير
 الطعم او على العكس حرم
 وانما غير اللون والطعم
 ولم يوجد طعم اللبن وذهب
 لونه لم يحرم وتفسير الغلبة
 في رواية بشر بن الوليد
 عن محمد اذا لم يغيره الدواء
 لم يخرج من ان يكون لبنا
 فيثبت به التحريم وعن محمد
 اذا لم يغيره الدواء ثبت
 التحريم وان غيره لا يثبت
 وقيل على قول ابي حنيفة
 فلا يجعل اللبن في دواء واخلط
 بل الماء لا يثبت الحرمة بكل
 حال وفي اليكسحي اذا اختلط
 اللبن بالدواء او بالدهن
 او بالبيذ فان كان اللبن غالباً
 حرم لان هذه الاشياء تجعل
 في اللبن لتوصله الى مكان
 لا يصل اليه بنفسه فوقع
 التحريم مع مخالطتها اولى
 فاما اذا غلب الدواء لم يقع به
 التحريم لان اللبن مغلوب
 فلا يقع به القدي

(حدادي)

من لبن شاء فلارضاع بينهما ٩ واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
 فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل
 بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج
 على الكبيرة ان كانت تبتدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء
 عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما ثبتت
 بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

للطلاق على ثثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
 البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
 في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها
 وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثثاني ثلاثة اطهار وطلاق
 البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد
 فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا
 والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد
 فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
 والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة
 وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول
 بها ان يطلقها في حال الطهر والحيض ٦ واذا كانت المرأة
 لا تحيض من صغرها او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها
 واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ٤ واذا مضى شهر
 طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها
 وطلاقها بزمان ٤ وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
 ويطلقها للسنة ثثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند
 ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد
 رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل
 امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
 فاذا طهرت وضاقت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها

وان شاء

٩ لانه لا جزئية بين
 الآدمي والبهايم والحرمة
 باعتبارها
 (هدايه)

٧ لان الرغبة فيها قائمة
 في الحائض بخلاف المدخول
 (م)
 ٤ لان الشهر في حقها
 قائم مقام الحيض (م)
 ٢ وقال زفر يفصل بينهما
 بشهر لقيامه مقام الحيض
 ولانائه لا يتوهم الحمل فيها
 اى التي لا تحيض الصغيرة
 والسكرامية في ذوات
 الحيض باعتباره لان عند
 ذلك يشبه وجه العدة
 (م)

٩ قوله وهي على ضربين
 منها ثلثة الفاظ رجعي
 ولا يقع بها الا واحدة وهو
 قوله اعتدى واستبرئ
 رجك وانت واحدة اما
 قوله اعتدى فلانه يحتمل
 الاعتداد من النكاح
 ويحتمل الاعتداد بنعم الله
 اتي يحتمل اعتدى لاني
 طلقك ويحتمل اعتدى
 بنعم الله عليك فاحتاج الى
 النية وقوله استبرئ رجك
 يحتمل لاني قد طلقك
 ويحتمل لاني اريد طلاقك
 وقوله انت واحدة يحتمل
 ان يكون نعنا لمصدر
 محذوف معناه تطلقه
 واحدة ويحتمل انت واحدة
 في قومك ولا عبرة باعراب
 الواحدة عند امة المشايخ
 وهو الصحيح لان العوام لا
 يميزون بين وجوه الاعراب
 وقال بعضهم ان نصب
 الواحدة يقع نوى اولم
 ينو او رفع لا يقع شي
 وان نوح وان سكنها فيه
 الكلام والصحيح ان السكر
 سواء في انه لا يقع الا بال
 (حدادي)

وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغاً
 ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن
 مولاه وطلق وقع طلاقه اذا طلقها ولا يقع طلاق مولاه
 على امرأته (والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
 قوله انت طالق ومطلقة وطلقت فهذا يقع به الطلاق الرجعي
 ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفترق بهده
 الالفاظ الى نية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
 او انت طالق طلاقاً فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية
 وان نوى اثنين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلثاً كان
 ثلثاً والضرب الثاني الكناية ولا يقع بها الطلاق
 الابالنية او بدلالة حال وهي على ضربين ٩ منها ثلثة الفاظ
 يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدى
 واستبرئ رجك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها
 الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى به ثلثاً كانت ثلثاً وان نوى
 اثنين كانت واحدة وهذه مثل قوله انت باين وبنه وبتله وحرام
 وحبلك على غاربهك والحق باهلك وبخيلة وبرية ووهبتك لاهلك
 وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتفتحي واستتري واغربي
 وابشعي الازواج فان لم تكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ
 طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء
 ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه الطلاق وان لم يكونا
 في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق
 بكل لفظ لا يقصد بها السب والشتم ولم يقع بما يقصد
 بها السب والشتم الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب
 من الزيادة والشدة كان باثماً مثل ان يقول انت طالق يا نساء طالق
 اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان والبدعة
 او كالجيل او ملا البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها والى ما يبره
 عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق اورقتك
 طالق او عثقتك طالق اوروحك اوبدنك اوجسدك اوفرجك

او وجهك ٩ وكذلك ان طلق جزأ شايغاً منها مثل ان يقول
 نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك اور جلك طالق لم يقع
 الطلاق وان طلقها نصف تطلقه او ثلث تطلقه كانت
 تطلقه واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق
 بالكيبات اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
 واذا اضاف الطلاق الى الشكاح وقع عقيب الشكاح مثل ان يقول
 ان تزوجتسك فانت طالق او قال كل امرأة تزوجها فهي
 طالق واذا اضاف الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
 لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
 الا ان يكون الخالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبيه
 ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم
 تطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكما ومتى وحينما
 ففي كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع
 الطلاق الا اني كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع
 ثلاث تطلقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع
 شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في
 ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت
 اليمين ولم يقع واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
 فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
 فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت
 طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت
 طالق وفلان معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
 فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع
 الطلاق حتى يسهر الدم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام ٦ حكمنا
 بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة
 فانت طالق لم تطلق حتى تظهر من حيضها * وطلاق الامه
 تطلقان وحدثها حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق

٩ لان الجزء الشايغ محل
 لسائر التصرفات كالبيع
 وغيره فكذا يكون محلا
 للطلاق لانه لا يجزى
 في حق الطلاق فيثبت
 في الكل ضرورة (هداية)
 ٦ لان ما ينقطع دونه
 لا يكون حيا فاذا تمت
 ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق
 من حين حاضت لانه
 بالامسداد عرف انه
 من الرحم فكان حيا
 من الامسداد
 (هداية)

الحرّة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا او اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثنوا وعن عليهما وان فرق الطلاق بانث بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها ٨ انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة بعدتها واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها اثنان وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثننان وان قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا تقع ثننان وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في الحان في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق هذا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته اختاري نفسك بنوي بذلك الطلاق او قال لها طلق نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلق نفسك فهي واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقع عليها وان قال لها طلق نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتى فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبني او تيقضي فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما ظهرت وان طلق الرجل امرأته في مرض موته فلا بائناغات فهي في العدة ورثت منه وان

٨ قوله ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدتها واحدة وقعت واحدة والاصل في هذه المسائل ان الملقوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة وان كان الملقوظ به اولا موقعا آخر وقعت ثننان فاذا ثبت هذا فقوله انت طالق واحدة قبل واحدة الملقوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى وتصادفها الثانية وهي اجنبية وكذا واحدة بعدتها واحدة الملقوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى لا غير لانه واقع واحدة واخيران بعدتها اخرى وقد بان بهذا فلا يقع اخرى (حدادي)

مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثة الاثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان راجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتى او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتهما في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبه فالقول قولها ولا يعين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبه الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لافل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسبت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فافوفه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تشوف ٦ وتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى تستأذنها او يسمعها خفي نعليه

باب والطلاق

٥ اصل الباب هو ان صريح الطلاق بعد الدخول دون الثلث في الحرة ودون الثلثين في الامة معقب للرجعة بالكتاب والستة واجماع الامة وهو ظاهر كذا في الجامع الصغير لقاضيحمان وكان شيخني رحمه الله يقول انما يتحقق الطلاق الرجعي باربع شرائط احدها صريح لفظ الطلاق وبعض الكتابات المخصوصة والثانية ان لا يكون بمقابلته مال الثالثة ان لا يستوفي الثلاثة من الطلاق اما جملة او متفرقة والرابعة ان تكون المرأة مدخولا بها (نهاية)

٦ التشوف خاص في الوجه والتزين عام تفصل من شفت الشيء جلوته ودينار مشوف اي مجلو وهي ان تجلو المرأة وجهها وتقبل خديها (فهمستاني)

٧ وهو من قرب من البلوغ
وتحرك آتله واشتهى قيد
بالمراهق لانه عليه السلام
شروط اللذة من الطرفين
(هدايه)

لان الغاية نكاح الزوج
لان المولى ليس بزواج
وهو الشرط بالنص
(شرح)

٣ الايلاء مشتق من الالية
وهي الحلف وفي الشريعة
عبارة عن منع النفس
عن قربان المنكوحه اربعة
شهر فصاعدا منعا مؤكدا
باليمين ولذلك قالوا المولى

من لا يتخلو عن احد
المكروهين اما وقوع
الطلاق واما وجوب الكفارة
(هدايه)

٢ الاول مؤبد والثاني
موقت باربعة اشهر
(شرح)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وان كان الطلاق باينا دور
الثالث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان
الطلاق ثلثا في الحرة او اثنين في الامه لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي
المراهق ٧ في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحلها ٩ واذا
تزوجها بشرط التحليل فالتكاح مكروه فان طلقها بعد ووطئها
حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وتقضت
عدتها وتزوجت بزواج آخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت
اليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني مادون الثالث من
التطليقات كما يهدم الثالث عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثاني مادون الثالث
واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزواج
آخر ودخل ابى الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة
تحتل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غا لبظنه
انها صادقة

تلك الايلاء ٣

اذا فان ار جل لامرأته والله الاقربك اولا اقربك اربعة
اشهر ٢ فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حث في يمينه
ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة
اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين
باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة
والا وقعت بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد
الايلاء وقعت عليها بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان
تزوجها بعد زوج اخرى لم يقع ذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان
وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
موايها وان حلف بحج او صوم او صدقة او بعتق او بطلاق

٧ لان الاصل في تحريم
الخلان انما هو اليمين عندنا
وسنذكره في اليمين
ومن المشايخ من يصرف
لفظة التحريم الى الطلاق
من غير نية بحكم العرف
(هداية)

٩ فو قوع الطلاق
في الوجوهين للتمهين ليق
بالقبول وقد وجد افتراقها
في الحكم لانه لما بطل العوض
كان العامل في الاول لفظ
الخلع وهو كناية وفي الثاني
الصرح وهو يعقب بفتح
الرجعة

(قسمتان)

٣ لانها لم تغرم بتسمية المال
هي لان كلمة ما عاممة يتناول
المال وغير المال فلم تكن غارة
بتسمية مال

(نهاية)

٤ لانها لما طلبت الثلاث
بالف فقد طلبت كل واحدة
بثالث الالف وهذا لان حرف
الباء تصحب الاعواض
والعوض يتقسم على العوض
(شرح)

فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليها وان آلى
من البائنة لم يكن موليها ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى
مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة ايلاء فقيده ان يقول
باسانته فينت اليها وان قال ذلك سقط ايلاء وان صح في المدة
بطل ذلك النية وصار فيته بالجماع واذا قال لامرأته انت
على حرام سئل عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كما قال
وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة باينة الا ان ينوي الثلاث
وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم
٧ اولم اردت به شيئا فهي يمين يصبر به موليها

باب الخلع

اذا تشاقا الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي
نفسها منه بمال شغلها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة
باينة وزمها المثل وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها
عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها
فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع
الطلاق وزمها المال وكان الطلاق باينا وان بطل العوض
في الخلع مثل ان يتخالف المرأة المسلمة على نحر او خنزير فلا شيء
للزوج والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا
٩ وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع
فان قالت له خالعتي على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها
شيء فلا شيء له عليها ٣ وان قالت خالعتي على ما في يدي من مال
ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعتي
على ما في يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء
فعليةا ثلاثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف ٢ وان قالت طلقني ثلثا
على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا رجعهما الله تعالى عليهما ثلث الالف

ولو قال

٩ صورة المبرأة ان يقول
 برئت من النكاح الذي
 بيني وبينك فقبلت (مصنف)
 ٦ اعلم ان الظهار لغة
 قول الرجل لامرأته انت
 على كظهر امي وشرا
 عبارة عن تشبيه المنكوحه
 بالحرمة على سبيل التأييد
 اتفاقا بنسب او رضاع
 اوصهرية (نهايه)
 ٤ والظهار كان طلاقا
 في الجاهلية فقرر الشرع
 اصله ونقل حكمه الى تحريم
 مواف بالكفارة غير من يل
 للنكاح (هدايه)
 ٣ لان الظهار ليس الا تشبيه
 الخلة بالحرمة وهذا المعنى
 يتحقق في عضو لا يجوز
 النظر اليه (شرح)
 لان اسم الرقبة ينطاق
 الى هؤلاء اذ هي عبارة
 عن الذك المرقوق المملوك
 من كل وجه والشافعي
 يخالفنا في الكافرة ويقول
 للكفارة حق الله فلا يجوز
 صرفها الى عدو الله تعالى
 كالكوفة (فهستاني)

ولو قال لزوج طلقت نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
 واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبرأة ٩ كالخلع والخلع
 والمبرأة يسقطان كل حق لسك واحد من الزوجين على الآخر
 مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا نفقة العدة
 وقان ابو يوسف رحمه الله تعالى المبرأة تسقط والخلع لا تسقط
 وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الا ماسما

كتاب الظهار ٦

اذ قال الزوج لامرأته انت على كظهر امي فقد حرمت عليه
 لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره ٤
 فان وطأها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة
 الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة
 هو ان يعزم على وطئها وان قال انت على كبطن امي او فخذها
 او كفر جها فهو مظاهر ٣ وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له
 النظر اليها على سبيل التأييد من محارمه مثل اخنه او عمته او امه
 من الرضاة وكذلك ان قال رأسك على كظهر امي او فركك
 او وجهك او رقبتيك او نصفك او شئك وان قال انت على مثل
 امي يرجع على نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال
 اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بان
 وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته
 فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انت على
 كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهم وعليه لسك واحدة
 منهن كفارة * وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل
 ذلك قبل المسيس ويجزى في ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة
 والذكرو الاثني الصغير والكبير ٢ ولا يجزى العمياء ولا مقطوعة
 اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين
 واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين

١ اما التسابع فلانه
منصوص عليه وصوم
شهر رمضان لا يقع
عن الظهار لما فيه
من ابطال ما اوجبه الله
تعالى والصوم في هذه
الايام منهى عنه فلا يوجب
عن الواجب الكامل
(هدايه)

٧ قيد بقوله في خلال
الشهر بن لانه لو جامع
في خلال الاطعام لا يستأنف
اتفاقا لان النص في الاطعام
مطلق وقيد الليل بالعمد
والنهار بالنسيان لانه
لو وطئ ليلانا سببا لا يستأنف
اتفاقا ولو وطئ نهارا عمدا
استأنف اتفاقا (ابن ملك)
٤ شرط ذلك في جانبها
لانها وان كانت من اهل
الشهادة فريما كانت
يمن لا يجذب بان زنت وحدت
(نهايه)

٣ لانه لما نفى ولدها صار
قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر
احتمال ان يكون الولد
من غيره بالوطئ عن شبهة
(م)

ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد
ولم يكتب الذي ادى بعض المسائل وان اعتق مكاتب لم يؤد
شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنته بنوى بالشراء الكفارة جاز عنها
وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقية
فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله ان كان
العتق موسرا اجزأه وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف
عبد عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز وان اعتق نصف عبد
عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته
صوم شهرين متتابعين ٩ ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
الغطر ولا يوم النحر ولا ايام التشرى بق فان جامع التي ظاهر منها في
خلال الشهرين ٧ ليل عمدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان جامع ليلانا سببا لم يستأنف
وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر
العبد لم يجز فيه الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى
عنه او اطعم لم يجز فان لم يسطنع المظاهر الصيام اطعم ستين
مسكينا ويطعم ككل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وغشاهم جاز
قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يومه
وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجبت
عليه كفارتها ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحديهما بعينها
جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما او صام
شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

❖ باب العان ❖

ذا قذف الرجل امرأته بازاوهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يجد
قاذفها ٤ ان نفى نسبها لدها ٣ وطالبته المرأة عن حرق النوق

٩ لانه بتكذيب نفسه
 سقط اللعان فوجب الحد
 الذي هو الموجب الاصل
 للقذف (ابن ملك)
 ٧ لانه تعذر اللعان لمعنى
 في جهته فيصار الى الموجب
 الاصلى وهو الثابت بقوله
 تعالى والذين يرمون
 المحصنات الآية واللعان
 خلف عنه (هدايه)
 ٦ لانعدام اهلية الشهادة
 وعدم الاحصان في جانبها
 وامتناع اللعان لمعنى
 من جهتها فيسقط به الحد
 (شرح)
 ٤ وانما خصت المرأة
 انقض لان النساء يستعملن
 اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة
 وتخاف من النقض
 (ابن ملك)
 ٢ لانهما توأمان خلقتا
 من ماء واحد وكان اعترافه
 باحد هما اعترافا بالآخر
 فجعل كانه اقر بولد ثم نفاه
 فلا يصح نفيه بعد الاقرار
 (شرح)

فعلية اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب
 نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتعت حبسها
 الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فالزوج عبد او كافرا
 او محدودا في قذف مقذف امرأته فعليه الحد ٧ فان كان الزوج
 من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او
 كانت ممن لا يحد فاذفها فلا حد عليه في قذفها ٦ ولاللعان
 وصفة اللعان ان يتدعى القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات
 يقول في كل مرة (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيأمر ميتها به
 من زنا) ثم يقول في الخامسة (لعنة الله عليه ان كان من
 الكاذبين فيما رماها به من الزنا) بشير اليها في جميع ذلك ثم
 تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة (اشهد بالله انه لمن
 الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتقول في الخامسة (غضب
 الله عليها) ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا واذا
 التفتا فرق القاضى بينهما وكان الفرقة تطلية تباينة عند ابن حنيفة
 ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريمها وثبدا
 وان كان القذف بولد نفي القاضى نسبه والحقه باه فان عادا
 الزوج واكذب نفسه حده القاضى وحل له ان يتزوجها
 وكذلك ان قذف غيرها فحده اوزنت فحدت وان قذف امرأته
 وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد وقذف الاخرس
 لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حلك منى فلا لعان
 وان قال زينت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضى الحمل
 منه ان نفي الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي
 تقبل التهنئة فيها ونبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولا عن به وان
 نفا بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
 الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وان ولدت ولدين في بطن
 واحد فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج
 وان اعترف بالاول ونفي الثاني ثبت نسبهما ولا عن ٢

باب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن نحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها وإذا ورث المطلقة في المرض فعدتها اربعة اشهر والاجلين ٩ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرار ٧ وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنقل عدتها الى عدة الحرار وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأيت الدم انتقض ماضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والنكوح وان نكحها فاسدا والموطونة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولد ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلثة حيضات اذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المتعددة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ٦ فيكون ما تراه من الحيض محتسباً به منهما جميعاً واذا انتقضت العدة الاول ولم تكمل الثانية فعليها اتمام عدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعال بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انتقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الوطئ على ترك وطئها (وعلى المبتوتة والمتوفى عنهما زوجها ذ كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب

٩ قوله اربعة الاجلين اي عليها اربعة اشهر وعشرا اذا كانت اطول من العدة بالحيض وحيض ان كان اطول من العدة بالاشهر وقال ابو يوسف ثلث حيض وهذه اذا كانت الطلاق بائناً اما اذا كان رجعيّاً فعليها عدة الوفاة اجماعاً (مسكين) ٧ وتفسير ذلك انها تعد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا لم تحض كانت في العدة مالم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر لا تنقض عدتها حتى تتم المدة كذا في فاضل بيان (نهاه)

٦ صورة التداخل طلق امرأته فحاضت ثم وطئها رجل يشبهه فعليها ان تعد ثلث حيض يكون حيضتان لتتمام عدة الزوج ولها مهر كالمثل على الزوج الاول ولها مهر المثل على الثاني وحيضة اخرى للزوج الثاني (شرح)

٦ بان زوجها رجل وهو لا يعلم انها معدة الغير

للمتزوجات او وجد علي فرأيه والنساء قلن انها زوجتك (ابن مالك) والزينة

والزينة والدهن والكحل الامن عذرو ولا تختضب بالحناء ولا تابس
 ثوبا مصبوغا بعصفر ولا يزغفران ولا احداد على كافرة ولا
 صغيرة وعلى الامة الاحداد وابس في عدة النكاح الفاسد ولا في
 عدة ام الولد احداد ٩ ولا ينبغي ان تخطب المعتدة والاباس
 بالتعريض ٧ في الخطبة ولا يجوز المطلقة الرجعية والمبتوتة
 الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
 وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعقد
 في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان
 نصيبها من دار البيت لا يكفيها واخرجها الورثة نصيبهم
 انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد
 على الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بايناثم تزوجها
 في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعابها
 عدة مستقبله وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعابها تمام
 العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة رجعية اذا جاءت
 به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل
 من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت
 نسبه وكانت رجعية ويجعل كانه وطئها في العدة ٦ والمبتوتة
 يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين ٤ واذا جاءت به
 لتام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت ٣ نسبه الا ان يدعيه ٢ الزوج
 ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
 واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها لم يثبت نسب ولد لاقل من ستة اشهر
 ثبت نسبه وان جاءت به ستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت
 المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد
 بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل
 ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يثبت في الجميع بشهادة امرأة
 واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة
 اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة

٩ لان زوال الرق نعمة
 فلا يلق به الا سف بل يلق
 به الشكر لزوال اثر الكفر
 عنها والنكاح الفاسد
 معصية فلزمها الشكر
 على فوائده (شرح)
 ٧ والتعريض ان يذكر شيئا
 يدل به على شيء ولم تذكره
 والتعريض في الخطبة
 ان يقول انتك لجملة ومن
 غرضي ان أزوج (نهايه)
 ٦ لان العلق بعد الطلاق
 والظاهر انه منه لا تنفاه الزنا
 منها فيصير الوطئ مرجعا
 (هدايه)
 ٤ لانه يحتمل ان يكون
 الولد قاتما وقت الطلاق
 فلا يدين بزوال الفراش
 قبل العلق فيثبت النسب
 احتياطاً (هدايه)
 ٣ لان الحمل حادث بعد
 الطلاق فلا يكون منه لانه
 وطئها حرام (هدايه)
 ٢ لان القرنه وله وجه
 بان وطئها بشبهة في العدة
 ٨ (شرح)

اشهر فصاعدا يثبت نسبه وان اعترف به الزوج وسنت وان
 جحد الولادة يثبت بشهادة امرأ واحدة تشهد بالولادة واكثر مودة
 الحمل سنتان ٩ واقله سنة اشهر واذا طلق الذمي الذمة فلا عدة عليها
 وان تزوجت الحامل من الزاجاز لتسكاح ولا يبطأها حتى تضع حملها

﴿ كتاب النفقات ﴾

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة ١ اذا
 سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها به برذلك
 بحالهما جميعا ٦ موسرا كان الزوج او معسرا فان امتعت من
 تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة ٤ وان نشرت ٣ فلا
 نفقة لها حتى تعود الى منزله ٢ وان كانت صغيرة لا يستمتع بها
 فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا
 يقدر على الوطى والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق
 الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان او بائنا
 ولا نفقة للتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
 بمصيبة فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
 وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها
 النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة
 من الزنا لم يجب النفقة واذا حبست المرأة في دين او غصبها
 رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرّم فلا نفقة لها
 واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على
 الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم
 واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله
 الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه
 معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من
 الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها
 في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما
 ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في
 يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال

٩ لقوله تعالى وحمله وفضاله

ثشون شهرا ثم قال وفضاله
 في عامين فبقى للحملة سنة
 اشهر (هدايه)

٩ لقول عائشة رضی الله
 عنها الولد لا يبقی في البطن

اكثر من سنتين ولو بطل
 مغزل (شرح)

٧ ولان النفقة جزاء
 الاحتباس فنكل من كان
 محبوسا بحق مقصود
 لغيره كانت نفقته عليه
 (شرح)

٦ وتفسيره انها ان كانا
 موسرين يجب نفقة اليسار
 وان كانا معسرين يجب نفقة
 الاعسار وان كانت معسرة
 والزوج موسر فنقتها
 دون نفقة الموسرات وفوق
 نفقة المعسرات (هدايه)

٤ وكذلك لو لم يدخل
 حتى ظاهر الرواية الا في رواية
 عن ابي يوسف انها قبل
 الدخول اذا احتبست
 نفقتها لاستيفاء مهرها
 فلا نفقة (نهايه)
 ٣ فسر الخصاصي للناشرة
 فقال هي الخارجة من منزل
 زوجها المانعة نفسها
 (نهايه)

٢ لان قوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فجب النفقة (شرح) ﴿ نفقة ﴾

نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه وبأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الا عسار ثم اسرف فحاصمته تم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ماضية فان مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ماضية وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امه فبأوها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشارك فيها احد كما لا يشارك في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز ٦ وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز ٧ وان قال الاب لاستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمس زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفه في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات بمنزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات بمنزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة الا الجدة اذا كان زوجها الجدة فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فالويلهم به اقر بهم تعصيغا والام والجدة احق

٩ والتبوء ان يخلى بينه وبينها في منزله ولا يستخذمها ولو استخذمها بعد التبوء سقطت النفقة لانه فات الاحتباس والتبوء غير لازمة على مامر في النكاح (هدايه)
 ٧ وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحجر لها (شرح)
 ٢ لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الا انها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه (ابن مالك)
 ٧ لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية (هدايه)

٤ الزمن كوزم اولق
(آخرى)

٩ يعنى ان كانت الجارية
عند غير الام والجدتين
نحو الاخوات والحالات
والعمات فانها تترك
عندهن على رواية
(شرح)

٦ اى احد من الاخوة
والاخوات والاعمام وغيرهم
واما الاولاد فانهم يشتركون
في النفاق والديهم
(نهايه)

٣ في حق هؤلاء وهو قوله
ذى رحم محرم الى آخره
(شرح)

٣ لان الميراث لها على هذا
المقدار (شرح)
٤ لبطلان اهلية الارث
ولا بد من اعتبار (شرح)

بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويستجيب وحده
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حدا تشتهى ٩ والامة اذا اعتقها مولاه وام الولد
اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد والمدرية
قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الايمان
ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا اردت المطلقة الرجعية ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان يتفق على ابويه
واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب
النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات
٦ والولد وولد اولد ولا يشترك الولد في نفقة ابويه احد
والنفقة واجبة لكل ذى رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا
او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمتا او اعمى فقيرا يجب
ذلك على مقدار الميراث ٣ ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن
على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ٢ ولا تجب
نفقتهم مع اختلاف الدين ٤ ولا تجب على الفقير واذا كان للابن
الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته
جاز عند ابى حنيفة رحم الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان
للابن الغائب مال في يدا بويه فانفق منه لم يضمن وان كان له مال
في يدا جنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن واذا قضى القاضى
للولد والوالدين ولذى الارحام بالنفقة فضت مدة سقطت
الا ان يأذن لهم القاضى في الاستدانة عليه وعلى المولى ان يتفق
على عبده وامته فان امتع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا
وانفق منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

﴿ كتاب العتاق ﴾

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبد او امته انت
حر او عتق او عتقتى او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى

٩ لا نه يحتمل انه اراد بقوله لا ملك لي عليك لاني بعثك ويحتمل لاني اعتقتك فلا يتعين احدهما مرادا الابالنية (هدايه) ٧ لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحربه (فهستائي)

٦ لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد كافي كلمة الشهادة (شرح) ٤ حاصله ان الاعتناق يجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يجزى وهو قول الشافعي ناضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله (فهستائي)

٣ لوجود ركن الاعتناق من اهله في محله ووصف القرية في اللفظ الاول زيادة فلا يحتمل العتق بعده في اللفظين الاخرين (هدايه)

المولى العتق اولم ينو وكذلك اذا قال رأسك حرا ووجهك حرا وورقتك اوبدتك او قال لامنه فرجك حرا وان قال لا ملك لي عليك ٩ ونوى بذلك الحر بعتق وان لم ينو بعتق وكذلك جميع كذايات العتق وان قال لاسطان لي عليك و قوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لئله هذا ابني عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لامنه انت طالق ونوى به الحرثية لم تعتق وان قال لعبدك انت مثل الحر لم يعتق ٧ وان قال مانت الا حر عتق عليه واذا ملك الرجل ذارحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ٤ وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق مصرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر بالحريه عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانوا ومعسرين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى اول للشيطان او للضمن عتق ٣ وعتق المكروه والسكران واقع واذا ضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحر من دار الحرب اليها مسلما عتق واذا عتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها

وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال
 فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا وزنه المال ولو قال ان ادبت
 الى الف كانت حر ص ٩ وزنه المال وصار ما ذونا فان احضر
 المال اجبر الحاكم ٢ المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة
 من مولياها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد
 الحرة من العبد حر

❖ باب التدبير ❖

اذا قال المولى للمولى كذا اذ مات فانت حرا وانت حر عن دبر منى او انت
 مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
 ان يستخذه ويؤجره وان كانت امة فله ان يظأها وله ان يزوجهها
 واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ٦ اذا خرج من الثلث
 فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين
 يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان عتق التدبير بموته
 على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا وفي سفرى هذا ومن
 مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة
 التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر ٤

❖ باب الاستيلاء ❖

اذا ولدت الامة من مولياها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها
 ولا تملكها وله وطأها واستخداها واجارتها وتزويجها
 ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد
 بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقرار ٣ فان نفاد اتفاقه وان زوجها
 فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال
 ولا تلزها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ
 الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له
 واذا وطئ الاب جارية ابنته فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
 منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه
 عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب

❖ لم يثبت ❖

٩ ومعنى قوله صح انه
 يعتق عند الاداء من غير ان
 يصير مكا تبا لانه صريح
 في تعليق العتق بالاداء وانما
 صار ما ذونا لانه رغبه
 في الاكتساب بطلبه الاداء
 منه ومراة التجارة
 (شرح)

٧ ومعنى الاجبار ان ينزل
 قابضا لان يكون معنى
 الاجبار في القبض ما هو
 المفهوم عند الناس هو
 ان تكرر على القبض بالحبس
 والضرب (نهاية)
 ٦ لان التدبير تبرع مضاف
 الى ما بعد الموت فصار وصية
 (ابن مالك)

٤ معناه من الثلث لانه ثبت
 حكم التدبير في اخر جزء
 من اجزاء حيوته لتحقق
 تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر
 من الثلث (هداية)
 ٣ معناه بعد اعتراف منه
 بالولد الاول لانه بدعوى
 الولد الاول تعين الولد
 مقصودا منها فصارت
 فرأشا كالمعقودة (هداية)

لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجماعت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة ولدها شيء فان ادعياه معكثرت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلي كل واحد منهما نصف العقر تقاضا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجماعت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت نسبه منه

﴿ كتاب المكاتب ﴾

واذا كاتب المولى عبدا او امته على مال وشرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكاتب ويجوز ان يشترط المالك حالا ٩ وموئجلا ومنجما ٧ ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صححت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ٦ ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له الزواج الا ان يأذنه المولى ولا يهب ولا تصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امه له دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عايبها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب ابا او ابنة دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجوز له بيعها وان اشترى ذراحم محررم منه لا ولا دله بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي خنيفة رحمه الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجيم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تجيزه عجزه

٩ اي يجوز الكتابة على الحال عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه ليس باهل الملك في الحال فانما يؤدى بالكسب ولا بدلة من مدة فاقبلها نجمان (ابن مالك)

٧ اي يجوز الكتابة على ان يؤدى في كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة (ابن مالك) ٦ فيكون احق باكسابه لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا (ابن مالك)

٤ لان المكاتب اهل لان يكاتب في كتابته ان عليه كما لو كان حرافا اشتراهما يعترفان عليه ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا لان هذا الحكم غير مختص بهما بل جميع من له قرابة الولاد يدخلون في كتابته تبعاه (شرح)

٩ اذا عجز المكاتب عن
 نعيم لا يرد الى الرق مالم
 يتوالى عليه نيمان عند
 ابي يوسف (شرح)
 ٧ اما في الاولين فلان عدم
 ما ليهما واما في الثاني
 فلان قيمة العبد مجهول جنسا
 بانهما من الدراهم او من
 الدينار وقد اختلف
 فيه باختلاف القومين
 والجهالة فيها متفا حشنة
 (شرح)

٦ لان العقد لما فسد لم
 رده الى الرق وقد تعذر
 انفوذ العتق فيه فيلزمه
 قيمة (شرح)

٤ لان الكتابة جهة
 اخرى لاستحقاق الحرية
 وهي غير منافية لامية الولد
 (ابن ملك)

٣ لان كتابتها بطلت
 وانتفت الفائدة في ابقائها
 لانها تعتق مجانا من جهة
 كونها ام ولد له
 (ابن ملك)

الحاكم وفسخ الكتابة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ارحمهما الله حتى
 يتوالى عليه نيمان ٩ واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان
 ما في يده من الاكساب لمولاه واذا مات المكاتب وله مال لم
 تفسخ الكتابة وقضت كتابته من اكتسابه وحكم القاضي بعقده
 في آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وناه وترك ولدا مولودا
 في الكتابة بسعي في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا
 بعق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة
 قيل له اما ان تؤدى الكتابة حالا والا رددت في الرق واذا كاتب
 المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
 فاسدة ٧ فان ادى الخمر والخنزير عتق وزمه ان يسعي
 في قيمته ٦ لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان
 غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتب عبده كتابة واحدة
 بالف درهم جاز فان ادبا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان
 كاتبها على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر
 جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه
 بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعقده وسقط عنه
 مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تفسخ الكتابة وقيل له
 اذ المالم الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ
 عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
 واذا كاتب المولى ام ولده جاز ٤ وان مات المولى سقط عنها مال
 الكتابة ٣ وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت
 على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كانت
 مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعي
 في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها
 الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
 وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها مات المولى ولا مال له
 فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
 قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده

✽ على مال ✽

٩ وهو من الولي وهو
 القرب فهي قرابة حكيمية
 حاصلة من العتق او الموالاة
 (ابن ملك)

٧ لانه شرط مخالف
 للحديث المروي وهو الولاء
 لمن اعتق (ابن ملك)
 ٦ اي ان ولدت الامة المعتقة
 ولداين الاعناق وولادته
 اكثر من نصف حول فولأوه
 لسيد امه يعني ان الولد
 ان مات فولاده لسيد الام
 فان عتق الاب قبل موت
 الولد صار الولد بحيث
 ان مات بعد مامات لاب
 فولاء الولد يكون لعتق الاب
 وانما قلنا قبل موت الولد لان
 الاب ان عتق بعد موت الابن
 لا ينتقل ولاد الابن الى مولى
 الاب لان مولى الام استحق
 لاء الولد زمان موته وتقرر
 ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا
 بعد مامات الاب لان الاب
 اذا اعتق والولد مات قبل
 موت الاب فبرأه للاب
 فلا يكون ولاد لمولى الاب
 (ص)

على مال لم يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز
 فان ادبى الثاني قبل ان يعتق الاول عتق قبل ان يؤدى
 الاول فولأوه للمولى الاول وان ادبى بعد عتق المكاتب
 الاول فولأوه له

كتاب الولاء ٩

اذا اعتق الرجل مملوكه فولأوه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط
 انه سائبه فالشرط باطل ٧ والولاء لمن اعتق واذا ادبى المكاتب
 بدل الكتابة عتق والولاء للمولى وان عتق بعد موت المولى
 فولأوه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات
 اولاده وولأوه لهم ومن ملك ذارحم محرّم منه عتق عليه
 وولأوه له واذا تزوج عبدا رجلا امة الاخر فاعتق مولى
 الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حليها
 وولاء الجمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدان ولدت بعد عتقها لاكثر
 من ستة اشهر ٦ ولدا فولأوه لمولى الام فان اعتق العبد جرو لاء ابنه
 وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بعتقة العرب
 فولدت له اولادا فولاء ولدها لمولى اليها عند ابي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاد اولادها لا يهيم لان
 النسب الى الاباء وولاد العتاقه تعصيب فان كان للعتق عصبه من
 النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبه من النسب فبرأه للعتق فان
 مات المولى ثم مات المعتق فبرأه لبي المولى دون ناته وليس للنساء من
 الولاء اما اعتق او اعتق من اعتق او كاتب اد كاتب من كاتب اد برن
 او دبر من دبرن او جرو لاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا
 واولادا بن اخر فبرأ المعتق الابن دون بنى الابن لان الولاء لكبيره اذا
 اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه واسلم على يد غيره
 ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فبرأه
 للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه والمولى ان ينتقل عنه بولأه الى
 غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولأه عنه الى غيره

وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

❖ كتاب الجنائيات ٩ ❖

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجرى مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالنحود من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه ٧ وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بماليس بسلاح ولا ما اجرى مجراه وقالوا رحمه الله اذا ضرب به بجحر عظيم او بنخشة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ٦ ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهوان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهوان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطأ مثل النثم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه وموجه اذا نتف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأييد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بانه ولا بعبد ولا بعبد به ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الرهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفضل

❖ قطعت ❖

٩ اراد بالجنابة هنا الفعل الضار الصادر من الجنابي على نفس غيره او على طرفه لانه لو صدر منه على مال غيره يكون غصبا وعلى عرضه يكون غيبة وهذا الباب ليس ليعانها (ابن ملك)

٧ وقال الشافعي هي واجبة لانها شرعت لمحو الاثم والاثم في العمد اكثر وكان احوج الى التكفير ولنا قوله هلايد السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشرار بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين القموس (ابن ملك)
٨ والتكفير بعتق رقبة مؤمنة لمسا بهته بالخطأ فان لم يجد فبصوم شهرين متتابعين والاضاعام فيها خير مشروع لانه غير منصوص عليه (ابن ملك)

٩ قوله ولا قصاص بين
الرجل والمرأة في مادون
التعيب حتى لو قطع رجل
يد امرأة عمدا لا يجب
القصاص ولو كان المحل
سواء لان الارش مختلف
المقدار ولان التكافى في
معتبر في مادون النفس
بدليل انه لا يقطع يدان
بيد ولا اليمن باليسار
ولا اليد الصحيحة بالشلل
وناقصة الاصابع بخلاف
القصاص في النفس
فان التكافى لا يعتبر في ذلك
ولهذا يقتل الصحيح بالمرن
والجماعة بالواحد واذا كان
تتكافى معتبرا في مادون النفس
فلا تكافى بين يد الرجل
ويد المرأة لان يدها تصلح
لما لا يصلح له يده وكذا
على العكس واذا سقط
القصاص وجب الارش
في ماله حالا وقال الشافعي
يجرى القصاص بينهما
اعتبارا بالنفس ولنا
ان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال فتعدم
المسئلة للتفاوت في القيمة

(حدادي)

قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الالف والاذن ومن ضرب
عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب
ضوءها فعليه القصاص ويحرم له المرأة ويجعل على وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها وفي السن
القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا في السن وليس في مادون النفس شبه عمد وانما هو عمد
او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة في مادون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين
المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جايفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وعليه دية واذا كان يد
لمقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالقطوع
بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء غيرهما وان شاء اخذ الارش
كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي
لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته فيتدى من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشفة
واذا اصطلم القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب
المال قليلا كان او كثيرا فان عني احد الشركاء من الدم او صالح
من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين من القصاص وكان لهم
نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جمعهم
واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم
ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقيين
ومن وجب عليه القصاص مات سقط عنه القصاص واذا قطع
رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما
نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضر اولياء
ان يقطعا يده وبأخذائه نصف الدية يقسمانها نصفين
فان حضر واحد منهما فقطع يده فلا آخر عليه نصف الدية

٩ قوله ومن الرق عشرة آلاف درهم يعني وزن سبعة وقال مالك والشافعي اثني عشر الف درهم لان النبي عليه السلام قضى بذلك ولنا ان النبي عليه السلام قضى على قاطع اليد بخمسة آلاف درهم ولا خلاف ان دية اليد نصف دية الجمع والذي روي، محمول على ان يكون كل ستة وزن خمسة وقد كان كذلك وهو يجبي على ما قلناه ولانه لا خلاف ان في الذهب الف دينار وقد جعل في الشرع كل دينار بعشرة دراهم بدلالة ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الدراهم مائة درهم فجعل بازاء دينار عشرة دراهم وقال الكرخي واختلفوا في ما سوى الابل هل هو اصل في نفسه او قيمة للابل فقال ابو بكر الزاري الاصل هو الابل وما سواها قيمة لها لانها قيمة قدرت بان شرع فلا يزا عليها ولا ينقص منها ثم قال بعد ذلك الدنانير

وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فغذ السهم منه الى آخرها تا فاعليه القصاص للاول والدية للشاني على عاقلته

﴿ كتاب الديات ﴾

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغالطة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله تعالى مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليب الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وفي قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العمد الف دينار ٩ ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا رحهما الله تعالى منها ومن البقر ما شأ بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحنظل ما شأ حنظل كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي النساء الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلفت فلم تثبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الاذنين الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاثنيين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي ككل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشعار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفاصلان ففي

والدراهم اصول في الدية بانفسها وليست بقيمة (حدادي) ﴿ احدهما ﴾

احدهما نصف ية لاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان
والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعتة
ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب
ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمنلاحة ٢ والسحق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والامة في الموضحة القصاص ان كانت
عمدا ولاقصاص في بقية الشجاج وفي مادون الموضحة ففيه حكومة
عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا
الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها
نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف
الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل
وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم سخته حكومة عدل
ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش
لموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش
الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى
لي جنبها ففيها الارش ولاقصاص فيه عند ابي حنيفة
رحم الله تعالى ومن قلع سن رجل فبنت مكانها اخرى سقط
الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر وبت
الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحم الله
تعالى عليه ارش الالم وقال محمد رحم الله تعالى عليه اجرة الطبيب
ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد
وكل عمدة سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل
ارش وجب بالصلح والافرار فهو في مال القاتل واذا قتل الاب
انه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جنابة اعترف بها

قوله والسحق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والامة
فالسحق التي تصل
الى جلده رقيقة فوق العظم
تسمى تلك الجلدة السحق
لحقتها ورقتها ومنه قيل
للعظيم الرقيق سماح
والموضحة هي التي توضح
العظم اي تبينه والهاشمة
التي تهشم العظم اي تكسره
فالسحق ان يصل الضرب
الى عظم الرأس والموضحة
يجاوز الجلدة وتوضح
العظم الذي على العظم
والهاشمة هي التي تهشم
عظم العظم والمنقلة هي
التي تنقل العظم بعد الكسر
الى نحو له والامة هي التي
تصل الى ام الدماغ وهي
جلدة تحت العظم فوق
الدماغ ويقال الامة هي
التي تصل الى ام الرأس
وهو الذي فيه السماغ
وبعدها الدماغ وهي التي
تصل الى الدماغ وهذه
يذكرها الشيخ لان الانسان
لا يعيش معها في الغالب
فلامعنى لذكرها (حدادي)

٩ قوله والراكب ضامن لما او طأت الدابة بيدها او كدمته بفمها وكذا ما صدمته برأسها او صدره او كدمت والاصل ان المرور في الطريق مباح منع بشره السلامة فاذا سار في الطريق وراكبا على دابته فكدمت او صدمت برأسها او وطأت برجلها او يدها في حالة المشي انسان فقتلته فانه يجب عليه وعلى عاقلته الدية وتجب الكفارة ويحرم الميراث ولو وصية وهو قاتل والمباشرة لان الدابة صارت له كالا لة للقتل وهذا اذا قتل حرا فان كان عبدا وجبت قيمته على العاقلة ايضا لانه دية قيمته وتنقص من قيمته عشرة دراهم اذا بلغت قيمته دية حر وان اصاب ما لا فاتلقته وجبت قيمته في ماله بالغة ما بلغت وان اصاب ما دون النفس ان كان ارشه اقل من نصف عشر الدية ففي ماله وان كان نصف العشر فصاعدا فعلى العاقلة (حدادي)

الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فنلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضم لها في ماله ولن اشرع في الطريق روثنا او ميرزا با فسقط على انسان فعطبت فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن ٩ والراكب ضامن لما او طأت الدابة وما اصابته يدها او كدمت ولا يضمن ما نفتحت برجلها او ذنبها فان راثت او باتت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابته يدها او رجلها والقابض ضامن لما اصابته يدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما او طأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جنابة خطأ قبل مولاه امان تدفعه بها وتغديه فان دفعه ملكه ولى الجنابة وان فداه فداه بارشها فان عاذفجنى كان حكم الجنابة الثانية حكم الاولى فان جنى جنابتين قبل مولاه امان تدفعه الى ولى الجنابتين يقسمانه على قدر حقوقيهما واما ان تغديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجنابة ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجنابة وجب عليه الارش واذا جنى المدير او ام الولد جنابة ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جنابة اخرى وقد دفع المولى قيمته الى المولى الاول بقضاء فلا شيء عليه وينع ولى الجنابة الثانية ولى الجنابة الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجنابة الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطوب صاحبه بقضه واشهد عليه فلم يقض في مدة يقدر على تقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بتقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة للمالك الدار خاصة فاذا اصطدم فارسا فانا

فعلی فاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا تزداد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة . في الامة اذا زاد قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنبنا ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حينئذ مات ففيه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا دية في الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام

﴿ باب القسامة ﴾

٦ قوله وان وجد ميتا لاثربه فلا قسامة ولادية عليهم لانه ليس يقتل اذا القتل هو من به اثر في الظاهر وهذا ميت حتف انفه والاثار ان يكون به جراحة او اثر ضرب او حرق او كان الدم يخرج من عينيه او اذنيه بخلاف ما اذا خرج من انفه او فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج في العادة بغير فعل لاحد ولو وجد اكثر بدن القتل او النصف ومعه الرأس في محلة فعليهم القسامة والدية ان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد رأسه فلا شيء عليهم ثم وجود القتل في المحلة يستوى فيه ان يكون القتل حرا او عبدا ذكر النسي في واقعاته قال وتجب القيمة عليهم في ثلث سنين (حدادي)

واذا وجد القتل في محلة لا يعلم من قتله استخلف منهم خمسون رجلا يتخذهم الولي بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستخلف الولي ولا يقضى عليه الجنابة وان ابي واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ان وجد ميت لاثربه فلا قسامة ٦ ولادية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتل واذا وجد القتل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على اهل الحطة دون المشتري ولو بقي منهم واحد وان وجد القتل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان

وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع
او الشارع الاعظم فلاقسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد
في بركة ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان
على اقربهما وان وجد في وسط القرية يمر به الماء فهو هدر
وان كان محتسبا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان ادعى الولي على احد من اهل القرى بعينه لم تسقط القسامة
عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قاتل
المستخلف قتله فلان استخف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا
غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما

❖ باب المعافل ❖

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل
على العاقلة والمعاقلة اهل الديوان ٩ ان كان القاتل من اهل
الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرج العطايا
في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته يسقط عليهم في ثلاث سنين لايزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها
فان لم تنسح القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة
العبد المعتق قبيلة مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال ولا يتحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا
ومانقص من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل العاقلة جنابة
العمد ولا الجنابة التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقه ولا يعقل
ماله بالصلح واذا جنى الحر على العبد جنابة خضاً كانت على عاقلته

❖ كتاب الحدود ❖

لنا ثبت بالبينة والاقرار بالبينة ان تشهد اربعة من الشهود

❖ على رجل ❖

٩ قوله والمعاقلة اهل
الديوان ان كان القاتل
من اهل الديوان وهم الجنس
الذين كتبت اسمائهم
في الديوان وقال الشافعي
هم العشيرة والاصل ان الناس
كأوا يتناصرون بالانساب
في القبائل فكان العقل
عليهم في اموالهم فلما كان
في زمن عمر رضي الله عنه
فرض الاطعمة ودون
الدواوين فصار التناصر
بالديوان فجعلها على اهل
الديوان في عطاياهم لمحضر
من الصحابة من غير تكبير
فصار ذلك اجاعاً وبدل
على ذلك ان الاخوين
يكون احدهما في ديوان
والآخر في ديوان فينصر
كل واحد منهما ديوانه الذي
هو فيه والذي يدل
على ان العقل مبني
على التناصر دون الانساب
ان النساء والاصديار
لا يدخلون في ذلك لانه
لا نصرة بهم وان كان لهم
نصيب (حيدادي)

على رجل وامرأه بالزنا فيسئلهم الامام عن الزنا ماهو وكيف هو
 وابن زنا ومتى زنا وبين زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رأينا وطئها
 في فرجها كالميل في السكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر
 والعلاية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل ٦ على نفسه
 بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقرده
 القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ماهو
 وكيف هو وابن زنا وبين زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد
 فان كان الزاني محصنا رجه بالحجارة حتى يموت يخرج به الى ارض
 فضاء يندى الشهود برجه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود
 من الابتداء سقط الحد وار كل الزاني مقرا ابتداء الامام ثم الناس
 ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده
 مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لاثمة له ضربا متوسطا
 يتزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الارأسه ووجهه
 وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر
 عن اقراره قبل اقامة الحد عليه اوفى وسطه قبل رجوعه وخلي
 سبيله ويستحب للامام ان يلحق المقر الرجوع ويقول له لعلك
 لمست اوقبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا تنزع
 عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم
 المولى الحد على عبده وامته الابان الامام وان رجع احد الشهود
 بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه
 وان رجع بعد الرجم حد الرجوع وحده وضمن ربع الدية
 وان نقص عدد الشهود عن اربعة حد واجمعا وشرط الاحصان
 ان يكون حرا بالغا قلامسما قد تزوج امرأه نسكا كما صححها ودخل
 بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم
 ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
 فيغيره على قدر ما يرى واذا زنا المريض وحده الرجم رجم
 وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا زنت الحامل لم تحدد

٦ قوله والاقرار ان يقر
 البالغ العاقل على نفسه
 بالزنا اربع مرات في اربعة
 مجالس من مجالس المقر
 كلما اقرده القاضي يعني
 انه لا يؤخذ باقراره حتى
 يقر اربع مرات في اربعة
 مجالس مختلفة كلما اقرده
 القاضي حتى يتوارى منه
 وينبغي للقاضي ان يزجره
 عن الاقرار ويظهر له
 كراهة ذلك منه ويأمر
 بتحريمه عنه فان عاد ثانيا
 فعل به كذلك فان عاد ثلثا
 فعل به كذلك لقوله عمر
 رضى الله عنه اطردها
 لمعتفين في الزنا وطرد التي
 صلى الله عليه وسلم
 ماعز بن مالك (حد روى)

حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها
 واذا شهد الشهود بحد متقادم لم ينعمهم عن اقامته بعدهم
 عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ
 امرأة اجنبية فيمادون الفرج عزرو ولاحد على من وطئ جارية
 ولده وولدولده وان قال علمت انها على حرام واذا وطئ جارية
 ابيه اوامه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت
 انها على حرام حدوان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ
 جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه
 غير امرأة ته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه
 وعليه المهر ٤ ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد
 ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد
 ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد
 عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالوا رحمهما الله تعالى
 هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب
 او في دار البغي ثم خرج اليها لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك
 عليه او اقر وريحها موجودة فعليه الحد ومن اقر بعد ذهاب
 رايحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولاحد على من وجد منه
 رايحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر
 من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد السكر
 والخمر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا
 فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر
 ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة
 واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا وامرأة محصنة بصريح الزنا وطالب

المقذوف

٤ قوله ومن وجد امرأة
 على فراشه فوطئها فعليه
 الحد لانه لا اشتباه بعد طول
 الصحبة فلم يكن الظن مستندا
 الى دليل لانه قد ينام
 على فراشها غيرها من المحارم
 التي في بيتها ولا يشبهه مسألة
 الزناني لانه هناك جاهل بها
 ولهذا يثبت نسب ولدها
 عن ذلك الوطئ ولا يثبت
 في ولد هذه وكذا اذا كان
 اعى لا يمكنه التمييز بالشؤال
 او غيره الا اذا دعاها فاجابته
 اجنبية وقالت انا زوجتك
 فواقعها لم يحد ويثبت
 نسب ولدها منه وهي
 كالزفوفة الى غير زوجها
 وقد قال ابو حنيفة
 لو ان رجلا وجد في بيته
 امرأة فوطئها وقال ظننتها
 امرأتى فعليه الحد ولو كان
 اعى وكذلك قال ابو يوسف
 وعن محمد في اعى دعى
 امرأته فاجابته غيرها
 فوقع عليها حد (حدادى)

المقدوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرده من ثيابه غير انه يترزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلدته اربعين سوطا ٩ والاحصان ان يكون المقدوف حرا بالغا عاقلا مسلما عقيفا عن فعل الزنا من نبي نسب غيره فقال لست لا يبيك اويا ابن الزانية واهم محصنة ميتة وطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القذف في نسبه بقذفه واذا كان المقدوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعري يانبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسيه الى عمه والى خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعبة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعبة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امه او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزز وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزز والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقفه ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعذير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعذير الحبس فعل واشد الضرب التعذير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حدده الامام او عززه فأت قدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لاشبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحرفي القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقتل

٩ قوله والاحصان ان يكون المقدوف حرا بالغا عاقلا مسلما عقيفا عن فعل الزنا هذه خمس شرائط لا بد منها في احصان القذف اما اشتراط الحرية فلانه يطلق عليها اسم الاحصان قال الله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحرائر واما العتق والبلوغ فلان العار لا يلحق الصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منها واما الاسلام فلنقله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واما العفة فلان غير العفيف لا يلحق العار بالنسبة الى فعل الزنا لان القاذف صادق فيه والعفيف هو الذي لم يكن وطئ امرأه بالزنا ولا بالشبهة ولا بجنكاح فاسد في عمره فان وجد ذلك منه في عمره مرة واحدة لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه (جدادى)

٩ قوله ولا في سرقة
 المصحف وان كانت عليه
 حلية تساوي الف درهم
 وقال الشافعي يقطع فيه
 وعن ابي يوسف يقطع فيه
 مطلقا وعنه يقطع اذا بلغت
 قيمة الحلية نصاب الاتهام ليست
 منه فيعتبر بانفرادها ولنا
 ان المقصود من تناوله القرأة
 فيه وذلك ما ذون فيه عادة
 والحلية اتماهي تابعة ولا عبرة
 بالتبع الا ترى ان من سرق
 آنية فيها اخر وقيمة الآنية
 تزيد على النصاب لا يقطع
 وكذا لا قطع كتب الفقه
 والنحو واللغة والشعر
 لان المقصود ما فيها وهي
 غير مال ولو سرق اناه فضة
 قيمته مائة وفيه نبيذ او ماء
 او طعام لا يبق اولبن لا يقطع
 وانما ينظر الى ما في الاناء
 وقال ابو يوسف اذا كانت
 قيمة الاناء عشرة دراهم
 قطع (حدادي)

فما يوجد نافعها مباح في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب
 والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالقواكه الرطبة
 واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي
 لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة
 المصحف ٩ وان كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا الشطرنج
 ولا البزق ولا يقطع سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
 ولا سارق العبد الكبير ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع
 في الدفاز كلها الا في دفاتر الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد
 ولا دق ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقناه والابنوس
 والصندل واذا اتخذ من الخشب او اواني او ابواب قطع فيها
 ولا قطع على خاين ولا خائسة ولا نباش ولا متبب ولا مختلس
 ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال السارق فيه شركة
 ومن سرق من ابويه او ولده او ذى رحم محرم منه لم يقطع
 وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده
 او من امرأة سيده او من زوج سيده والمولى من مكاتبه والسارق
 من المقيم * والحرز على ضربين حرز لغني فيه كالدور والبيوت
 وحرز بالفاظ فن سرق عينا من الحرز او غير حرز وصاحبه
 عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام
 او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا
 وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه
 واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج
 البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه
 قطع وكذلك اذا جهل على جاره وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز
 جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل
 يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
 او في كم غيره واخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند
 وتحسم فان سرق ثانيا قطع رجلاه اليسرى فان

٩ قوله ومن سرق عينا
 فقطع فيها وردها ثم عاد
 فسرقها وهي بحالها
 لم يقطع هذا قول سائر
 اصحابنا ونال زفر والشافعي
 يقطع لانه سرق مالا محرزا
 فلزمه القطع ولان السرقة
 الثانية متكاملة كالاولى
 بل اقبح لتقدم الزجر ولنا
 ان القطع انما يجب بالفعل
 والعين ثم اتفقوا ان الفعل
 الواحد اذا حصل في عينين
 مثل ان يسرق ثوبا وعبا
 لم يجب الا قطع واحد
 فكذلك الفعلان اذا حصل
 في عين واحدة واذا لم يجب
 القطع وجب الضمان
 ولا يلزم اذا زنا بامرأة فخذ
 ثم عاد فزناها انه يحد ثانيا
 لان عين المرأة لا تأثير له
 في الحد بدليل انه اذا سقط
 الحد لم يضمن عين المرأة
 وفي مسئلتنا للمال تأثير
 في وجوب القطع بدليل
 انه اذا سقط القطع وجب
 المال (حدادي)

سرق ثالثا لم يقطع وخلف في السجن حتى يتوب واذا كان السارق
 اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الزجل اليمنى لم يقطع
 ولا يقع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
 فان وهبها من السارق او باعها منه او نقضت قيمتها عن النصاب
 لم يقطع ومن سرق عينا ٩ فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
 وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا
 فسرقه فقطع فيه وردة ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع
 السارق والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن
 واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه
 وان لم يقيم بيته * واذا خرج جماعة ممتعين او واحد بقدر
 على الامتاع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا
 مالا ولا يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وارادوا
 مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعة اصاب كل
 واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام
 ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا
 قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم
 وان قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
 وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء
 صلبهم بصلب حيا ويبيع بطنه بريح الى ان يموت ولا يصلب
 اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذورحم محرم
 من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين وصار القتل للاولياء
 ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان باشر القتل واحد منهم
 اجري القتل على جماعة منهم

* كتاب الاشربة *

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
 بان يبدو العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وتقع التمر والزبيب
 اذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما اذني طبخة

حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبذ العسل والنين والخططة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمرفت والتغير واذا تخللت الحمر حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشيء طرح فيها ولا يكره تحليلها

كَلْبُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحُ

يجوز الاصطياد بالكل المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح العلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوه فاذا ارسل كلبه المعلم او يازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فأت حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يخرج له لم يؤكل وان اشار كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهم الى صيد فسمي عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فأت وان ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد قحامل ٧ حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوق في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلاثا والاكثر مما يبلى العجز اكل وان كان الاكثر مما يبلى الرأس اكل الاكثر ولا يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يخنه

٧ قوله واذا وقع السهم بالصيد قحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا استحسان والقياس ان لا يؤكل لانه يجوز ان يكون مات من رمية ويجوز ان يكون من غيرها فلا يباح بالشك وجه الاستحسان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالروحاء بحمار وحش صغير فبادر اليه اصحابه فقال دعوه حتى يأتي صاحبه فجاء رجل من تميم فقال هذه رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك يا رسول الله فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر ان يقسمها بين الراق وقوله ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا اذا لم يجده جراحة اخرى سوى جراحة سهمه اما اذا وجد به ذلك فانه لا يؤكل لانه موهوم فله مات منها فاعتبر محرما بخلاف موهوم الهوام (حدادي)

ولم يخرج له

ولم يخرج من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
وان كان الاول انخذه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن
بقيته للاول غير ما نصته جراحته ويجوز اصطياذ ما يؤكل
لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والتكبي حلال
ولا يؤكل ذبيحة الجوسي والمرند والوثني والمحرم وان ترك الذابح
السيئة عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسبا اكل والذبح
في الخلق واللبه والerوق التي تقطع في الذكاة اربعة الخلقوم
والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عندناي حنيفة رحه الله وقال لا بد من قطع الخلقوم
والمرئ واحدى الودجين ويجوز الذبح بالميطه والمروة وبكل
شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد
الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين الخناق او قطع الرأس كره له
ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاه فان بقيت حية
حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق
لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر وان ذبحها
جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز
ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنبنا
ميتا لم يؤكل اشعر اول يشعر ولا يجوز اكل كل ذى ناب من السباع
ولاكل ذى مخلب من الطيور ولا بأس باكل غراب الزرع
ولا يؤكل ابقع الذى يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب
والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الجمر الاهلية والبغال ويكره
اكل لحم الفرس ٩ عند ابي حنيفة رحه الله ولا بأس باكل
الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الأدمى
والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء
الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا بأس باكل الجريث والمار
ماهى ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاة له

٩ قوله ويكره اكل لحم الفرس
عندناي حنيفة يعنى كراهة
نحرهم لا كراهة تنزيه وبه
قال مالك وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحهم الله
تعالى لا بأس باكله لان قوله
تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركها بوهها خرج مخرج
الامتنان فلوجازا كلها
لذكره لان التعمه بالاكل
اكثر من التعمه بالركوب
ولان في اباحتها تقليل الجهاد
وزوى خالد بن الوليد قال
نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن كل
لحوم الخيل والبغال والحمير
ولهما ما روى جابر قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن لحوم الجمر
الاهلية واذن في الخيل يوم
خيبر فلنا قد عارضه حديث
خالد والترجيح للمحرم
واما ابن الخيل فقد قيل
لا بأس به لانه ليس في شربه
تقليل الجهاد كذافي الهداية
(حدادى)

﴿ كَاب الازھية ﴾

الازھية ٩ واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الازھى
 يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم
 شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر
 اذھية ووقت الازھية يدخل بطلوع الفجر من يوم النھر
 الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام صلوة العيد
 فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهى جائزة
 في ثلثة ايام يوم النھر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعمراء
 والعرجاء التى لا تمشى الى المنك ولا العجفاء ولا يجزى مقطوع
 الاذن والذنب والا الذى ذهب اكثر اذنيها واذا ذبحها وان بنى
 الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصى
 والجرباء والثولاء والازھية من الابل والبقر والغنم يجزى
 من ذلك كله الثنى فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزى
 ويأكل من لحم الازھية ويطعم الاغنياء والفقراء ويذبح
 ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
 او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اذھيته
 بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها للكتابى واذا غلط
 رجلان فذبح كل واحد منهما اذھية الاخراجاً عنهما ولا ضمان
 عليهما

﴿ كَاب الایمان ﴾

الایمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو
 فيمين الغموس هى الخلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه
 فهذه اليمين باثم بها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
 واليمين المنعقدة هى ان يحلف على الامر المستقبل ان يفعله
 او لا يفعله فاذا حث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو
 هو ان يحلف على امر ماض وهو انه يظن كما قال والامر
 بخلاف فهذا اليمين زجوا ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها
 والقاصد في اليمين والمكره والناسى سواء ومن فعل المحلوف عليه

قوله الازھية ارافة
 الدم من النعم دون سائر
 الحيوان والدليل على انها
 الاراقه انه لو تصدق بعين
 الحيوان لم يجز والصدقة
 بلحمها بعد الذبح مستحب
 وليس بواجب حتى
 لو لم يتصدق به جاز قال
 في الوقعات شرأ الازھية
 بعشرة دراهم اولى
 من التصدق بالف درهم
 لان القربة التى تحصل بارافة
 الدم لا تحصيل بالصدقة
 قال رحمه الله الازھية
 واجبة اى التضحية
 لان الوجوب من صفات
 الفعل الا ان الشيخ قال ذلك
 توسعة ومجازا ويعنى لقوله
 واجبة عملا لا اعتقادا حتى
 لا يكفر جاحدها ثم الوجوب
 قول سائر اصحابنا وعن ابى
 يوسف انها سنة مؤكدة
 وذكر الطحاوى قول محمد
 معه وبه قال الشافعى لقوله
 عليه السلام ثلاث كتبت
 على ولم يكتب عليكم وذكر
 الازھية (حدادى)

مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه
 كالرحن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله
 وكبريائه وعظمته الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف
 بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا
 ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام
 والقرآن والكعبة * والحلف بحروف القسم ٩ وحروف القسم
 ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
 وقد تضم الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال
 ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق لله فليس بحالف واذا قال
 اقسام او قسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد
 بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر
 او نذر الله فهو يمينا وان قال ان فعلت كذا فانا يهودى
 او نصرانى او مجوسى او مشرك او كافر يمينا وان قال فعلى
 غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس
 بحالف * وكفارة اليمين عتق رقبة يجرى فيها ما يجرى في الظهار
 وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبيا غازاد وادناه ما يجرى
 فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالا طعام في كفارة
 الظهار فان لم يقدر على احب هذه الاشياء الثلاثة صام ثثة ايام
 متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف
 على معصية مثل ان لا يصلى او لا يكلم اباه او ليقتل فلانا فينبغى
 ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال
 الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه
 شيئا مما ملكه لم يصح محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين
 فان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب
 الا ان ينوى غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان حلق
 نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى
 ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
 كذا فعلى حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه

٩ قوله والحلف بحروف
 القسم وحروفه الواو
 كقوله والله والباء كقوله
 بالله والتاء كقوله تالله
 فالباء اعم من الواو لانها
 يدخل على المظهر والمضمر
 فتقول حلفت بالله وحلفت
 به والواو اعم من التاء
 واخص من الباء اما كونها
 اخص من الباء فلانها
 تدخل على المظهر دون
 المضمر واما كونها اعم
 من الباء فلانها تدخل
 على جميع اسماء الله وصفاته
 والتاء مختصة باسم الله
 تعالى دون سائر اسمائه تقول
 تالله لا فعلن ولا تقول
 نارحن ولا نارحيم
 (حدادى)

من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل
 بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحث
 ومن حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحث ومن حلف
 لا يلبس هذا الثوب وهو لابس فزعه في الحال لم يحث وكذلك
 اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال
 لم يحث وان مكث وان لبث ساعة حث ومن حلف لا يدخل
 هذه الدار وهو فيها لم يحث بالاقعود حتى يخرج ثم يدخل
 ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا اخرها لم يحث ومن حلف
 لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما تهدمت وصارت صحراء
 حث ومن حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما تهدم
 لم يحث ومن حلف ان لا يتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها
 حث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
 فلان عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحث وان حلف
 ان لا يكلم صاحب هذا الظليسان فباعه ثم كلمه حث وكذلك
 ان حلف ان لا يكلم بهذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حث
 وان حلف ان لا يأكل لحم هذا الجمل فصار كبشا فاكله حث فيهما
 وان حلف ان لا يأكل من هذا الخلة فهو على ثمرها ومن حلف
 ان لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فاكله لم يحث وان حلف
 ان لا يأكل رطباً فاكل بسر امذبا حث عند ابي حنيفة رحمه الله
 ومن حلف ان لا يأكل لحم السمك لم يحث ولو حلف
 ان لا يشرب من دجلة فشرب منها بآء لم يحث حتى يكرع منها
 كرعاً في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا يشرب
 من ماء دجلة فشرب منها بآء حث ومن حلف ان لا يأكل
 هذه الخنطة فاكل من خبزها لم يحث ولو حلف
 ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حث ولو استغف
 كما هو لم يحث وان حلف ان لا يتكلم فلانا فكلمه وهو
 بحيث يسمع الا انه نائم حث وان حلف ان لا يكلمه الاباذنه

قوله وان حلف لا يدخل
 هذا البيت فدخله بعد
 ما تهدم لم يحث لان البيت
 اسم للبنى فاذا زال البناء
 لم يسم بيتا اذا لبيت عبارة
 عن موضع المبيت فيسه
 وقد زال ذلك بهدمه وان كان
 انهدم منه سقفه وبقيت
 حيطانه فدخله حث لانه
 يبات فيه والسقف وصف
 فيه ولانه يهدم السقف
 لا يزول عنه اسم البيت
 مادامت الحيطان باقية
 وانما يقال بيت حراب
 واما اذا زالت حيطانه
 فدخله لم يحث لانه زال
 الاسم ولا يسمى حينئذ بيتا
 بخلاف الدار ولو حلف
 لا يدخل هذا البيت فانهدم
 وبني بيتا آخر فدخله لم يحث
 لان الاسم لم يبق بعد الانهدام
 (حدادي)

٩ قوله فان حلف لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم اعتبارا للعرف فان نوى غيره ما يطبخ كان على ما نوى حتى لو نوى الباقلاء والباذنجان ونحوهما حنت واللحوم كلها سواء فان اكل سمكا مطبوخا لم يحنت وان اكل لحما مقليا لامرقة فيه لم يحنت وان طبخ لحما طبيخا له مرق فاكل من لحمه او مرقه حنت لان المرق فيه اجزاء اللحم كذا في الكرخي وفي الينابيع اذا حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقه لم يحنت الا ان ينوى المرقه ولو حلف لا يأكل الطبخ فاكل شحما مطبوخا حنت لانه يسمى طبخا في العادة فان طبخ عدسا بودك فهو طبخ ايضا وكذا ان طبخه بشحم اولىة فان طبخه بسمن او زيت لم يكن طبخا ولا يكون الا زر طبخا ولا العدس بالسمن والزيت (حدادي)

فانذله ولم يعلم بالاذن حتى كلف حنت واذا استحلف لوالى رجلا ليعلم بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولا يتسه خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنت ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنت وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنت ومن حلف ان لا يأكل الشوا فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا يأكل كل الطبخ ٩ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا يأكل كل الرؤس فيمينه على ما يكسب في التانبر وبيع في المصر ومن حلف ان لا يأكل كل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطنائف او خبزا الارز باعراق لم يحنت ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنت ومن حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل من فعل بذلك حنت ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنت ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس فوقه بساط حنت وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنت وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنت وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنت ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنت عليه وان حلف ليأتيه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حينما اوزمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدر عند ابى يوسف ومحمد رحهما الله ولو حلف ان لا يكلمه اياما فهو على ثثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله هو على الايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهر فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اثني عشر شهرا

ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت لم يحث ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحث واذا حلف ان لا يتفدى فانفسد هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ٩ وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومناعه حث ومن حلف ليصعدن السماء اوليقلين هذا الخبر ذهبنا فعدت يمينه وحث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقصاه ثم وجد فلانا بمعضها زيوفا اونها جنة او مستحقة لم يحث الخالف وان وجدها رصاصا او ستوفة حث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بهضه لم يحث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليا تبين البصرة فلم يأتها حتى مات حث في آخر جزء من اجزاء حيوته

٩ قوله وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر هذا اذا لم يكن له نية اما اذا كانت فهو على ما نوى ما لم يكذب به الظاهر وكذا لا قضيتك عاجلا ولو حلف ليقضينه حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر الى آخره ولو حلف ليعطينه في كل شهر درهما وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر داخل في يمينه فيعطيه فيه درهما وان لم يعطه فيه حث وان حلف ليعطينه في اول الشهر الداخلة فله ان يعطيه قبل ان يمضي نصفه فان مضى صفة قبل ان يعطيه حث (حدادي)

كتاب الدعوى

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يدكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينيا في يد المدعى عليه كاف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حددده وذكراته في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعى البينة فان احضرها قضى

بها

٣ قوله وان ادعى احدهما
 الشراء وادعت المرأة انه
 تزوجها عليه فهما سواء
 هذا قول ابى يوسف
 ووجهه ان النكاح والبيع
 يتساويان في وقوع المالك
 بنفس العقد فهو كالبيع
 فعلى هذا يأخذ المرأة
 من الزوج نصف القيمة
 وقال محمد الشراء اولى
 من النكاح ولها على الزوج
 القيمة لان من اصله تصحيح
 البنات ما امكن ويمكن
 تصحيحهما هنا في العقد
 بان يقال النكاح لا يحتاج
 الى تسمية عوض في صحته
 فصار عقد البيع منعقدا
 على المسمى والنكاح منعقدا
 على غير المسمى ان لم يقدر
 ذلك بطل البيع وصح
 النكاح وما دى الى تصحيح
 العقد كان اولى وترجع
 المرأة بقيمة العبد على الزوج
 لان سبب الاستحقاق قائم
 وهو النكاح وقد تعذر
 تسليمه فرجع الى قيمته كذا
 في شرحه ولو كان احدهما
 يدعى الهبة والاخر الرهن
 فهو اولى لانه يوجب
 الضمان (حدادى)

بها وان عجز عن ذلك وطلب بين خصمه استخلف عليها فان قال لي
 بيته حاضرة فطلب اليمين لم يستخلف عند ابى حنيفة رحمه الله
 تعالى ولا ترد اليمين على المدعى ولا تقبل بيته صاحب اليد في المالك
 المطلق واذ انكحل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول
 وزومه ما ادعى عليه به وبنى للقاضي ان يقول له انى اعرض
 عليك اليمين ثلثا فان حلفت والاقضيت عليك بما ادعاه واذ اكرر
 العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى
 نكاحا لم يستخلف المنكر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 ولا يستخلف في النكاح والرجعة والنفي في الابلاء والرق
 والاستيلاء والنسب والولاء والحدود وقال يستخلف في ذلك
 كله الا في الحدود واذ ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد
 منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل
 واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة
 من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى
 اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة
 فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
 وان شاء ترك فان قضى القاضي به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن
 للاخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل منهما تاريخا فهو الاول
 منهما وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
 وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما البينة
 ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الاخر ٣ وان ادعى احدهما
 الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى
 احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام
 الخارج البينة على المالك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعدا اولى
 وان ادعى الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى
 وان اقام كل واحد منهما بيته على الشراء من الاخر وذكر ان تاريخها
 فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد

٩ قوله ولا يجب تغليظ
 اليمين على المسلم بزمان
 ولا مكان لان المقصود
 تعظيم المقسم به وهو حاصل
 بدون ذلك وقال الشافعي
 ان كانت اليمين في قسامة
 اولعان او مال كثير نحو
 عشرين ديناراً فصاعداً
 اختصت اليمين بمكان فان كان
 بمكة حالف بين الركن والمقام
 وان كان بالمدينة فعند قبر
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم بين الروضة والمنبر
 وان كان في بيت المقدس
 فعند الصخرة وان كان
 في سائر البلدان ففي الجوامع
 وكذا في الزمان عنده ثبت
 به التغليظ مثل بين الظهر
 والعصر يوم الجمعة
 قلنا اليمين حجة لاحد
 المتداعيين فلا تختص بزمان
 ولا مكان كاليمنة (حدادي)

اليمنة على ملك اقدم تاريخاً كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
 اليد كل واحد منهما يئنه بالتناج فصاحب اليد اولى وكذلك
 النسيج في الثياب التي لا تسج الامرة واحدة وكذلك كل سبب
 في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج اليئنه على الملك
 وصاحب اليد يئنه على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد
 منهما اليئنه على الشراء من الآخر ولا تار يخ مهماتهما زرت البنتان
 وان اقام احد المدعين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء
 ومن ادعى قصاصاً على غير محمد استخلف فان نكل عن اليمين
 فيمادون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى
 يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه
 الارش فيهما واذ اقال المدعى لى يئنه حاضرة قيل لخصمه اعطه
 كفيلاً بنفسك ثثة ايام فان فعل فيها والا امر بتلازمته
 الا ان يكون غريباً على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى
 وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعني فلان الغائب اورهنه
 عندي اورغصبت منه واقام يئنه على ذلك فلا خصومة بينه
 وبين المدعى وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال
 المدعى سرق منى واقام يئنه وقال صاحب اليد اودعني
 فلان الغائب واقام اليئنه لم تدفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته
 من فلان وقال صاحب اليد اودعني فلان ذلك سقطت
 الخصومة بغير يئنه واليمين بالله تعالى دون غيره وبثوكد بذكر
 اوصافه ولا يستخلف بالطلاق ولا بالعناق (ويستخلف اليهودى
 بالله الذى انزل التوريه على موسى عليه السلام) والنصرانى بالله
 الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام (والمجوسى بالله
 الذى خلق النار ولا يستخلفون في بيوت عباداتهم ٩
 ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى
 انه ابتاع من هذا عبده بالف فحجده استخلف بالله ما بينكما
 بيع قائم فيه ولا يستخلف بالله ما بعته ويستخلف في انصب بالله
 ما استحق عليك رده ولا يستخلف بالله ما عصبته وفي النكاح

بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي
 بين منك الساعة بما ذكرت ولا يستخلف بالله ما طلقها وان كانت
 دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها
 واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
 ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالاهي بينهما اثلاثا ولو كانت
 الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
 ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقاما كل
 واحد منهما بيته انها نتجت عنده وذكرنا تاريخا وسن الدابة
 يوافق احد التارين حين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما
 واذا تنازعا على دابة احدهما رابها والاخر متعلق بلجامها
 فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما
 فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قيصا احدهما لابسه
 والاخر اخذ بيكبه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع
 فادعى المشتري احدهما ثمتنا وادعى البايغ اكثر منه او اعترف
 البايغ بقدر من البيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما
 البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة
 للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بيته قيل للمشتري
 اما ان ترضى بالثمن الذي ادعا البايغ والافسخنا البيع وقيل
 للبايع اما ان تسلم ما ادعا المشتري من المبيع والافسخنا البيع
 فان لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
 الاخر مبتدأ بيمين المشتري فاذا اختلفا فسخ القاضي البيع بينهما
 فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا
 في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلانحالف
 بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك
 المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحانفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمه الله تعالى وجعل القول قول المشتري وقال محمد رحمه الله
 تعالى يتحانفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك

(حدادى)

احد العبدین ثم اختلفا في الثمن لم يتخالفا عند ابی حنیفة رحمه الله
 الا ان يرضى البایع ان یترك حصة الهالك وقال ابو يوسف
 رحمه الله يتخالفا ان يفسخ البیع في الحی وقال محمد رحمه الله
 تعالی يتخالفا عليهما ويفسخ العقد ويرد الحی وقيمة الهالك
 واذا اختلفا الزوجان في المهر فادعی الزوج انه تزوجها بالف
 وقالت تزوجتني بالفین فليهما اقام البينة قبلت بيته فان اقام
 البينة فالبينة بيته المرأة وان لم يكن لهما بيته تحالفا عند ابی
 حنیفة رحمه الله تعالی ولم يفسخ ولكن يحكم مهر المثل فان كان
 مثل ما اعترف به الزوج او اقل فبما قال الزوج وان كان مثل
 ما ادعته المرأة او اكثر فبما ادعت المرأة وان كان مهر المثل
 اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة فبما اعترف بها بمهر المثل
 واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترازا
 وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتخالفا وكان القول قول المستأجر
 وان اختلفا بعد الاستيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ
 العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر مع يمينه
 واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتخالفا عند ابی
 حنیفة رحمه الله تعالی وقال يتخالفا وتفسخ الكتابة واذا اختلف
 الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
 للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما
 واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
 منهما عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالی يدفع الى المرأة
 ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فباعت
 بولد فادعاه البایع فان جاءت به لافل من ستة اشهر من يوم
 البیع فهو ابن البایع وامه ام ولده ويفسخ البیع فيه ويرد الثمن
 وان ادعاه المشتري مع دعوة البایع او بعد دعوته فدعوة البایع
 اولی وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البایع
 فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البایع

قوله وان اختلفا بعد
 استيفاء المعقود عليه
 لم يتخالفا وكان القول قول
 المستأجر مع يمينه وهذا
 عند ابی حنیفة وابی يوسف
 ظاهر لان هلاك المعقود
 عليه يمنع التحالف عندهما
 وكذا ايضا على اصل محمد
 لان الهلاك انها انما لا يمنع
 عنده في المبيع لما ان له قيمة
 تقوم مقامه فيتحالفان عليها
 وهنا لو جرى التحالف
 وفسخ العقد فلا قيمة
 لان المنافع لا يقوم بنفسها
 بل بالعقد وقد تبين انه لا عقد
 واذا امتنع التحالف فالقول
 للمستأجر مع يمينه لانه
 هو المستحق عليه
 (حدادی)

وقد جاءت به لافل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد
ولا الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعى البايع الابن
وقد جاءت به لافل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولد
واخذ البايع ويرد الثمن كله في قول ابى حنيفة رحمه الله عليه
وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد
التؤمين يثبت نسبها منه

❀ كُتِبَ الشَّهَادَاتُ ❀

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم
المدعى والشهادة بالحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين
الستر والاطهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق ٣ والشهادة
على مراتب منها الشهادة في زنا يعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود
والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة
النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين
او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح
والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبركة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولا بد في ذلك كله من العدانة ولفظة الشهادة
فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل
شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى لا بد ان يسئل عنهم في السر
والعلانية وما يتحملة الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت
حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم
الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه من

قوله والشهادة على مراتب
لانها تختلف باختلاف
الشهود به قال منها الشهادة
في الزنا يعتبر فيها اربعة
من الرجال لقوله تعالى
فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم وقال والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء ولا خلاف
ذلك واختلفوا في الشهادة
على اللواط فعد ابى حنيفة
يقبل فيه رجلان عدلان
لان موجه التعزير عنده
وعندهما لا بد فيه من اربعة
كالزنا وبه قال الشافعي
واما اتيان البهيمة قال
صحيح عند اصحابنا جيمع
انه يقبل فيه شاهدان
عدلان ولا يقبل فيه
شهادة النساء (حدادي)

٩ قوله فاذا سمع شاهدا
 يشهد بشيء لم يجزله ان يشهد
 على شهادته الا ان يشهد
 لما بينا ان شهادة الشاهد
 الاول لا يلزم بها حق في ذمة
 المشهود عليه الا ان يحكم
 بها الحاكم بدليل انه لو رجع
 عن الشهادة بعد ما شهد
 بها عند الحاكم لم يلزمه الحاكم
 شيئا ولم يقطع بشهادته حقا
 فاذا صح هذا قلنا من سمع
 شاهدا يشهد على رجل
 بشيء لم يجزله ان يشهد
 بذلك لانه شهد بما لم يثبت
 به حق على المشهود عليه
 قال في النهاية هذا اذا سمعه
 في غير مجلس القضاء
 اما لو سمع شاهدا يشهد
 في مجلس القاضي جازله
 ان يشهد على شهادته
 وان لم يشهد (حدادي)

لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة ٩ فاذا سمع شاهدا
 يشهد بشيء لم يجزله ان يشهد على شهادته الا ان يشهد به وكذلك
 لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد
 الا ان تصدق على الاصل ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد
 الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك
 ولا المحدود في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده
 وولد ولده ولا شهادة الوالد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة
 احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولدا كاتيه
 ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة
 الرجل لاختيه وعمه ولا تقبل شهادة الخنثى ولا الناجمة ولا مغنبة
 ولا مد من الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفنى
 لاس ولا من يأتي بابا من الكبار التي تتعلق بها الحد ولا من يدخل
 الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ولا المقامر بانزاد والشطرنج
 ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبيون على الطريق والاكل
 على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السائق وتقبل
 شهادة اهل الاهواء الا الخطايبه وتقبل شهادة اهل الذمة
 بعضهم على بعض وان اختلفت ملاهم ولا تقبل شهادة الخربي
 على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات ولرجل
 ممن يجنب الكبار قبلت شهادته وان المصيبة وتقبل شهادة
 الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت
 الشهادة الدعوى قبلت وان خالفنها لم يقبل ويعتبر اتفاق
 الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 فان شهد احدهما بالالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد
 احدهما بالف والاخر بالف وخمس مائة والمدعي يدعي الفواو خمس
 مائة قبلت شهادتهما بالف وقالوا قبلت في الفصول كلها اذا كان
 المدعي يدعي الاكثر واذا شهد بالف وقال احدهما قضاء منها خمس
 مائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاء منها خمسمائة

٩ قوله ولا تقبل شهادة
 شهود الفرع الان يموت
 شهود الاصل او يغيبوا مسيرة
 ثلاثة ايام فصاعدا او مرضوا
 مرضا لا يستطيعون معه
 حضور مجلس الحاكم لان
 شهود الفرع كالبدل
 من شهود الاصل والبدل
 لا يثبت حكمه مع القدرة
 على الاصل بدلالة الماء
 والتراب فاذا مات شهود
 الاصل تيقنا عدم القدرة
 على شهادتهم فقام بدلهم
 مقامهم كما يقوم القرب مقام
 الماء عند عدمه وانما اعتبر
 مدة السفر لان المعجز بعد
 المسافة ومدة السفر تقيده
 حكما وعن ابى يوسف ان
 كان في مكان لو غدا لاداء
 الشهادة لا يستطيع ان يثبت
 في اهله صح الاشهاد احيانا
 لحقوق الناس والاول احسن
 والثاني ارفق وبه اخذ
 ابو الليث (حدادي)

الان يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد
 بالف حتى يقر المدعى انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهدان
 ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخر ان انه قتل يوم النحر
 بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت
 احدهما فقضى لهما ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي
 الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك * ولا يجوز للشاهد ان يشهد
 بشيء لم يعاينه الا بالنسب والموت والنكاح والدخول وولاية
 القاضي فانه يسمعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق
 به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
 ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
 على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
 وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع (اشهد
 على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندى بكذا
 واشهدني على نفسه) فان لم يقل واشهدني على نفسه جاز
 ويقول شاهد الفرع عند الاداء (اشهد ان فلانا اشهدني
 على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد
 على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك) ٩ ولا تقبل شهادة
 شهود الفرع الان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة
 ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
 مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
 فان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر
 شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور اشهره في السوق
 ولا عززه وقال رحمه الله تعالى نوجه ضريا ونجسه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم
 وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان

ما تلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
 واذا شهد شاهدان في مال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا للشهود عليه
 وان رجعا احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة
 فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان
 نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة؛ ضمن
 ربع الحق وان رجعتا ضمنا نصف الحق وان شهد رجل وعشر
 نسوة ثم رجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت
 اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء
 فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند
 ابي حنيفة رحمه الله وقالوا على الرجل النصف وعلى النسوة
 النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالكساح بمقدار مهر
 مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل
 بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل
 ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر
 ثم رجعا لم يضمنوا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا
 على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف
 المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنوا وان شهدا انه اعتق عبده
 ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
 ضمنا الدية ولا يقتص منها واذا رجع شهود الفرع ضموا
 وان رجع شهود الاصل او قالوا لم نشهد شهود الفرع
 على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
 ضموا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا
 في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بازنا وشاهدان
 بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون
 من تزكيتهم ضموا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود
 الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

٩ قوله واذا شهد شاهد
 ان بمال فحكم به الحاكم ثم
 رجعا ضمنا للمال المشهود به
 لان السبب على وجه التعدي
 سبب للضمان كما في البر وقد
 نسبنا الاتلاف تعديا وقال
 الشافعي لا يضمنان لانه
 لا عبرة للسبب عند وجود
 المباشرة فلنا تعذر ايجاب
 الضمان على المباشر وهو
 القاضى لانه كالمجأ الى
 القضاء وفي ايجابه عليه
 صرف الناس عن تلمذ
 القضاء وتعذر استيفاء
 من المدعى ايضا لان الحكم
 ماض فاعتبر السبب وانما
 يضمنان اذا قبض المدعى
 لمال ذنبا كان او عيننا لان
 الاتلاف به يتحقق
 (حدادى)

كتاب ادب القاضى

لا يصح

٧ قوله ويكون من اهل
الاجتهاد وهو ان يكون
عارفا بالسنة والا حاديث
الواردة عن صاحب الشريعة
ويعرف ناسخها ومنسوخها
وعامها وخاصها وما اجع
عليه المسلمون من ذلك لان
من لا يعرف السنن واصول
الاحكام المنصوص عليها
لا يأمن ان يجتهد في موضع
فيه نص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يسوغ
له ذلك فلا بد من معرفة الا
حاديث وطريق القياس
والاجتهاد وكذلك المفتي
ايضا لا يجوز له الفتوى الا ان
يجمع فيه هذه الشروط الا ان
يفتى بشئ يسمعه من غيره
فيكون ناقلا ذلك عن الغير
والنقل لا يحتاج فيه الى
اجتهاد وينبغي ايضا ان
يكون للقاضي قريحة يعرف
بها عادات الناس لان
من الاحكام ما يتنى عليها
اذ العادة قد تغلب
على القياس كالا استصناع
مع ان القياس بأباه (حدادي)

لا يصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ٧ ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق
بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز
عنه او لا يأمن على نفسه الخيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية
ولا يسئلها ومن قلده في القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي
كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه
اباه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا بينة فان لم تقم البينة
لم يجعل بحليته حتى ينادى عليه ويستظهر في امره وينظر
في الودائع وارنفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة
او يعترف به من هوفى يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف
لذي هوفى يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
للمحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الامن ذي رحم
محرم منه او ممن جرت عاداته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
لا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا يستوى
بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يجعل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كتمن المبيع وبدل القرض
ولتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوى ذلك
ذاهل اتي قفرا الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين
او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
يدنه وبين غرمانه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز
قضاء امرأة في كل شئ الا في الحدود والقصاص ويقبل
كأ القاضي الى القاضي في الختوق اذا شهد به عنده فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا
بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها

المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بمحضرة الخصم
فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه اليها في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فحمله
القاضي وقرأه على الخصم وازمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون
قولا لا دليل عليه ولا يقضى القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقو
مقامه واذا حكم رجلا ن رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز
اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
والمحدود في القذف والناسق والصبي ولكل واحد من الحكمين
ان يرجع مالم يحكم عليهما فاذا حكم عليهما من متهما واذا رفع
حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكمهما في دم خطأ
فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع
البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر
القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
واجرة القسام على عدد رؤسهم عند ابى حنيفة رحه الله
تعالى وقال ارحهما الله تعالى على قدر الانصاء واذا حضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار اوضعة ادعوا انهم

٩ قوله ولا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص لانه
لا ولاية لهما على دمهما
ولهذا لا يملكان ابا حننه
ولان الحدود والقصاص
يسقطان بالشبهة ونقصان
ولاية المحكم شبهة في النوع
كشهادة النساء مع الرجال
وفي السد خيرة يجوز
في القصاص لانه من حقوق
العباد وتخصيص الحدود
والقصاص بدل على جواز
في سائر المجتهدة كالكتابات
بانهار واجع والطلاق
المضاف الى النكاح وهو
صحيح الا ان اصحابنا امتعوا
عن هذه الفتوى وقالوا لا بد
فيهما من حكم المولى كالحدود
كيلا يتجاسر العوام ويجوز
التحكيم في النكاح لانه
لا يسقطه الشبهة كالديون
ولهذا ثبت بشهادة السامع
الرجال فهو كالبيع
(حدادني)

٧ قوله ولا يقسم الجنسان
بعضهما في بعض لانه
الاختلاط بين الجنسين
فلا تقع القسمة بمميزا بل تقع
معارضه وسبيلها التراضي
دون جبر القاضى اذ القسمة
بميزر احد الحقين من الآخر
وليس بين الجنسين اختلاط
حتى يكون القسمة فيها
التمييز فلم يبق الا ان يكون
معاوضة والمعاوضة لاجبر
فيها وانما هي بالتراضي
ويقسم القاضى كل مكيل
وموزون كثير او قليل
والمعدود المتفاوتة وتبرز
لذهب والقضوة وتبر الحديد
والنحاس والابل بانفرادها
والبقر بانفرادها والغنم
بانفرادها ولا تقسم شاه وبعبرا
وبرذونا وحجارا ولا يقسم
الاواني لانها باختلاف
الصنعة التحقت بالاجناس
المتخلفة فلا تقسم بعضها
في بعض ويقسم الثياب
المهروية لاتحاد الصنف
(حدادى)

ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالوا رحمهما الله
تعالى يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انها قسمها
بقولهم وان كان المال المشترك ماسوى العقار فادعوا انه ميراث
قسمه في قولهم جميعا وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه
بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه
بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم
بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستنصر لقلة
نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل
لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستنصر لم يقسمها الا بتراضيهما
ويقسم المروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين ٧
بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق
ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم
الرقيق ولا يقسم جام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضيا الشركاء
واذا حضر وارثان عند القاضى واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى بطلب
الحاضرين وينصب للغائب وكيل يقبض نصيبه وان كانوا
مشتريين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العتار في يد الوارث
الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت
دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول
ابى حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله ان كان الاصلح لهم قسمة
بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضبعة اودارا وحائونا
قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي
بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر
تملق ثم يكتب اسما ميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا
بالاول والذى يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة

فمن خرج اسمه اولافله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدينار الا بتراضهم فان قسم بينهم ولا حد هم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسبل عنه فليس له ان يستطرق ويسبل في نصيب الآخر ولم يمكن فسح القسمة واذا كان سفل لاعلوه او علو لاسفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف لمقامون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اعصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الابينة وان قال استوفيت حتى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسئل الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفاً وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقالا يفسخ القسمة

﴿ كتاب الاكراه ﴾

الاكراه ثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان اولصا واذا اكراه الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او بواجب داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع واشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخته ورجع بالبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازه وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته والذكره ان يضمن لمكره ان شاء ومن اكراه على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم

٩ قوله وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه آله له في ما يرجع الى الاتلاف فكانه دفع مال البايع الى المشتري فيضمن ايهما شاء فان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشتري بما ضمن وهو القيمة لان المبيع تلف في يده وقد اخذه بغير حق فهو كتصيب الغاصب وان شاء ضمن المشتري لان حاصل الضمان عليه وهو لا يرجع على المكره ثم اذا ضمن المشتري بعد كل شراء كان بعد شراؤه لو تفسخ العقد لانه يملكه بالضمان فظهر انه باع مملكه (حدادي)

وهي الطريقة في الامور وفي الشرع عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في معازيه والسير هنا هو الجهاد للعدو وهو ركن من اركان الاسلام والاصل في وجوبه قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم اي فرض عليكم القتال وهو شاق عليكم وارااد بالكره الكراهة الطبع لاعداء الرضا بالامر وهذا كما يكره الانسان الصوم في الصيف من جهة الطبع ومع ذلك يحبه ويرضاه من حيث ان الله امر به فقال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ففنى قوله كره لكم من جهة طبع النفوس يعني كراهته نفوسهم وقبلته قلوبهم وكذلك قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقتلواهم حتى لا تكون فتنة اي حتى لا يكون شركو يكون الدين كله لله (حديثي)

على ما كره عليه ولا يسهه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم واذا كره على الكفر بالله تعالى او بسب النبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكرها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امر به ويؤدي فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان كره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك واصحاب المال ان يضمن المكره وان كره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والاقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما كره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وينصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالوا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد فاذا اكرهه على الردة لم تبين امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتل الكفار واجب وان لم يدونوا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا قطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما علينا ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة

ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحرار بوهم
 ونصبوا عليهم الجنايق وحرقوهم ٩ وارسلوا عليهم الماء
 وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان
 فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
 لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار دون المسلمين
 ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكريا
 عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
 ولا تقابل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم
 العدو وينبغي للمسلمين ان لا يقدروا ولا يفلتوا ولا يمتثلوا ولا يقتلوا
 امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون
 احد هؤلاء ممن يكون له رأى في الحرب او تكون المرأة ملكة
 ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصلح اهل الحرب
 او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به
 فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم
 وقتلهم فان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك
 بانقاذهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
 ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا
 من الطعام ويستعملوا الحطب ودهنوا بالدهن ويقاتلوا
 بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يدعوا
 من ذلك شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه
 واولاده الصغار وكل مال في يده او ودعة في يد مسلم او ذمى
 فان ظهرنا على الدار فعهقاره وزوجته وجليهسا في واولاده
 الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
 ولا يجهز اليهم ولا يفسدون بالاسارى عند ابي حنيفة
 رحمه الله وقيل ارحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين
 ولا يجوز المن عليهم واذا قبح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
 ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها وقطع
 عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء

٩ قوله وحرقوهم لان
 النبي عليه السلام احرق
 النورية وهو موضع بقرب
 المدينة فيه نخل وأمر
 اسامة ان يغزو ويحرق
 ولان في ذلك تفريق جمعهم
 فجاز كسائر القتال وقد قال
 اصحابنا الثلاثة لا بأس
 بتحريق حصونهم وهدمها
 عليهم وان علموا ان فيها
 مسلما اسيرا او تاجرا لان
 قتالهم واجب فلا يتمتع
 من ذلك وان كان فيهم
 من لا يجوز قتله كصبيانهم
 ونسائهم ولانا اذا امتعنا
 من ذلك لاجل هذا لم يتوصل
 الى تحريق حصن ابدالته
 قل ما نخلو حصن لهم
 من اسير مسلم او تاجر وقال
 الحسن بن زيار لا يجوز ذلك
 لان قتل الكافر يجوز تركه
 وقتل المسلم لا يجوز الاقدام
 عليه فاجتمع الخطر والاباحة
 فكان الحكم للخطر
 (حدادى)

٩ قوله وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك ثمن واخرجه الى دار الاسلام فلكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء تركه لان التاجر يتضرر باخذه منه مجانا لانه دفع العوض فيه فكان اعدل النظر في ما قلناه وان اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض وان اشتراه بخمر او خنزير اخذه بقيمة العبد وان شاء ترك ولو هو به لمسلم يأخذه بقيمة لانه ثبت له فيه ملك خاص فلا يزال عنه الابالقيمة ولو كان مقسوما وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مقيد وكذلك اذا كان مرهونا لا يأخذه لما بيننا وكذا اذا كان مشترا بمثله قدرا ووصفا (حيدادي)

استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا ازاد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمه في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والرد والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمه الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمه الا ان يقاتلوا واذا آمن رجل حرا وامرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسده فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبواهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فلكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يملكوه وان ند اليهم بغير فاخذوه يملكوه واذا لم يكن للامام حوله يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليجملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حقه في القسمة ومن مات من الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته

ولأبأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال
 فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم
 الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس
 واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره
 فيه سواء ٩ والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
 واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلقوا من الغنيمة
 ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة
 ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس
 بين الفاسقين للقارس سهمان وللراجل سهم وقالوا للغارس
 ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعناق سواء
 ولا يسهم لراحلة ولا ينفل ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق
 فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً
 استحق سهم الراجل ولا يسهم للملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي
 ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم
 على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
 يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
 شيئاً فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام
 تبركاً باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي
 وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام
 بالضرورة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار
 الحرب فقيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئاً لم يجز وان دخل
 جماعة لهم متعة فاخذوا شيئاً خمس وان لم يأذن لهم الامام
 واذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان يتعرض بشيء
 من اموالهم ولا من دمايتهم وان غدر بهم فاخذ شيئاً ملكه
 ملكاً محظوراً ويؤمر بان يتصدق به واذا دخل الحربى
 النساء مستأمنات لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
 ان اقت تمام السنة وضمت عليك الجزية فان اقام سنة
 اخذت منه الجزية وصار ذمياً فلا يترك ان يرجع الى دار

٩ قوله والسلب ما على
 المقتول من ثيابه وسلاحه
 ومركبه وكذا ما على مركبه
 من السرج والآلة وكذا
 ما معه على الدابة من ماله
 في جنيبه او على وسطه
 فاما جنيبه وغلामه وما كان
 مع غلامه على دابة اخرى
 وما كان على فرس آخر
 فليس ذلك بسلب وهو
 غنيمة لجميع الجيش وقدروى
 ان البراء بن مالك بارز المرزبان
 فقتله واخذ سلبه فكانت
 عليه منطقة ذهب فيها
 جوهر فقوم سلبه فبلغ
 ثلثين الفا فقال عمر رضى الله
 عنه انا كنا لانحسب الاسلاب
 وان هذا باع مالا عظيماً
 وانا اخذه واخسه
 (حدادى)

٩ قوله وكل ارض قححت
 عنوة فاقر اهلها عليها
 وكذا اذا صالحهم
 لان الحساجة الى ابتداء
 التوظيف على الكافر
 والخراج البق به وقد كان
 القياس يقتضى ان تكون
 مكة خراجية لانها قححت
 عنوة ولم يقسم فان النبي
 عليه السلام قححها عنوة
 وتركها لاهلها ولم يوظف
 خراج عليها فلما لم يضع
 الخراج عليها ترك القياس
 وقوله فهي ارض خراج
 هذا اذا وصل اليها ماء
 الانهار وكل ارض لا يصل
 اليها ماء الانهار وانما يسقى
 بعين فهي عشرية لقوله
 عليه السلام وما سقته السماء
 ففيه العشر وما سقته
 في معنى ماء السماء قال الله
 تعالى الم تر ان الله اتزل
 من السماء ماء فسلطه يتابع
 في الارض (حدادى)

الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك ودبعة عند مسلم او ذمى
 اودينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام
 من ماله على حظ فان اسر او قتل سقطت ديونته و صارت
 الودبعة فينا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
 بغير قتال بصرف في مصالح المسلمين كما بصرف الخراج *
 وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب
 الى اقصى حجر باليمن وعمهرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها
 ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلت
 الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
 لها وتصر فهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او قححت
 عنوة وقسمت بين الغاميين فهي ارض عشر ٩ وكل ارض
 قححت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا
 ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت
 من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز
 ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع
 الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها
 بيئر حفرها او عين استخرجها او بئد دجلة او الفرات او الانهار
 العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء
 الانهار التي احتقرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يز دجرد
 فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على اهل
 السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيزها شحى وهو
 الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
 المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف
 يوضع عليها بحسب الطائفة فان لم يطق ما وضع عليها نقضهم
 الامام وان غلب على ارض الخراج الماء وانقطع عنها او اصطلم
 الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلمها صاحبها فعليه الخراج ومن
 اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري

ولأبأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذالم يجعل السلب للقاتل فهو من جلة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء ٩ والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الفاسقين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالوا للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا للفارس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم الراجل ولا يسهم للملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضح لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنياتهم شئ فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذادخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئاً لم ينجس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئاً نجس وان لم يأذن لهم الامام واذادخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ولا من دماهم وان غدر بهم فاخذ شيئاً ملكه ملكاً محظوراً ويؤمر بان يتصدق به واذادخل الحربى اليها مستأمناً لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذمياً فلا يترك ان يرجع الى دار

٩ قوله والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في جنبه او على وسطه فاما جنبيه وغلामه وما كان مع غلامه على دابة اخرى وما كان على فرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش وقدروى ان البراء بن مالك بارز المرزبان قتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبه فبلغ ثلثين الفا فقال عمر رضى الله عنه انا كنا لا نحسب الاسلاب وان هذا باع مالا عظيماً وانا اخذته واخسه (حدادى)

الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمى
 اودينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام
 من ماله على حذر فان اسر او قتل سقطت ديونته و صارت
 الوديعة فينا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
 بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج *
 وارض العرب كلها ارض عشرو هي ما بين العذيب
 الى اقصى جربالين ويمهرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها
 ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العث
 الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
 لها وتصر فهم فيها وكل ارض اسم اهلها عليها او قحت
 عنوة وقسمت بين الغاميين فهي ارض عشر ٩ وكل ارض
 قحت عنوة فاقرا اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا
 ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيرها فان كانت
 من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز
 ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرة ية باجماع
 الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها
 بيئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او القران او الانهار
 العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء
 الانهار التي احتقرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يز دجرد
 فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على اهل
 السواد من كل جريب يلفه الماء ويصلح للزرع فقيرها شمي وهو
 الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
 المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف
 يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطبق ما وضع عليها نقضهم
 الامام وان غلب على ارض الخراج الماء وانقطع عنها او اصطلم
 الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن
 اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري

٩ قوله وكل ارض قحت
 عنوة فاقرا اهلها عليها
 وكذا اذا صالحهم
 لان الحاجة الى ابتداء
 التوظيف على الكافر
 والخراج البقي به وقد كان
 القياس يقتضي ان تكون
 مكة خراجية لانها قحت
 عنوة ولم يقسم فان النبي
 عليه السلام قحتها عنوة
 وتركها لاهلها ولم يوظف
 الخراج عليها فلما لم يضع
 الخراج عليها ترك القياس
 وقوله فهي ارض خراج
 هذا اذا وصل اليها ماء
 الانهار وكل ارض لا يصل
 اليها ماء الانهار وانما بقي
 بعين فهي عشرية لقوله
 عليه السلام وما سقته السماء
 ففيه العشر وما انعين
 في معنى ماء السماء قال الله
 تعالى الم تر ان الله انزل
 من السماء ماء فسلطه يتابع
 في الارض (حدادي)

٧ قوله ولا على الرهبان الذين لا يخاطون الناس هذا مجمول على انه اذا كان لا يقدر على العمل اما اذا كان يقدر على ذلك فعليه الجزية لانهم قادرون عليه الا انهم تركوه مع القدرة وتركه مع القدرة لا يسقط الجزية كالفقير المعتل اذا ترك العمل فانه لا يسقط عنه الجزية كذلك هذا وفي الهداية ذكر محمد عن ابي حنيفة ان الجزية توضع عليهم اذا كانوا قارين على العمل وهو قول ابي يوسف لان القدرة موجودة وهي الذي ضيعها فصار كتهطيل ارض الخراج ووجه عدم الوجوب انه لا قتل عليهم اذا كانوا لا يخاطون الناس والجزية في حقهم لا سقط القتل (حدادي)

المسلم من الذمي ارض الخراج وبوه خذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج (والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما وقع عليه الاتفاق وجزية يتدنى الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الفنى الظاهر الفنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما وبوه خذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتل ٧ ولا على الرهبان الذين لا يخاطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزيتان * ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت البيعة والكنائس القديمة اعادوها وبوه خذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانيسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما اوسب النبي اوزني بمسئلة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربون واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كان بشبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والاقبل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقبل وليكن تحبس حتى تسلم وبزول ملك المرتد عن امواله برده زوالا مراعا فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على رده انتقل ما كتسبه في حال الاسلام الى ورثة المسلمين وكان ما كتسبه في حال رده في فان لحق بدار الحرب مرتدا او حكيم الحاكم لمخافه حتى مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون

التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين
 ويقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
 وما لزمه من الديون في حال رده يقضى مما في حال رده وما باعه
 او اشتره او ما تصرف فيه من امواله في حال رده موقوف
 فان اسلم صحت عقود وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
 بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه الى دار الاسلام مسلما
 و جده في يدورثه من ماله بعينه اخذ، والمرتدة اذا تصرفت
 في مالها في حال ردها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب
 يؤخذ من اموالهم نصف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة
 ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من
 الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهدا اهل الحرب الى الامام والجزية
 تصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطر والجسور
 ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكتفونهم ويدفع منه

﴿ كتاب البغاة ﴾

ارزاق المقاتلة وذرائعهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
 من طاعة الامام ٧ دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
 ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤا فالتهم حتى يفرق جماعتهم وان
 كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم
 فئة لم يجهم على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا نسبي لهم ذرية
 ولا ينقم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه
 ويحبس الامام اموالهم ولا يردھا عليهم ولا ينقسمها حتى يتوبوا
 فيردھا عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها
 من الخراج والعشر لم يأخذها الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ
 من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله
 تعالى ان يعيدوا ذلك

﴿ كتاب الخطر والاباحة ﴾

لا يحمل للرجال لبس الحرير ويحمل للنساء والاباس بتوسده عنداني

٧ قوله دعاهم الى العود
 الى الجماعة لان عليا كرم الله
 وجهه بعث ابن عباس
 فدعا اهل حروري وانظرهم
 قبل قتالهم ولان في ذلك
 اهون الامر بن واهل الشر
 يتدفع بالدعاء فيبده ا به
 ولان في مناظرتهم وكشف
 شبههم رجاء ان يعودوا
 الى اهل العدل ويقبلوا
 عن البغي وهذا الدعاء
 والمناظرة ليس بواجب
 وانما هو مستحب لان من
 باقتسه الدعوة لا يجب
 ان يدعى قبل القتال والبغاة
 قد بلغنهم كلمة العدل
 وانما استحب تجديدها
 عليهم رجاء العود
 كما في الرد وحروري ووضع
 كجمعت به الخوارج وهو
 يمدد ويقصر وكل سفاك
 لدعاء يقال له حروري
 (حدادي)

حنيفة رجه الله وقال رجهما الله يكره نوسده ولا بأس بلبس
 الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابى حنيفة ولا بأس بلبس
 اللحم اذا كان سداً ابرسيما ولحمته قطناً او خزا ولا يجوز للرجل
 العلى بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
 من الفضة ويجوز للنساء العلى بالذهب والفضة ويكره ان يلبس
 الصبي الذهب والحريير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
 والتطيب في آنية الذهب او الفضة للرجال والنساء ٧ ولا بأس
 باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء
 المفضض ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس
 على السرير المفضض ويكره التعشيب في المصحف والنقطة
 ولا بأس بتحمية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
 ويكره استخدام الحصيان ولا بأس بمخصاء البهائم وانزاء الحمير
 على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي
 ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات
 الاقوال العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها
 وكفيها وان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها
 الابحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد
 اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتمى
 ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل
 من الرجل في جعب بدنه الاماين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة
 ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة
 الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته
 التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه
 الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر
 الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمسه ما جاز له ان ينظر اليه منها
 وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات
 محارمه ولا بأس بان يمسه ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتمى

٧ قوله ولا بأس باستعمال
 آنية الزجاج والرصاص
 والبلور والعقيق وكذلك
 الياقوت وهذا قولنا وقال
 الشافعي يكره لانه في معنى
 الذهب والفضة في التفاخر
 به قلنا ليس كذلك لانه ما كره
 من عادتهم التفاخر بغير
 الذهب والفضة قال
 في المستصفي لما كان الزجاج
 يشبه الفضة من حيث
 الصفاء غير انه يحكى
 ما في ضميره والفضة لا تحكى
 فر بما تشبهه على احد
 ان استعماله حرام كالفضة
 فلاجل ذلك قال ولا بأس
 باستعمال آنية زجاج والبلور
 من حجارة المعادن واحده
 بلورة والعقيق خرز احمر
 كذا في ضياء الخاوم وذكر
 في الصحاح ان العقيق ضرر
 من الفصوص (جدادى)

والخصى في النظر الى اجنبية كالفعل ولا يجوز للملوك ان ينظر من
 سيده الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل من امته بغير
 اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات
 الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضرب الاحتكار باهله ٩ ومن
 احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي
 للسلطان ان يسرع على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس
 ببيع العصير من يعلم انه يتخذ خيرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لو ارث الا ان
 يجزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز
 ان يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
 فان قبلها الموصى له في حال الحياة اوردها فذلك باطل ويستحب
 ان يوصى للانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقيل
 الوصى في وجه الموصى ووردها في غير وجهه فليس يرد وان ردها
 في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسألة واحدة
 وهي ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك
 ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخر جهم القاضي
 من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
 وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
 بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان
 يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رجعهما الله دون صاحبه الا في شري
 كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده انصغار وكسوتهم ورد
 ودبعة بعينها وتنفيد وصية بعينها وعق عبد بعينه وقضاء
 الدين والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلاث
 ماله وللآخر بثلاث ماله فلم يجز الورثة فالثالث بينهما نصفان
 وان اوصى لاحد هما بالثلث والآخر بالسدس فالثالث بينهما
 اثلاثا وان اوصى لاحد هما بمجبع ماله وللآخر بثلاث

٩ قوله ومن احتكر غلة
 ضيعته او ما جلبه من بلد
 آخر فليس بمحتكر اي شرعا
 حتى لا يستحق اللعن بقوله
 عليه السلام والمحتكر
 ملعون اما اذا احتكر غلة
 ضيعته فلانه خالص حقه
 لم يتعلق به حق العامة
 الا ترى ان له ان يزرع
 وان لا يزرع فكذلك له
 ان لا يبيع واما ما جلبه من بلد
 آخر فالمدكور قول ابي
 حنيفة لان حق العامة
 انما يتعلق بما جع من المصر
 وجلب الى قبائها وقال ابو
 يوسف يكره لاطلاق
 ماروبنا (خدادى)

٩ قوله ومن اوصى لاختائه
 فالخت زوج كل ذات رحم
 محرم منه وكذا محارم
 الأزواج لان الخت اسم
 زوج البنت وزوج
 الاخت وزوج كل ذات رحم
 محرم منه ومن كان ذارحم
 محرم منهم لان السكلى يسمى
 ختاً وام الزوج وجدته
 وغيرهما فيه سواء قال
 فى الهداية قيل هذا
 فى عرفهم اما فى عرفنا
 لا يتناول الأزواج المحارم
 ويستوى فى ذلك الحر والعبد
 والاقرب والابعد لان اللفظ
 يتناول السكلى ويستوى فيه
 الفنى والفقير والذكو والاشئ
 كلهم فيه سواء لا يفضل
 احد هم على الآخر غير
 تفضيل من الموصى
 (حيدادى)

ماله فلم يحز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابى يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان
 ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا
 فى المحابة والسعاية والدراهم المرسله ومن اوصى وعليه دين يحبط
 بماله لم يحز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب
 ابنه فالوصية باطله فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له
 ابنان فلولوصى له الثلث ومن اعتق عبده فى مرضه او باع وحابا
 او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب
 الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحابة اولى عند ابى حنيفة رحمه الله
 فان اعتق ثم حابا فهما سواء وقال القلق اولى فى المستلثين ومن اوصى
 بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
 فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة ما اعطوه
 ما شتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض
 منها على غيرها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة
 والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى
 ومن اوصى بحجة الاسلام اججوا عنه رجلا من بلده بالحج راكبا
 فان لم تبلغ الوصية النفقة اججوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج
 من بلده حاجا فأت فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده
 عند ابى حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء
 ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع
 او قبل ما يبدل على الرجوع كان رجوعا ومن عهد الوصية لم يكن
 رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملائقون عند ابى حنيفة
 رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لسكلى ذى رحم
 محرم من امرأته ٩ ومن اوصى لاختائه فالخت زوج كل
 ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب
 من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون
 للابن فصاعدا واذا اوصى لذلك وله عمان وخالان فالوصية لعمة عند

ابى حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فليعم النصف وللخالين
 النصف وقالوا رحمهما الله الوصية لسلك من ينسب الى اقصى ابيه
 في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلاث دراهم او بثلاث غنمه فهلاك ثلثا
 ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن
 اوصى بثلاث ثيابه فهلاك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي
 من ماله لم يستحق الا الثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف
 درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت
 الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شيء
 من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف وتجاوز الوصية للجمل
 وبالجملة اذا وضع لاقبل من ستة اشهر من يوم الوصية فان اوصى
 لرجل بجارية الاحلها صححت الوصية والاستثناء ومن اوصى
 لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل ان يقبل
 الموصى له ثم قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما
 للموصى له وان لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه
 منهما جميعا وقال ابو حنيفة رحمه الله ياخذ ذلك من الام
 فان فضل شيء اخذته من الولد ٧ وتجاوز الوصية بخدمة
 عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجاوز ذلك ابدا فان خرجت
 رقبة العبد من الثلث سلم اليه لخدمته وان كان لا مال له
 غيره خدم للورثة يومين وللوصى له يوما فان مات الموصى له
 عاد الى الورثة واذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت
 الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء
 وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
 اوصى لزيد وعمر وثلث ماله فاذا عمومت فالثلث كله لزيد وان قال
 ثلث مالي بين زيد وعمر وزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث ومن
 اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث
 ما اكتسبه عند الموت

٧ قوله وتجاوز الوصية
 بخدمة عبده وسكنى داره
 سنين معلومة وتجاوز ذلك
 ابدا لان المنافع تصح عليهما
 في حال الحياة ببدل وبغير
 بدل فكذلك بعد الممات
 لحاجته كما في الاعتناق
 وتكون محبوسا على ملكه
 في حق المنفعة حتى يملكها
 الموصى له على ملكه
 كما يستوفى الموقوف عليه
 منافع الوقف على حكم ملك
 الواقف ويجوز موافقه وابداء
 كافي العارية فانها تمليك
 على اصلها بخلاف الميراث
 لانه خلافه في ما يملكه
 الموروث وذلك في عين
 نقي والمنفعة عرض لا تبقى
 وكذا الوصية بغلة العبد
 والدار لانه بدل المنفعة
 واحد حكمها ونفقة العبد
 في الموضوعين على الموصى له
 بالخدمة (جيدى)

كتاب الفرائض

المجمع على توريتهم من المذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد ابوالاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم
والزوج ومولى التعمة * ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة ومولاة التعمة * ولا يرث اربعة المملوك
والقاتل من المقتول والمردت واهل الملتين * والفروض المحدودة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والرابع والثمن والثلاثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم
تكن ابنت الصلب والاخت لاب وام واخت لاب اذا لم تكن
اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن والرابع
للزرج مع الولد وولد الابن والمرأة اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد
ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلاثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن
لليت ولد ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة ولا اخوات فصاعدا
ويفرض لهما في مسئلتين ثلث ما بقى وهما زوج وابوان وامرأة وابوان
ثلث ما بقى بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل
واحد من الابوين مع الولد وهو للام مع الاخوة وهو للجدات والجد
مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللأخوات اللاب مع الاخت للاب
وللام والواحد من ولد الام وتسقط الجدات للام والجد والاخوة
والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا استكمل البنات الثلاثين سقطت بنات الابن الا ان يكون
بازنهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن وانما استكمل الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لمن
فيعصبهن واقرب العصبات البنون وبنوهم ثم الجد ثم بنو
الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوا الجد واذا استوى
بنوا اب في درجة فالولى هم من كان من ابوام والابن وابن الابن
والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم

٣ قوله الفرض في اللغة
هو التقدير فقال فرض
القاضي النفقة بمعنى قدرها
وفرائض الزكاة تقدير
اسبابها والفرائض
من العلوم الشريفة التي
تجب العناية بها لا فتقار
الناس اليها وحاجتهم بها
قال عليه السلام الفرائض
نصف العلم وهو اول علم
رفع من الامة ولان الله عز
وجل لم يول قسمتها احدا
من خلقه بل تولاها في كتابه
ومتاسب الفرائض بالوصايا
ان الوصية تصرف في حال
مرض الموت والفرائض
حكم بعد الموت (حدادي)

من العصابات يتفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن
 عضبة من النسب فالعضبة المولى المعتق ثم الاقرب عضبة المولى
 وتحجب لام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن فرض
 البنات لابن الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل
 من فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاختوات من الاب
 للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فليبت
 النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
 وكذلك الفاضل من فرض الاخت للاب والام لبني الاب وبنات
 الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام
 فالاخ السدس والباقي بينهما ٦ فالمشتركة ان يترك المرأة زوجا
 وامًا او جدة واخوة من ام واخًا من اب وام فللزوجة النصف
 وللأم السدس وللولد للام الثلث ولا شيء للاخوة للاب والام
 والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم تكن عضبة مردود
 عليهم بقدر اسهامهم الاعلى الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول
 والكافر ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ومال
 المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده في وذا غرق
 جماعة او سقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولافال كل
 واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسى قرابتان
 لوتفرقت في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث
 المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها في دينهم وعضبة
 ولد الزنا وولد الملائنة مولى امهها ومن مات وترك حلاً وولدا
 وقف ماله حتى تضع امرأته في قول ابى حنيفة والجد او لى
 بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث
 واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجداه ولا يرث
 ام ابى الام بسهم وكل جدة يحجب امها واذا لم يكن لليت
 عضبة ولا ذوى سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد
 البنت وولداخت وابنت الاخ وابنت العم والحال والحالة واب
 الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فالواهم

٦ قوله والمشتركة ان يترك
 لمرأة زوجا وامًا واخوة من ام
 واخوة من اب وام فللزوجة
 النصف وللأم السدس
 ولولا الام الثالث ولا شيء
 للاخوة للاب والام وهذا
 قول اصحابنا وهو قول على
 وزيد بن ثابت وابن مسعود
 وقال مالك والشافعى الثلث
 بين الاخوة للام والاخوة
 للاب والام بالتسوية
 وقد روى عن عمر انه قسم
 بينهم كما ذكرنا ولم يشرك
 بينهم وروى انه اشرك
 بينهم بعد ذلك فمسئل
 عن ذلك واخبر بقضاة
 الاول فقال ذلك على
 ما قضينا وفي هذا دليل
 على ان ما حكم به الحكم
 باجتهاد ثم رأى بعد ذلك
 في مثل تلك القصة خلاف
 ذلك امضى حكمه الاول
 (جدادى)

من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات
 الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويهم او احدهم وهم
 الاخوال والحالات والعمات واذا استوى ولد اب في درجة
 فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من بعدهم وابو الام
 اولى من ولد الاخ والاخت والمعنى احق بالفاضل من سهم
 ذوى السهام اذالم تكن عصبة سواهم ومولى الموالاة يرث
 واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فله لابن وقال ابو يوسف
 للاب السدس والباقي لابن فان ترك جد مولاه واخاه مولاه فالمل
 للجد في قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى هو بينهما ولايباع الولاء ولايوهب

﴿ باب حساب الفرائض ﴾


اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقى فاصلها
 من اثنين وان كان ثلث وما بقى او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان
 ربع وما بقى او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن
 وما بقى او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث
 او سدس فاصلها من ستة وتعمل الى سبعة وثمانية وتسعة
 وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر
 وتعمل الى ثلثة عشر وخسة عشر وسبعة عشر ٩ واذا كان
 مع الثلث ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعمل
 الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت
 وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل
 المسئلة وعولها ان كانت عائلة فاخرج منه تصح المسئلة كما مرأة
 واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقى ثلثة اسهم ولا تنقسم
 عليها فاضرب اثنين في اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح
 المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
 المسئلة كما مرأة وستة اخوة للمرأة الربع وللأخوة ثلثة اسهم لا تنقسم عليهم
 فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام
 فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق
 الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوا في الاعداد اجزا احدهم

٩ قوله واذا كان مع الثمن
 سدسان او ثلثان واصلها
 من اربعة وعشرين
 كزوجة وابنتين وابوين
 ولا تعمل الى سبعة وعشرين
 كزوجة وابنتين وابوين
 ولا تعمل الى غير ذلك وهذه
 المسئلة تسمى المنبرية لان علي
 كرم الله وجهه اجاب بها
 وهو على المنبر فقال
 عاد ثمنها تسعا وذلك انه
 كان يخطب على المنبر
 بخطبة اولها الحمد لله الذي
 حكم بالحق قطعا وجازى
 كل نفس بما تسعى واليه
 المعاد والرجمي فلما سئل
 وهو يخطب اجاب فقال
 عاد ثمنها تسعا واستمر
 على خطبته (حدادي)

من الآخر كما مر أتينا واخوين فاضرب الاثنين في اصل المسئلة
 فان كان احد العددين جزءاً من الآخر اغني الاكثر عن الاقل
 كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الآخر
 فان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما في جميع
 الآخر ثم ما جمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة
 اعمام فالسنة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما
 في جميع الآخر ثم في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها
 نصح المسئلة ٦ فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث
 في التركة ثم اقسام ما جمع على ما صحت منه الفريضة يخرج
 حق الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان
 ما يصيبه من الميت الاول يتقسم على عدد ورثته فقد صحت
 المسئلان مما صحت الاولى وان لم تقسم صحت فريضة الميت
 الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدي المسئلتين
 في الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه
 فريضته موافقة فان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة
 الثانية في الاولى فما جمع صحت منه المسئلان وكل من له
 من المسئلة الاولى شيء مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية
 ومن كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب له وفق في تركة الميت
 الثاني واذا صحت مسئلة الناسخة وارتد معرفة
 ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت
 ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين
 فاخرج اخذت له من سهام كل
 وارث والله اعلم بالصواب

قدم طبع هذا الكتاب العتمد عليها في مسائل الشرعية الملقب
 بالقديوي بمعرفة محمد افندي في غرة شعبان المعظم سنة احدى
 وتسعين ومائتين والف قد طبع في مطبعة الترقى بتصحيح
 الحاج مصطفى افندي

٦ قوله فاذا صحت المسئلة
 فاضرب سهام كل وارث
 في التركة ثم اقسام ما جمع
 على ما صحت منه الفريضة
 يخرج حق ذلك الوارث
 لا لك تقول اصل المسئلة
 من اربعة لزوجات الربع سهم
 وهن اربع منكسر عليهن
 ولا يوافقهن ولاخت
 النصف سهمان وللاعم
 سهم وهم ستة منكسر
 عليهم ايضاً فاضرب نصف
 الزوجة في جميع الاعم يكون
 اثني عشر ثم اضرب اثني
 عشر في اصل المسئلة
 وهي اربعة يكون ثمانية
 واربعين كما ذكر للزوجات
 سهم في اثني عشر يكون
 اثني عشر وهو الاربع لكل
 واحدة ثلاثة وللأخت
 سهمان في اثني عشر يكون
 اربعة وعشرين وللاعم
 واحد في اثني عشر باثني
 عشر لكل واحد سهمان
 (حدادي)



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY



32101 065409565

Princeton University Library